

جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الإنسانية

مذكرة ماستر

العلوم الإنسانية

تاريخ

تاريخ الغرب الاسلامي في العصر الوسيط

رقم: أدخل رقم تسلسل المذكرة

إعداد الطالب:

محمد سكال

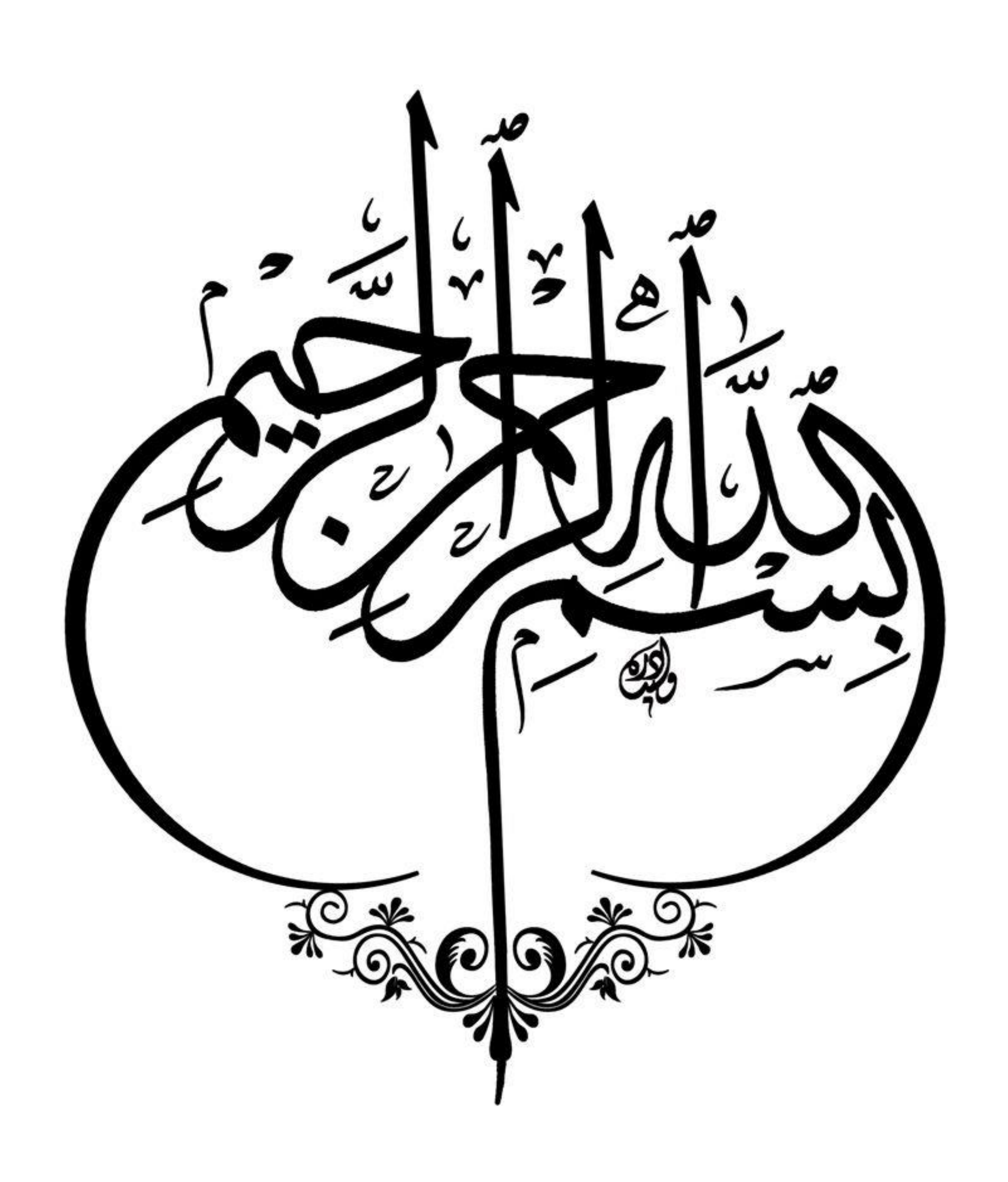
يوم: //

الأعمال الإجرامية والعقوبات في المغرب والاندلس خلال العهد المرابطي (448-541هـ/1056-1147م)

لجنة المناقشة:

العضو 1	الرتبة	جامعة مُحَمَّد خيضر بسكرة	رئيسا
علي بلدي	أ. مح أ	جامعة مُحَمَّد خيضر بسكرة	مقررا ومشرفا
العضو 3	الرتبة	جامعة مُحَمَّد خيضر بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية : 2022-2023


بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــــــــداء

إلى صاحبة الفضل بعد الله إلى أعز وأغلى إنسانة في الوجود إلى من منحتني الحنان و الطمأنينة إلى أمي الحنون حفظها الله ورعاها.

إلى من تجرع مرارة الشقاء، الذي غرس في حب العمل والأمانة والرجولة، إلى الذي جعل من عرق جبينه جسرا لأصل إلى بر الأمان والنجاح، أبي العزيز عشور

إلى جميع أخوتي الذين ساعدوني في تجاوز الكثر من العقبات والصعاب

إلى جميع زملائي في الدراسة الذين بمثابة الإخوة لي

إلى كل أصدقائي وجميع من قدم لي يد المساعدة في انجاز هذه المذكرة

إلى كل طلبة ماستر التاريخ الوسيط دفعة- 2022-2023

إلى كل من وسعهم قلبي ونسيهم قلمي

إلى كل هؤلاء وأولئك أهدي هذا العمل المتواضع

شكر وعرفان

الحمد لله الذي وفقني في إتمام انجاز هذا العمل أشكره سبحانه فالشكر لديه من أسباب المزيد

إلى أستاذي وقدوتي في الحياة، المشرف على العمل ، الدكتور "بلدي علي" الذي لم يبخل علينا بسديد آرائه، وقد عاملنا برحابة صدره وسعة باله فله من الله حسن الثواب.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى جميع أساتذة التاريخ تخصص وسيط

كما أشكر أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة هذا البحث وكلي استعداد للالتزام بملاحظاتم وتوجيهاتهم.

كما أشكر إدارة القسم على تفضلها بقبول الموضوع وإتاحة الفرصة لي لإعداد هذه المذكرة

فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

قائمة المختصرات

ج	الجزء
ص	الصفحة
هـ	هجرية
ط	الطبعة
د-ت	بدون تاريخ
د-ط	بدون طبعة
ت	توفي
تح	تحقيق

مقدمة

لقد مثلت الموضوعات الحضارية جزءا هاما من الدراسات التاريخية التي جذبت أنظار العديد من الباحثين، رغم ما فيها من صعوبة ومشقة وتعتبر الجريمة واحدة من هذه الموضوعات، فهي إحدى الآفات الاجتماعية الخطيرة والبحث فيها يكشف لنا الجانب الآخر من المجتمع، فهي تشير إلى فئة نادرا ما تناولتها الكتب التاريخية، كما تشير كذلك إلى كيفية تعامل الدولة أو السلطة للتصدي لها، وبالتالي فرض العقوبات الرادعة للحد منها، ومنع انتشارها ومن هنا جاء موضوع بحثنا بعنوان: **الأعمال الإجرامية والعقوبات في المغرب والاندلس خلال العهد المرابطي.**

1- أهمية الموضوع:

تكمن أهمية موضوعنا: أنه تناول بعمق الجانب الآخر من حياة المجتمع المغربي والأندلسي خلال العهد المرابطي، ويبين لنا مدى ارتباط معدل الجرائم بالأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وبالرغم من أن موضوعنا يدرس المجتمعات، فهو أيضا من مواضيع المعرفة السوسيولوجية التي تبين أو تعكس لنا تفاعل الإنسان مع بيئته، كما تبين لنا حجم تلك التحديات التي واجهت المجتمع المدروس في تصديه للجريمة.

كما لا يخفى علينا أن دراسة ظاهرة الاعمال الاجرامية والعقوبات لها أهميتها القصوى، بالنظر إلى تأثيرها في تشكل الفكر الإسلامي من خلال تصوره الفقهي الذي كان على عاتقه تقويم هذه الآفات الاجتماعية الخطيرة على المجتمع.

2- أهداف الموضوع:

لقد كان هدفنا من دراستنا لهذا الموضوع هو معرفة أنواع الجرائم داخل المجتمع المغربي والأندلسي خلال العهد المرابطي، ومعرفة أسباب وقوع هذه الجرائم وما هي العقوبات التي فرضت للحد من انتشارها من طرف سلطة المرابطين.

3- أسباب اختيار الموضوع:

3-1- الأسباب الموضوعية:

إن الفترة التي اختيرت للدراسة كانت لها أهمية بالغة في تاريخ الغرب الإسلامي لأنه في هذه المرحلة دخلت كل بلاد الغرب الإسلامي تحت حكم دولة المرابطين، التي كانت في بداية تأسيسها في أوج قوتها، ولذا فقد أردنا معرفة الأعمال الإجرامية والعقوبات بهذه الفترة لأنها كانت الأنسب تاريخيا لهذه الدراسة.

3-2-الأسباب الذاتية:

لقد كانت رغبتنا البحثية لهذا الموضوع هو معرفة دور دولة المرابطين، في التصدي لمختلف أنواع الجرائم من خلال فرض أنواع من العقوبات التي لم تخرج عن المنهج الإسلامي في التصدي للجريمة.

4- إشكالية البحث:

تتجلى اشكالية البحث في: ما طبيعة الأعمال الإجرامية والعقوبات التي عرفها المغرب والأندلس خلال العهد المرابطي (448-541هـ)؟، وقصد التعرف على حيثيات الموضوع أكثر ، لا بد من أن نعزز ذلك من خلال طرح التساؤلات التالية:

1. ما تعريف الجريمة والعقوبة من الناحية الشرعية ؟
2. ما هي أنواع العقوبات في الفقه الإسلامي؟
3. كيف كان منهج الإسلام في محاربة الجريمة؟
4. ما هي أنواع الجرائم والعقوبات التي عرفها المغرب والأندلس خلال العهد المرابطي؟
5. كيف كانت الأوضاع داخل السجون خلال هذه الفترة؟

5- خطة البحث:

للإجابة عن هذه التساؤلات سابقة الذكر اعتمدنا على الخطة التالية:

بدأنا هذا البحث بمقدمة و ثلاث فصول، تطرقنا أولا إلى المقدمة التي احتوت على التمهيد بالموضوع وأسباب إختياره والاشكالية وخطة العمل والمنهج المتتبع وتقييم المصادر.

فالفصل الأول كان عبارة عن فصل تمهيدي تناولنا فيه الجريمة والعقوبة في الإسلام من حيث تعريفهما، ومعرفة أنواع العقوبات، ومنهج الإسلام في محاربة الجريمة.

الفصل الثاني: كان بعنوان الجريمة في المغرب والأندلس خلال العهد المرابطي تطرقنا إلى ثلاث مباحث، فأما المبحث الأول كان عنوانه نبذة تاريخية عن تاريخ المرابطين وتناولنا فيه أربع مطالب، حوى المطلب الأول : الأصل والتسمية، المطلب الثاني: نشأة دولة المرابطين، أما المطلب الثالث استنجاد الأندلس بدولة المرابطين، أما المطلب الرابع: ضم المرابطين لبلاد الأندلس، أما المبحث الثاني فكان بعنوان: الجرائم السياسية ببلاد المغرب والأندلس خلال العهد المرابطي والذي تضمن خمسة مطالب، فالمطلب الأول كان بعنوان جرائم الخروج والعصيان ، أما المطلب الثاني: نقد الحكام والاعتراض على القرارات والمطلب الثالث كان بعنوان سوء الأدب مع الحكام وذوي النفوذ، وأما المطلب الرابع فجاء بعنوان إثارة القلاقل والتعاون مع الخصوم وأما المطلب الخامس فكان بعنوان الإغتيالات السياسية، وقد جاء المبحث الثالث بعنوان: الجرائم الاجتماعية ببلاد المغرب والاندلس خلال العهد المرابطي وقد تضمن خمسة مطالب، فالمطلب الأول كان بعنوان جرائم القتل والمطلب الثاني: بعنوان جرائم شرب الخمر، والمطلب الثالث بعنوان الجرائم الجنسية، واما المطلب الرابع فكان بعنوان الجرائم الدينية، بينما المطلب الخامس كان بعنوان جرائم السرقة.

أما بالنسبة للفصل الثالث فجاء بعنوان: العقوبات والسجون ، وقد احتوى على مبحثين فأما المبحث الأول فكان بعنوان: أنواع العقوبات والذي تضمن خمس مطالب فأما المطلب الأول فكان بعنوان عقوبة القتل والمطلب الثاني: عقوبة العزل والمطلب الثالث: عقوبة النفي، وأما المطلب الرابع: عقوبة الضرب والقطع وأما المطلب الخامس: عقوبات مالية وبعض العقوبات الأخرى.

وقد جاء المبحث الثاني بعنوان السجون وقد احتوى على أربع مطالب فأما المطلب الأول فكان بعنوان أماكن السجون وأنواعها، والمطلب الثاني إدارة السجون ونفقاتها وأما المطلب الثالث فكان بعنوان: طرق التعذيب، وأما المطلب الرابع فكان بعنوان: نهاية عقوبة السجن.

6- المنهج المتتبع:

للإجابة على إشكالية الدراسة إعتمدنا على المنهج التاريخي الوصفي التحليلي الذي يقوم على جمع المادة التاريخية من المصادر والمراجع واستخلاص معلومات حول الجرائم والعقوبات وتصنيفها وتحليلها مع مراعاة التسلسل التاريخي لتلك الروايات.

7- الدراسات السابقة:

يعتبر موضوع الجريمة والعقوبة من الموضوعات الجديدة على الدراسات التاريخية المغربية والأندلسية، و توجد دراسة اختصت ببلاد الأندلس فقط خلال عصري الإمارة والخلافة وهي بعنوان "الجريمة والعقوبة في بلاد الأندلس عصري الإمارة والخلافة (138هـ-422هـ/756م-1031م)" وهي رسالة ماجستير غير منشورة لشيماء فرغلي، جامعة القاهرة، كلية الآداب ، 2010 والتي لم نتمكن من الحصول عليها لذا لا يمكن أن نبدي رأينا حول هذه الدراسة، كما أن هناك دراسة أخرى قريبة جدا لعنوان بحثنا وهي رسالة دكتوراه غير منشورة بعنوان "الجريمة والعقوبة في المغرب والأندلس في عهد المرابطين والموحدين " للدكتور أحمد إبراهيم رفاعي كلية الآداب، جامعة سوهاج 2015، والتي استفدنا منها كثيرا من خلال معرفة أنواع العديد من الجرائم والعقوبات ودور السلطة في مواجهتها والمقارنة أحيانا في طريقة تعامل دولة المرابطين مع بعض الجرائم عكس دولة الموحدين، التي كانت لا تتسامح أبدا وخاصة مع من يعارضون حكمهم، كما استفدنا من كتاب "السجن والسجناء نماذج من تاريخ المغرب الوسيط" للدكتور مصطفى نشاط 2012، وقد استفدنا منه في جانب أصناف السجناء وكيفية تنظيم السجون، وكيف تكون نهاية السجين.

8- المصادر والمراجع:

أولا: المصادر:

1-كتب التاريخ:

- **كتاب الحلل الموشية في الأخبار المراكشية:**

لمؤلف مجهول وقد تناول هذا الكتاب تاريخ دولتي المرابطين والموحدين، وقد تناول تاريخ دولة المرابطين على وجه الخصوص، مما يحتويه من حقائق تتعلق بهذه الدولة وقد أفاد الدراسة في اكثر من موضع بداية بوصفه للأوضاع السياسية للمغرب والأندلس وخاصه خلال عهد المرابطين ناهيك أنه أفادنا في الجرائم السياسية وعقوبة القتل والنفي والسجن.

- **كتاب الانيس المطرب لابن أبي زرع الفاسي كان حيا (726 هـ/1325 م):**

يعتبر هذا المصدر من كتب التاريخ المحلي فهو يتناول تاريخ المغرب بوجه عام وتاريخ مدينة فاس بشكل خاص فقد أفادنا هذا المصدر بمعلومات حول الأوضاع السياسية للمغرب والأندلس خلال العهد المرابطي كما كان مصدرا لكثير من الجرائم السياسية وجرائم شرب الخمر بالإضافة إلى عقوبات النفي والقتل والصلب وكذلك السجون وأشكال نهاية تلك العقوبة.

- **كتاب البيان المغرب في اخبار الأندلس والمغرب لابن عذارى المراكشي كان حيا (716هـ/ 1312م):**

حيث تناول في كتابه هذا تاريخ المغرب والأندلس منذ الفتح حتى آخر أيام الموحدين وقد أفادنا في جانب العقوبات كعقوبة القتل والصلب والإهانة والجلد وكذلك العقوبات المالية والنفسية فضلا عن عقوبة النفي والعزل بالإضافة إلى إمداده بمعلومات قيمة عن السجون من حيث أماكنها وأنواعها وكذلك طرق التعذيب داخل السجن، وذلك في الجزء الرابع الذي تكلم بإسهاب عن تاريخ دولة المرابطين.

كتب الأدب:

- **كتاب نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب للمقري (ت 1041 هـ/1631 م) :**

أفادنا هذا الكتاب في جوانب عدة من الدراسة فقد أمدنا بالعديد من الجرائم السياسية وجرائم السرقة والجرائم الجنسية بكل أنواعها المختلفة وكذلك جرائم شرب الخمر فضلا عن بعض العقوبات المفروضة على الباعة في الأسواق ناهيك عن السجون وعقوبة السجن.

- **كتاب ديوان ابن قزمان لابن قزمان (ت 555 هـ / 1160 م)"**

يعتبر ديوان ابن قزمان الزجلي عونا كبيرا لأي باحث في التاريخ مما يحتويه على العديد من الإشارات إلى الأحوال الاجتماعية والاقتصادية الأندلسية خلال فترة حياته، فقد أمد الدراسة بمعلومات عن جرائم شرب الخمر كما كان له دور في الكشف عن العديد من النقاط المتعلقة بالسجون.

- **كتاب أمثال العوام في الأندلس للزجالي (ت 694 هـ/1294 م):**

لكتاب الأمثال أهمية كبيرة في الدراسة التاريخية فهو يحتوي على معلومات لفئة مهمشة وهم العامة والطبقات الدنيا داخل المجتمع وقد أمدنا هذا الكتاب بالعديد من المعلومات المتعلقة بجرائم السرقة والجرائم الجنسية ودوافعها وجرائم شرب الخمر وكذلك السجون.

كتب النوازل الفقهية:

- **كتاب ديوان الاحكام الكبرى لابن سهل الأندلسي (ت 486 هـ/1093 م):**

تعد نوازل ابن سهل من أبرز مؤلفات النوازل الفقهية الخاصة بالأندلس وترجع أهمية هذا المصدر إلى أن مؤلفه عاصر الفترة الأولى من دولة المرابطين وقد أمد الدراسة بالكثير من الوقائع المتعلقة بجرائم القتل والجرائم الجنسية والعديد من الجرائم الاخرى ناهيك عن عقوبة السجن.

- **كتاب فتاوى ابن رشد لابن رشد (ت 520 هـ / 1126 م):**

ينسب هذا الكتاب لابن الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي المالكي الجد وتعتبر نوازل ابن رشد مصدرا لا غنى عنه لأي باحث وقد أمد الدراسة بوقائع فعلية عن جرائم القتل والسرقة والجرائم الدينية بالإضافة إلى توضيح الدافع وراء إرتكاب تلك الجرائم كما أمد الدراسة بالعديد من العقوبات التي عرفتها تلك الفترة فضلا عن السجون وأشكال نهاية السجن.

- **كتاب فتاوى البرزلي للبرزلي (ت 841 هـ / 1438 م):**

هذا الكتاب هو مجموعه من المسائل التي اختصرها البرزلي من نوازل ابن رشد وابن الحاج ولهذا المصدر أهمية كبيرة في هذه الدراسة فقد كان عونا كبيرا في معرفة العديد من الجرائم الموجودة في المجتمع والعقوبات المقررة عليها.

- **كتاب المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى إفريقية والأندلس والمغرب للونشريسي (ت914هـ/1508م):**

يشمل المعيار على مجموعة ضخمة من النوازل والفتاوى الفقهية والتي تعبر بصدق عن الحياة اليومية في المجتمع المغربي خلال العصر الإسلامي وقد ساعدنا هذا المصدر في الحصول على المادة العلمية المتعلقة بجرائم القتل والسرقة والجرائم الدينية والجنسية وجرائم شرب الخمر وجرائم التعدي والضرب الناتجة عن النزاعات العامة ، كما أعطى العديد من نماذج العقوبات كالضرب والسجن والعزل والقتل ناهيك عن تعرضه للسجون من حيث انواعها وأوضاع المساجين ، أو شكال نهاية عقوبة السجن.

كتب التراجم:

- **كتاب قلائد العقيان في محاسن الأعيان للفتح ابن خاقان (ت 529 هـ/ 1135 م):**

يعد من أهم كتب التراجم في العصر المرابطي فقد دعم هذا الكتاب بحثنا بعدد من الجرائم السياسية وبعض العقوبات كما أشار إلى الأوضاع داخل السجون من حيث أنواعها وطرق التعذيب داخلها.

- **كتاب الصلة لابن بشكوال (ت 578 هـ / 1182 م):**

يعتبر كتاب الصلة من أهم مؤلفات ابن بشكوال فقد اقترن اسمه به وقد أفادنا في استخراج معلومات تتعلق بالجرائم والعقوبات والسجون من حيث: أماكنها وأسمائها وأشكال نهاية عقوبتها.

- **كتاب المعجم في أصحاب القاضي الامام أبي علي الصدفي لابن الأبار (ت 658هـ/ 1260م):**

وهو من كتب التراجم التي ساعدتنا في الدراسة حيث تعرض للجرائم السياسية كما نقل العديد من جرائم القتل التي حدثت في العصر المرابطي مثل حادثة مقتل الفتح ابن خاقان، ومقتل القاضي ابن الحاج.

- **كتاب المغرب في حلل المغرب لابن سعيد (ت 685 هـ/ 1286 م):**

وقد خدم هذا الكتاب الدراسة في أغلب أجزائها حيث تناول الجرائم السياسية بشتى اشكالها والعديد من جرائم القتل وكذلك الجرائم الدينية والجنسية وجرائم شرب الخمر فضلا عن السجون وأماكنها كما تناول عقوبات القتل والضرب والتشهير.

2) كتب الجغرافيا:

تعتبر كتب الجغرافيا من اكثر المصادر التي اعتمدت عليها هذه الدراسة لما تحتويه من معلومات جغرافية كافيه لتحديد مواقع المدن والتعريف بها.

- **كتاب المغرب في ذكر بلاد افريقيا والمغرب لابي عبيد البكري (ت487هـ/1094م):**

يعد هذا المصدر هل المصادر الجغرافية وهو جزء من كتاب المسالك والممالك وافاد هذا المصدر الدراسة كثيرا حيث امدها بمعلومات كافيه عن قطاع الطرق بالمسالك المغربية.

- **كتاب صفة المغرب والسودان ومصر والأندلس للادريسي (ت560هـ/1164م)**

وهو من أهم المؤلفات الجغرافية الخاصة بالمغرب والأندلس وهو غني جدا بالمادة الجغرافية والتاريخية/ وقد ساعدنا هذا المصدر فيما يتعلق بالتعريف بالمدن خلال العهد المرابطي.

ثانيا: المراجع:

- **كتاب المغرب والأندلس خلال العصر المرابطي المجتمع الذهنيات الأولياء لابراهيم القادري بوتشيش:**

وقد تناول هذا الكتاب الحياه الاجتماعية للمغرب والأندلس من خلال العادات والمعتقدات الشعبية وكذلك الأولياء والمتصوفة ولذا فقد أفادنا في رسم صورة للمجتمع المغربي والأندلسي خلال فترة المرابطين.

- **كتاب الأندلس في نهاية المرابطين ومستهل الموحدين عصري الطوائف الثاني (510هـ-546 هـ/1116-1151م) للدكتورة عصمت عبد اللطيف دندش :**

حيث ساهم في توضيح عده نقاط كانت مبهمة لاسيما وانه تناول بين دفتيه الاحوال الاقتصادية والاجتماعية في الأندلس خلال عهد المرابطين.

- **كتاب الحياة الاجتماعية بالمغرب الأقصى في العصر الاسلامي عصري المرابطي والموحدي للدكتور جمال طه**

فهو من أهم المراجع التي رسمت صورة للمجتمع في المغرب الأقصى خلال العصر المرابطي من خلال تناوله لطبقات المجتمع وأهم العادات لدى كل طبقة من طبقات المجتمع.

9- صعوبات الدراسة:

لقد واجهتنا بعض الصعوبات أثناء انجازنا لهذا البحث تكمن في صعوبة الموضوع لأن مادته العلمية متشعبة ومتناثرة داخل العديد من المصادر ، وتحتاج لجهد كبير للحصول عليها، فضلا على أنها أحيانا ليست مباشرة بل تحتاج إلى قراءة دقيقة لاستخراجها، كما أنه يصعب علينا أحيانا الفصل بين الجريمة وعواملها لتداخلهما.

الفصل التمهيدي

الجريمة والعقوبة في الإسلام

1- تعريف الجريمة :

- **الجريمة لغة:**

ذكرت كلمة الجريمة في اللغة بمعان عدة فالجرم يعني التعدي والذنب والجمع اجرام ومجروم والفاعل مجرم وجريم وهو فعل الجريمة والجريمة الكسب المحرم[1]، قال الله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ}[2].

وقوله الله تعالى: { وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ } أي لا يكسبنكم ، ولا يدخلنكم في الجرم أي الإثم.

- **الجريمة إصطلاحا:**

لقد ذكرت تعريفات فقهيه كثيرة تبين معنى الجريمة في اصطلاح الفقهاء هي محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير أو عصيان الله عز وجل، بفعل محظور زجر الله تعالى عنه يترتب حد على فاعله عقوبة أو تعزيرا على فعله جزاء في الدنيا أو هي كل سلوك غير مشروع ايجابيا عمديا أو غير عمدي جزاء جنائيا[3].

وهكذا أصبحت كلمة جريمة تطلق على ارتكاب كل فعل يخالف الحق والعدل، كما اشتقت من هذه الكلمة كلمة إجرام وأجرموا قال تعالى :{ **إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُواْ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ**}[4].

[1] ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ج12، ص91.

[2] ابراهيم الطحيني، دراسات في علم الاجتماع الجنائي، العلوم للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 1994، ص 37.

[3] الماوردي، احكام السلطانية والولايات الدينية، تح: أحمد مبارك البغدادي، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1909، ص 273.

[4] سورة آل عمران، الآية رقم 104.

2- تعريف العقوبة:

العقوبة لغة: اسم مشتق من الفعل "عاقب" يقال عاقب الرجل بذنبه عقابا ومعاقبه أي أخذه به وجزاه بما فعل سوءا[1].

والعقوبة كالعقاب إلا إن هناك فرقا بينهما حيث أطلق اسم العقوبة على ما يقع على الانسان في الدنيا، من جزاء على ذنب أو فعل سوء في فعل حين أطلق العقاب على ما يلحقه في الأخرة[2].

وعليه فقد ورد ذكر العقاب في كثير من آيات القران الكريم من ذلك قوله تعالى { **مَّثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ ۖ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ۖ أُكُلُهَا دَائِمٌ وَظِلُّهَا ۚ تِلْكَ عُقْبَى الَّذِينَ اتَّقَوا ۖ وَّعُقْبَى الْكَافِرِينَ النَّارُ**}[3].

وقد جاء لفظ العقاب بمشتقاته اللغوية في كثير من الأحاديث النبوية، منها ما جاء عن عباده ابن الصامت رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال: "تبايعوني على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تزنوا ولا تسرق ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب شيئا من ذلك فعوقب به فهو كفارة له".

- **العقوبة اصطلاحا:**

لقد اجتهد العديد من الفقهاء في تحديد معنى العقوبة الاصطلاحي نذكر منها ما يلي:

1- عرفها القرافي بقوله: "والعقوبة هي زواجر اما حدود مقدرة، وأما تعزيزات غير مقدرة"[4].

2- عرفها الإمام الماردودي بقوله: "هي زواجر وصدها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به "[5].

---

[1] ابن منظور، المصدر السابق،ج4، ص30-27.

[2] جميل صليب، المعجم الفلسفي، د ط، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1982، ج2، ص 81.

[3] سورة الرعد، الاية 35.

[4] القرافي: تهذيب الفروق والقواعد السنيه، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، د-ت، ج1، ص 211

[5] الماوردي: المصدر السابق، ص 364

وعرفها الإمام البهنسي: بقوله هي جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به[1]"

اما الشيخ الطاهر ابن عاشور فقد قال:" والعقاب هو الجزاء المؤلم عن جناية وجرم وسمي عقابا لأنه يعقب الجناية"[2].

فالعقوبة هي الجزاء المستحق على ارتكاب فعل محرم أو ترك واجب فان لم يكن مقدرا بالشرع كان تعزيرا فيه ولي الأمر، فيعاقب الغني المماطل بالحبس أو الضرب حتى يؤدي الواجب، وقد ذهب على ذلك فقهاء المذاهب فقد قال الامام ابن تيميه ولا أعلم فيه خلافا[3].

3- انواع العقوبة في الشريعة الإسلامية:

تتنوع العقوبة في الشريعة الإسلامية وذلك بحسب جسامه الجرم وعظمه.

أولا: عقوبات الحدود:

- **الحد في اللغة:** المنع يقال حد الرجل عن الأمر حدا اي منعه وحددت فلانا على الشر أي منعته من حرية التصرف، أقمت عليه الحد والحد تأديب المذنب كالسارق والزاني من المعاودة[4].

- **الحد في الاصطلاح:** عقوبة مقدرة من الشارع وجب حقا لله تعالى[5]، كحدي الزنا والقذف والشرب والسرقة والحرابة.

ثانيا: عقوبات القصاص والدايات:

- **القصاص في اللغة:** القصاص بكسر القاف تعني المساواة ومنه سمي المقص مقصا لتساوي طرفيه والقصاص من اقتصاص الأثر أي تتبعه وتعاقبه وقد غلب على

[1] أحمد فتحي البهنسي، العقوبة في الإسلام، ط6، دار الشروق، القاهرة، مصر، 1989، ص 13.

[2] الطاهر ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، ط1، الدار التونسية للنشر، 1984، ج2، ص 293.

[3] ابن تيمية، السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية، تح: أبو عبد الله المغربي، دار الأرقم، 1986، ج1، ص66

[4] ابن منظور، المصدر السابق، ج3، ص 140.

[5] ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، ط3، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1975م، ص 83.

استعماله في معنى قتل القاتل وذلك لتتبع أثر القاتل من أجل عقابه نقول اقتص له من فلان وذلك بجرحه أو بقتله به والقود لفظان بمعنى واحد[1].

- **القصاص شرعا:** معاقبة الجاني على جريمة أو القطع أو الجرح عمدا بمثلها[2]، وهذا عام في النفس وما دونها[3].
- **الديات اللغة:** مفردها دية وهو المال الذي يعطى لولي المقتول بدلا النفس[4].
- **الديات شرعا:** لا يخرج المعنى الشرعي عن المعنى اللغوي جاء التبيين الدية اسم المال الذي هو بدل النفس[5].

فدية عقوبة مالية القصد منها حمايه الانفس وزجر الجناة عن معاودة جرائمهم مما فيها تعويض لأولياء الدم عن فوات نفس صاحبهم فهي تجمع بين معنى العقوبة والتعويض[6].

ثالثا: عقوبات التعزير

- **التعزير في اللغة:**

العزر: اللوم والمنع والتعزير: ضرب دون الحد لمنع الجاني من المعاودة وردعه وهو أيضا يأتي بمعنى التأديب[7].

هي عقوبات لم ينص الشارع عليها وإنما ترك أمر تقديرها لولي الأمر بحسب المصلحة لجرائم كثيرة، لكثرة ما يبتكر الإنسان من فنون الإجرام وأنواعه[8]، ويكون التعزير في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة.[9]

---

[1] ابن منظور، المصدر السابق، ج 7، ص 72.

[2] الزرقاء، المدخل الفقهي العام، ط3، دار القلم، دمشق، سوريا، 2012، ج2، ص 623.

[3] محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998، ص 365.

[4] ابن منظور، المصدر السابق، ج15، ص 383.

[5] الزيلعي، تبيين الحقائق كنز الدقائق وحاشية الداي، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، 1413هـ، ج6، ص 126.

[6] جمال الكيلاني، التدابير الشرعية لحفظ النفس في الفقه الاسلامي، الجامعة الأردنية، الأردن، 1993، ص 68.

[7] ابن منظور، المصدر السابق، ج4، ص561.

[8] ابو زهرة محمد: المرجع السابق، ص 133

[9] ابن قدامه المغني، كتاب المغني، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو، دار الكتاب العربي، بيروت، 1983، ج9، ص 318.

وقد مثل ابن تيمية لبعضها فقال المعاصي التي ليس فيها حد مقدرة ولا كفارة كالذي يقبل الصبيان شهوة ويقبل المرأة الأجنبية أو يباشر بلا جماع أو يأكل ما لا يحل كالميتة والدم أو يقذف في الناس يعتبر الزنا أو يسرق من غير حرز أو شيء يسرا أو يخون أمانته كولاة أموال بيت المال أو الوقف ومال لليتيم ونحو ذلك، إذا خانوا وكانوا وكلاء والشركاء إذا خانوا أو يغشوا في معاملات كالذين يغشون في الأطعمة والثياب ونحو ذلك أو يطفف المكيال والميزان أو يشهد بالزور أو يلعن شهاده الزوري أو يرتشي في حكمه أو يحكم بغير ما أنزل الله أو يعتدي على رعيته أو يتعزى بعزاء الجاهلية أو يلبي داعي الجاهلية إلى غير ذلك من أنواع المحرمات، فهؤلاء يعاقبون تعزيرا وتأديبا وتنكيلا بقدر ما يراه الوالي على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته، فإذا كان كثيرا زاد في العقوبة بخلاف ما إذا كان قليلا حسب حال المذنب فاذا كان من المدمنين على الفجور زيد في عقوبته بخلاف وعلى حسب كثره الذنب وصغره، فيعاقب من يعترض نساء الناس وأولادهم بما لا يعاقب به من لا يعترض إلا لامرأة واحدة[1].

وإذا كان الشرع قد ترك لولي الأمر تقدير العقوبة التعزيرية لكن إرادته ليست مطلقة في ذلك بل لابد أن تكون مقيدة بقواعد العدالة والتناسب بين الجريمة والعقوبة، فيؤخذ بأقل قدر إذا كان يكفي للردع ولا يبغي ولا يشتد في العقاب أو يجعل هواه مسيطرا عليه فلو انزجر بالتوبيخ كفاه ذلك، كما له تأخذ بأعلى قدر من العقوبات ولو وصل الأمر إلى حد القتل تعزيرا إذا عظم الشر والفساد وزاد خطره وعم الجماعة[2].

---

[1] ابن تيمية ، المصدر السابق، ج1، ص 130.

[2] ابو زهرة محمد، المرجع السابق، ص ص 129-130.

4- منهج الإسلامي في محاربة الجريمة:

استنادا على علة التجريم وانعكاساتها الوخيمة كان لابد للشارع الحكيم ان يضع حدا لهذه الجرائم بشتى الطرق والسبل للحفاظ على الفرد والمجتمع، وقد تدرج الإسلام في معالجه الجرائم وتنوع في أساليب إزالتها من المجتمع وذلك بإتباع هذه الطرق:

أولا: تربية النفس:

هذب الاسلام النفس وطهرها من الرذائل والفساد عن طريق معرفة النفس بالله عز وجل وعبادته ثم رباها على حب العدل والخير وكراهية الظلم والشر فتربية الضمير هي الأساس الأول في منع وقوع الجريمة، وأن العبادات في الشريعة الإسلامية وأحكام الشريعة الإسلامية بشكل عام كلها تربية للضمير وتهذيب للنفس[1]، قال تعالى {**وَأَقِمِ الصَّلَاةَ ۖ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ**}[2] وقال تعالى {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**}[3]، وقال الله عز وجل {**رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ۙ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ**}[4] وقال تعالى {**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إليه سَبِيلًا**}[5].

ثانيا: اثارة الوازع الديني:

ايقاظ الوازع الديني والشعور الايماني في النفوس وذلك لكي يقدم الناس على الطاعة الاختيارية عن الجريمة لمجرد سماعهم كلمة حرام لأن هذه تكفي لحصول اليقظة الذاتية[6]، قال الله تعالى { **فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ** }[7]

---

[1] عساف محمد مطلق، حمودة محمود محمد، فقه العقوبات، ط 1، مؤسسة الوراق، عمان، 2000م، ص 15.

[2] سورة العنكبوت، الآية رقم 45.

[3] سورة البقرة، الآية رقم 183.

[4] سورة النور، الآية رقم 37.

[5] سورة آل عمران، الآية رقم 97.

[6] عساف حمودة، فقه العقوبات، ط1، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000م، ص 15.

[7] سوره الزلزلة، الآية رقم 7-8.

ثالثا: إخفاء الجريمة:

دعت الشريعة الإسلامية إلى إخفاء الجريمة وعدم المجاهرة بها ولذا فقد اعتبر الإسلام الجريمة المعلنة جريمتين جريمة الارتكاب وجريمة الإعلان عنها والمجاهرة بها، حيث أن ستر الجرائم يجعل الجو الذي يعيش فيه الناس جوا نقيا طاهرا عفيفا ما من شانه أن يجعل المجرمة ينزوي وقد يكون ذلك سببا لتهذيبه وتربيه ضميره[1]، وقد حذر الله تعالى من اظهار الجريمة وأعد لمن يشيع الفاحشة في المجتمع العذاب الاليم في الدنيا والأخرة، فعن سالم ابن عبد الله رضي الله عنه قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل أمتي معافى إلا المجاهرين وإن المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملا ثم يصبح وقد ستره الله عليه فيقول يا فلان عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه"[2].

رابعا: التنفير من الجريمة

إن ديننا الإسلام ينفر من الجريمة ويحذرهم من ارتكابها لما في ذلك من عدوان على الفرد والمجتمع، ويخوف الله عباده من ارتكاب المعاصي في الدنيا بعقابهم عليها[3]، قال الله تعالى { **وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا** }[4]

---

[1] جمعة براج، العقوبات في الاسلام، ط1، دار يافا للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000، ص 19.

[2] ابن حجر الحافظ، فتح الباري (شرح صحيح البخاري)، كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه، مكتبة الايمان، المنصورة، مصر، ج10، ص 597، رقم الحديث 69-60.

[3] وهيبة توفيق علي، التدابير الزجرية الوقائية في التشريع الاسلامي، دار اللواء للنشر، المملكة العربية السعودية، د-ت، ص 97.

[4] سوره الفرقان، الآية رقم 68-69.

خامسا: إقامة مجتمع فاضل:

إن الجريمة هي اعتداء على المجتمع وخطر يهدده، مما يدعو حتما إلى ضرورة دفعه والوقاية منه وإقامة مجتمع إسلامي فاضل، قائم على أسس التكافل الاجتماعي والترابط الاخلاقي وتبادل كامل الحقوق والواجبات بين أفراد المجتمع وفئاته، وتحقيق العدل والمساواة وعدم التمييز بين أفراد المجتمع فإذا تحقق ذلك فإنه بلا شك خير وسيلة للوقاية من الجرائم[1]، ويجب إن يتوفر في هذا المجتمع رأي عام فاضل يقوم على مبدأ الاستنكار للمنكر والفساد ورفض ظهور الشر فيه، ولذلك اعتبر الإسلام البريء مسؤولا عن السقيم[2]، قال الله تعالى :**{وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إلى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ }**[3]

---

[1] فوزي شريف، فوزي محمد، مبادئ التشريع الجنائي الاسلامي، مكتبة الخدمات الحديثة، جده، 1989، ص 66.

[2] محمد أبو زهرة ، المرجع السابق، ص 25.

[3] سوره ال عمران، الآية رقم 104.

الفصل الثانـي

الجريمة في المغرب والأندلس خلال العهد المرابطي

نعني بالجرائم الاجتماعية والاقتصادية الجرائم التي كانت دوافعها اجتماعية واقتصادية مع أن هذه العوامل ليست هي فقط السبب لهذه الجرائم ، فقد كانت تتداخل مفها في احيان كثيرة دوافع كثيرة كالعوامل السياسة وحتى العوامل النفسية، وقد تنوعت الجرائم خلال فترة حكم المرابطين ونظرا لتباين هذه الجرائم عن بعضها البعض، فسوف نتناول كل جريمة بمفردها مع ذكر الدوافع الحقيقة لها إن امكن ذلك.

وقبل أن نبدأ في معرفة طبيعة هذه الجرائم سنقف عند اول مبحث وهو نبذة تاريخية عن تاريخ دولة المرابطين من خلال أول مبحث:

المبحث الأول: نبذة تاريخية عن دولة المرابطين :

المطلب الأول: النسب وأصل التسمية:

يعود نسب المرابطون إلى القبائل الصنهاجية الحميرية[1] التي تنقسم بدورها إلى سبعين قبيلة[2] وهم من البدو الرحل[3]، ومن بين هذه القبائل لمطة وجدالة ومسوفة ولمتونة[4] الضاربة في الجنوب حتى بلادي السنغال مرورا والمسيطرة على الشعوب الزنجية المجاورة[5].

وهذه القبائل هي التي خرجت من اليمن ايام أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى الشام ثم إلى مصر ودخلوا منها إلى المغرب مع موسى ابن نصير، وتوجهوا مع طارق ابن زياد إلى طنجة فأحبوا الانفراد ودخلوا الصحراء واستوطنوها[6].

---

[1]مؤلف مجهول، الحلل الموشية في ذكر الاخبار المراكشية ،تح: سهيل زكار وعبد القادر زمامه، ط1، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، 1979، ص 17.

[2]ابن ابي الزرع الفاسي، الأنيس المطرب بروض القرطاس في اخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، 1972، ص 120.

[3]اسعد حومد، محنة العرب في الأندلس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ببيروت، 1988، ص116.

[4]ابن ابي الزرع، المصدر السابق، ص 152.

[5]كارل بركلمان، تاريخ الشعوب الإسلامية، ترجمة: امين فارس ومنير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، 1948، ص 318.

[6]ابن الاثير، الكامل في التاريخ، تح: محمد يوسف الدقيق، دار الكتب العلمية، بيروت، 1987، ج8، ص ص 327-328.

وهم أول من ملك الصحراء لمتونة[1] واتخذوا اللثام شعارا لهم[2] ، وقد تولى أمر صنهاجة ثلاثة أمراء ليصل دور يحي ابن ابراهيم[3] الذي خرج لأداء فريضه الحج واجتاز في إيابه مدينة القيروان[4] سنة 440هـ/1048م، فحضر بها مجلس الفقيه المدرس أبي عمر الفاسي[5] الشيخ المذهب المالكي[6] فسأله عن قبيلته ووطنه فذكر له أنه من الصحراء من قبيله جدال أحد قبائل صنهاجة فقال له الفقيه ما مذهبكم فقال له ما لنا علم من العلوم ولا مذهب من المذاهب، فما عندنا في الصحراء من هذا الشيء غير الشهادتين والصلاة في بعض الخاصة ولا يصل إلينا بعد جهال لا علم عندهم وفينا أقوام يحرسون على تعلم القران وطلب العلم ويرغبون في التفقه في الدين لو وجدوا إلى ذلك سبيلا[7] تبعث معي من يعلمهم شعائر الإسلام[8]، فقال لهم الفقيه سأنظر في ذلك ان شاء الله تعالى[9] فنذهب تلاميذه إلى ذلك فامتنعوا واشفقوا من دخول الصحراء[10].

فدله الفقيه على رجل من فقهاء المغرب الأقصى مستوطن بالسوس[11] يدعى وجاح ابن زلوا اللمطي[12] تكلم معه في القضية، وأصر عليه بالمشاركة فيها من خلال رسالة أرسلها إليه "إذا وصلك كتاب هذا فابعث مع حامله تلميذا من تلامذتك يعلمهم ويدرسهم"، ولما

[1]ابن حوقل، صوره الارض، منشورات مكتبة الحياة، بيروت، د–ت، ص101.

[2]ابن الاثير، المصدر السابق، 330.

[3]القلقشندي، صبح الأعشى، المطبعة الأميرية، د–ت، ج5، ص184.

[4]اليعقوبي، كتاب البلدان، ط1، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1988، ص104.

[5]عبد الرحمن الدباغ، معالم الايمان في معرفة أصل القيروان، تح: محمد ناضور، المكتبة العتيقة، تونس، 1978، ج3، ص ص 159–160.

[6]ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون المسمى وديوان المبدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطات الاكبر، تح: خليق شحادة وسهيل زكار، دار الفكر، بيروت، 2000، ج6، ص 243.

[7]مؤلف مجهول، الحلل الموشية، المصدر السابق، ص ص 19–20.

[8]ابن الاثير، المصدر السابق، ج8، ص 328.

[9]مؤلف مجهول، المصدر السابق، ص20.

[10]ابن ابي زرع، المصدر السابق، ص123.

[11]تقع في اقصى بلاد المغرب وهي مدينة جبلية وحاضره جامعة بكل خير وفضل بكثير بها السكر الذي تصع من اشياء كثيرة، بن سعيد المغربي، كتاب الجغرافيا، تح: اسماعيل العربي، منشورات المكتب التجاري، بيروت، 1970، ص

[12]يعقوب التادلي، التشوف إلى رجال التصوف، تح: أحمد التوفيق، منشورات كلية الآداب، الرباط، 1997، ص89

وصل يحي ابن ابراهيم اجتمع به ودفع له كتابه ورحب به وأكرمه واختار له رجل يعرف بعبد الله ابن ياسين الجزولي[1] وبعث معه، وحين وصل بلاده كدالة مع ابراهيم ابن يحي الكدالي فرحت به قبائل لمتونه واكرموه وعظموه.[2]

المطلب الثاني: نشأة دولة المرابطين في بلاد المغرب:

لما وصل يحيى ابن ابراهيم وعبد الله ابن ياسين إلى قبائل جداله ولمتونه جعل يعلمهم الدين ويبين لهم شرائع السنة وأمرهم بالمعروف ونهاهم عن المنكر[3]، فلما رأوا تشدده عليهم في ترك ما نهاهم عليه من المنكرات تبرئوا منه وهجروه وقالوا له "أما ما ذكرت من الصلاة وزكاة فهو قريب وأما قولك من قتل يقتل ومن سرق يقطع ومن زنى يجلد أو يرجم فأمر لا نلتزمه"[4] فثقل ذلك عليه وقرر الرحيل إلى السودان، لكن يحي ابن ابراهيم أشار عليه بالذهاب إلى جزيرة في البحر ليتعبد فيها فصار نحوها ودخل معه سبعة من نفر جدالة معهم يحي ابن عمر واخوه أبو بكر، حيث كونوا رباطا[5]، ومنه جاءت كلمة المرابطي اي الملازم للثغر للدفاع عن الإسلام ومن ذلك قول الله تعالى { **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** }[6].

وقد جذب عبد الله ابن ياسين الناس إليه وأحبوه واجتمع حوله حوالي 1000 رجل من أشراف صنهاجة[7]، وهم من الذين يؤمنون برسالة الفقيه المالكي القائم على الأمر بالمعروف

---

[1] ولد عبد الله الجزولي من اب صنهاجي يدعى مكوك بن سير بن علي واسم أمه تين، بزمان من أهل جزولة من قرية تسمى ناوت في طرف الصحراء غانا الكبرى، البكري، المسالك والممالیك، تح: ادريان فان وأندريه فيري، الدار العربية لكتاب، تونس، 1992، ج2، ص 859.

[2] ابن ابي زرع، المصدر السابق، ص 124.

[3] المصدر نفسه، ص 124.

[4] البعقوبي، كتاب البلدان، ط1، دار إحياء الترثا العربي، بيروت، 1988، ص104.

[5] جمعها ربط ويعني لغة ما يربط به الخيل أو ملازمته، ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، ج7، ص103.

[6] سورة ال عمران، الآية 200.

[7] ابن ابي زرع، المصدر السابق، ص ص 125-126.

والنهي عن المنكر[1]، فبدأ يعلمهم دين الإسلام ثم دعاهم إلى الجهاد من خالفهم من قبائل صنهاجة، وذلك بإرسال رؤساء قبائل إلى قبائلهم ليعلمهم أصول الدين ويجاهد من رفض ذلك فكان ذلك، فقاتلوا قبائل جدالة ولمتونة ومسوفة حتى اطاعوهم فذاع أمرهم في جميع البلاد الصحراء وبلاد مصامدة وسائر بلاد المغرب[2].

وعندما توفي يحي ابن ابراهيم[3] قام عبد الله ابن ياسين بتقديم غيره ليقوم بحروبهم فاختار علي ابن أبي زكريا يحي اللمتوني، الذي استطاع الاستيلاء على جميع الصحراء حيث غزا بلاد السودان، وفي سنة 447هـ–1055م استنجد به أهل سجلماسة[4]، ودرعه لما نالهم من جور أميرها مسعود ابن وانو الدين الزناتي المغراوي وهزم هذا الاخير وقتل.[5]

ولما هلك يحي ابن عمر سنة 448–1056م، قدم عبد الله ابن ياسين أخوه أبو بكر ابن عمر اللمتوني[6] مكانه الذي بايعته لمتونه وسائر اللمتونيين وأهلي سجلماسة ودرعه، فغزا بلاد المصامدة أغمات[7] وربعة وهيلانة وهزمير وبلاد السوس[8] وجزولة وتارودانت ثم فتح تادلا[9] وجبال درن ونفيس وكيدميرة، ثم ساروا إلى بلادي تامسنة وفتحوها.

[1] محمد الأمين بلغيث، مشاركه يهود الأندلس الاقتصادية في عصر المرابطين ودورهم في نقل المعرفة الإسلامية إلى الغرب، تر: مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، العدد 6، قسنطينة، 2005، ص22.

[2] ابن ابي زرع، المصدر السابق، ص 126.

[3] ابن خلدون، المصدر السابق، ج6، ص 243.

[4] بلده يسكنها البربر بها سور وأسواق وقرى متصلة ومزارع كثيرة، الادريس نزهة المشتاق في اختيار الافاق، عالم الكتاب، بيروت، 1989، ص 227.

[5] ابن خلدون، المصدر السابق، ج6، ص243.

[6] ابن ابي زرع، المصدر السابق، ص 128.

[7] تقع أغمات شرق مراكش وهي مدينة قديمة وحصينة اتخذها يوسف بن تاشفين قاعدة المملكة قبل بناء مراكش، بن الخطيب، الإحاطة في اخبار غرناطة، تح: محمد عبد الله عنان، مكتبة الخزانجي للطبع والنصر والتوزيع، القاهرة، 1977، ص 118.

[8] ابن الأثير، المصدر السابق، ص 829.

[9] مدينة أثرية قديمة فيها الملثمون حصنا عظيما منيعا، فيها الجامع والاسواق وأحاطت القبائل من كل الجهات فهو حقيق بالمملكة، مؤلف مجهول، كتاب الاستبصار في عجائب الامصار، تح: محمد عبد الله عنان، مكتبة الخانجي للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 1977، ج2، ص118.

وخلال هذه الفترة توفي عبد الله ابن ياسين عامر 451هـ- 1959[1]، صاحب الانتفاضة الدينية الإصلاحية التي الفت بين القلوب قبائل صنها ووحد صفوفهم على أسس دينية وأخلاقية صحيحة، فخلق قوة دينية سلفية تقوم على الايمان الراسخ وإقامة شعار الإسلام وفق السنة النبوية[2].

وفي سنة 452هـ/1060م خرج أبو بكر ابن عمر بجيوشه إلى بلاد المغرب ففتح بلاد فازاز[3] وزنانة[4] ومكناسة ليدخل إلى لواته ثم أغمات أين تزوج بزينب بنت اسحاق الهواري، وبقي هناك إلى أن بلغه اختلال أحوال الصحراء، فخرج إليها واستقدم ابن عمه يوسف ابن تاشفين مكانه[5] وتزوج بزوجته زينب[6]، وطلب منه قتال مغزواه بني يفرن وقبائل البربر وزناته، فرجع يوسف ابن تاشفين بنصف الجيش بينما ذهب النصف الاخر مع أبي بكر ابن عمر سنة 453هـ/1061م[7].

سار يوسف ابن تاشفين[8] بنصف الجيش الذي تركه أبو بكر فنزل جبال زناتة بالمغرب وافتتح فاس[9] صلحا سنة 455هـ/1063م، ليفتحها عنوه سنة 462هـ/1069م، وهدم أسوار العدوتين الفاصلة بين القرويين والأندلسيين.

---

[1]ابن ابي زرع، المصدر السابق، ص 132.

[2]احمد مختار العبادي، في تاريخ المغرب والأندلس، مؤسسة الثقافة، جامعة الاسكندرية، مصر، 2001، ص ص 290-292.

[3] فازاز: قلعة قريبة من مدينة مكناسة في جبال فازاز التي تنحصر بين نهر سلا ونهر سبو، المحبري، الروض المعطار، المصدر السابق، ص435.

[4]قبيلة من البربر فرع البتر، لها بطون عظيمه موطنه من تاهرت إلى فاس يركبون الخيل، ابن حزم جمهره انساب العرب، تح: عبد السلام محمد هارون، دار المعارف، القاهرة، د-ت، ص495 وبعدها.

[5]ابن ابي زرع، المصدر السابق، ص ص167-169.

[6]ابن عذارى المراكشي، البيان المغربي في اخبار الاندلس والمغرب، تح: كولان وليفي بروفيسنال، دار الثقافة، بيروت، 1983، ج4، ص 18.

[7]ابن ابي زرع، المصدر السابق، ص 134.

[8]هو يوسف بن تاشفين بن ابراهيم بن تورفيت بن ورتانطق بن منصور بن مصاله بن صانيه بن ونمالي بن تاليت الصنهاجي الحمري، له سته أبناء وصهره سير بن ابي بكر. بن عذارى، المصدر السابق، ص 46.

[9]القلقشندي، المصدر السابق، ص 148.

كما افتتح تلمسان واستولى على المغرب الأقصى[1]، وفي سنة 446هـ/1071م قوي أمره وعظمت شوكته فاشترى جملة من عبيد السودان نحو ألفين وبعث إلى الأندلس فاشترى جملة من العلوج نحو مئتين وخمسين فارس[2]، وفي سنة 465هـ/1072م، جاء أبو بكر ليعزله نظرا لما سمعه عن ضخامة ملكه وحدث حوار بينهما خرج منه يوسف ابن تاشفين بوصية من أبي بكر قال له فيها: "يا يوسف أنت أخي وابن عمي ولم أرى من يقوم بأمر المغرب غيرك ولا أحق به منك وانا لا غنى لي عن الصحراء وما جئت إلا لأسلم الأمر إليك وأهنئك في بلادك"، وشكره يوسف على ذلك وأحضر أشياخ لمتونه وأعيان الدولة واشهد على نفسه بالتخلي له عن الأمر بوطن المغرب[3]، فاجتمع على يوسف طوائف المرابطين وملكوه عليهم ولقبوه بأمير المسلمين[4] وأعلن ولاءه للخليفة العباسي ببغداد فأسس مدينة مراكش[5]، ليفتح المغرب الذي كانت تحت حكم الزيانيين وغزا الدمنة من بلاد طنجة[6].

وبهذا أصبح يوسف ابن تاشفين الحاكم الشرعي لدولة المرابطين بعد أبي بكر ابن عمر، وقام بسلسلة من الأعمال الداخلية والخارجية وبنى أسطولا واحتل الشعوب الشمالية سبتة – طنجة – مليلة، ووحد المغرب الاقصى وجزء من المغرب الاوسط وتوسع إلى تلمسان ووهران وتنس والجزائر ليصل إلى حدود الصنهاجيين: بني حماد والزيريين في إفريقيا وتوقف هناك كونهما من بني عمومته[7]، فدانت له بذلك بلاد المغرب من العدوة من جزائر

---

[1] القلقشندي، المصدر السابق، ج5، ص 185.

[2] مؤلف مجهول، الحلل الموشية، ص 25.

[3] ابن عذارى، المصدر السابق، ص 25.

[4] ابن الاثير، المصدر السابق، ج8، ص 330.

[5] ابن ابي زرع، المصدر السابق، ص 138.

[6] طنجة: هي احدى مدن المغرب الاقصى أسسها الرومان عندما كانوا مستولين على الأندلس موقعها على شاطئ المحيط بعد خمسين فرسخا من فاس في جهة الشمال، وهي مليئة بالمراعي الخصبة فستانة بالبساتين مزينه للبساتين لكثرة المياه، البكري: المغرب في ذكر البلاد أفريقية والمغرب، دار كتاب الاسلامي، القاهرة، د–ت، ص 104 وما بعدها.

[7] أحمد مختار العبادي، المرجع السابق، ص ص 327–328.

بني مزغنة[1] إلى طنجة إلى آخر السوس الاقصى، وفعلا تمكن من تأسيس امبراطورية قوية موحدة لها جيشها ومؤسساتها ولما تمهدت له البلاد المغربية تاق إلى العبور إلى الأندلس[2].

المطلب الثالث: استنتجاد الأندلس بدولة المرابطين

إن نشأة الممالك النصرانية وتزايد قوتها وتطورها كان بسبب حركة الإسترداد التي ظهرت في شبه الجزيرة الايبيرية[3]، فهذه الحركة اخذت في النمو شيئا فشيئا وخاصة بعد سقوط الخلافة الاموية وقيام دول الطوائف[4]، وعندما وصل الفونسو السادس إلى قمة عرش اسبانيا[5] ازدادت حروب الاسترداد قوة، لأن طموح الفونسو السادس يكمن في استرجاع شبه الجزيرة الايبرية كاملة، فبدأ أعماله العسكرية على مدينة طليلة حيث حاصرها مدة سبع سنوات حتى سقطت في أيدي النصارى سنة 487 هـ/ 1085 م[6]، وقد كان لهذا السقوط دور كبير على المغرب الإسلامي وأمام هذا الوضع السيء اجتمع مشايخ قرطبة للتشاور فيما يجب القيام به لإنقاذ مدينتهم وسائر بلاد الأندلس، وبعد التشاور فوضوا قاضي المدينة عبد الله ابن أدهم بالقيام باستدعاء أمير المرابطين يوسف ابن تاشفين لنجدتهم وتخليص الأندلس من خطر النصارى.[7]

---

[1]جزائر بني مزغنة: مدينة أزلية على ضفة البحر، قديمة البناء فيها أثار تدل على أنها كانت دار مملكة لسابق الامم، مؤلف مجهول، الاستبصار، ص 132.

[2]ابن عبد الحكم، فتوح افريقيا والاندلس، تح: عبد الله أنيس الطباع، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 2000م، ص 141 وما بعدها.

[3]عصام الدين عبد الرؤوف الفقي، دراسات في تاريخ المغرب والاندلس، دار الفكر العربي، القاهرة، 1999، ص ص 33-34.

[4]حسن احمد محمود، قيام دولة المرابطين صفحة مشرقة من تاريخ المغرب في العصور الوسطى، دار الفكر العربي، د-ت، ص 243.

[5]الزركلي، الاعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين، ط7، دار العلم للملايين، بيروت، 1986، ج4، ص 181.

[6]ابن الكارديوس، تاريخ الاندلس، تح: احمد مختار العبادي، معهد الدراسات الإسلامية، مدريد، ج3، د-ت، ص ص 85-118

[7]ابن الاثير، المصدر السابق، ج 10، ص 152.

لقد كان اجتماع الفقهاء بقرطبة أول اجتماع شعبي في كيفية الخروج من محنة الأندلس، وقد تميز هذا الاجتماع بأن حرك النخوة الإسلامية في نفوس بعض الأمراء كالمتوكل ابن الأفطس أمير بطليوس والمعتمد ابن عباد أمير اشبيليه وأقوى أمراء الطوائف[1]، حيث تشاور مع هل بلدته وخاصة مع ابنه الرشيد الذي رأى أن المرابطين أشد خطرا من النصارى، لكن المعتمد استطاع اقناعه بضرورة الاستنجاد بالمرابطين لكن هذا الأخير لقي معارضة من بعض ملوكها وحذروهم من عاقبة اعتماده على المرابطين بالقول: "الملك العقيم والسيفان لا يجتمعان في غمد واحد"[2]، فأجابه المعتمد: "رعي الجمال خير من رعي الخنازير"، واتجهت إلى مراكش حاضرة المرابطين حاملة معها رسالة مكتوبة من المعتمد ابن عباد إلى الأمير يوسف وكان ذلك في بداية عام 479 هـ[3]، لما وصل الوفد المفاوض إلى مراكش استقبله يوسف ابن تاشفين أين عرضوا عليه قضيتهم لكن لأمير المرابطين لم يفصل في الأمر إلا بعد عن عرضها على مجلس الشورى المتكون من الفقهاء والأعيان والقادة [4].

حيث أشار عليه كاتبه عبد الرحمن ابن أبسط الأندلسي أن يطلب من أمير اشبيلية المعتمد ابن عباد تسليمه الجزيرة الخضراء حتى يملك موقعا آمنا ويبقى اتصال بالمغرب، وأيضا بسبب وعورة أراضي الأندلس وأن معظمها بأيدي النصارى فوافق المعتمد على ذلك.[5]

لقد عبر يوسف ابن تاشفين أول مره إلى الأندلس في أواخر سنه 479 هـ/ 1686 م، ونزل في الجزيرة الخضراء واستقبله أهلها بترحيب كبير وأقبل الناس متطوعين للجهاد، ثم شرع الأمير يوسف ابن تاشفين في تحسين الجزيرة وترميم أسوارها وأبراجها وشحنها بالسلاح والطعام واوكل حمايتها إلى رجاله[6]، وبعدها توجه نحو اشبيلية فكان أول من تلقاه من أمراء

---

[1] ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تح: إحسان عباس، دار صادر ، بيروت، د–ت، ج5، ص 28.

[2] ابن الابار، الحلل السيراء تح: حسين مؤنس: الشركة المصرية للطباعة، القاهر، 1963 م، ج1، ص 151.

[3] مجهول، الحلل الموشية، المصدر السابق، ص 28.

[4] سعدون عباس نصر الله، دولة المرابطين في المغرب والأندلس، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1985، ص 70

[5] عبد العزيز سالم، تاريخ المغرب الكبير، دار النهضة العربية، بيروت، 1981، ج2، ص 721.

[6] بطرس البستاني، معارك العرب في الأندلس، دار هارون عبود، 1987، ص 25.

الطوائف أمير اشبيلية[1] المعتمد ابن عباد الذي بلغ في اكرامه وطلب منه أخذ قسط من الراحة في مدينته، لكن يوسف ابن تاشفين اعتذر قائلا: "إنما جئت ناوي الجهاد العدو وحيث ما كان العدو توجهت إليه"[2]، ثم التحقت به قوات المتوكل ابن الافطس وبعد قوات محمد ابن صمادح صاحب المارية وعبد الله ابن بلقيم صاحب غرناطة وأخوه تميم أمير مالقة، وهو ما جعل يوسف ابن تاشفين يعمل على تقسيم قواته على معسكر الأندلسيين ومعسكر المرابطين[3].

وظهر يوسف ابن تاشفين كأنه قد وصل ما انقطع من تاريخ الأندلس المجيد منذ وفاة المنصور ابن أبي عامر، حيث كان المجتمع الأندلسي تحت سلطة واحدة يتوافد إليه المجاهدون المتطوعون من كل أنحاء الأندلس في الوقت الذي عجز فيه الأندلسيين عن توحيد أنفسهم.[4]

وصلت أخبار هذه الأحداث إلى الفونسو السادس وكان يومها يحاصر سرقطسة واضطر لرفع الحصار من سرقطسة، وسارع لحجز قوته كما طالب مساعدة الأمم المسيحية فأتته الوفود من مختلف المناطق متطوعة للقتال معه[5]، والتقى الجيشان المرابطي والمسيحي شمال بطليوس في مكان يسمى الزلاقة، أين دارت معركة طاحنة تعد من أعظم معارك المسلمين في الأندلس، حيث انهزمت قوات المعتمد ابن عباد الذي أبلى بلاء حسنا في البداية ثم تقدم الجيش المرابطين وقصد محلة الفونسو فافتحها وأشعل النيران واشتدت المعركة بين الطرفين إلى أن انتهت بانتصار المسلمين.[6]

---

[1] النويري، نهاية الارب في فنون الأدب، تح: علي بوملحم، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، ج 23، ص 267.

[2] حسن احمد محمود، المرجع السابق، ص 243.

[3] المرجع نفسه، ص ص 234-235.

[4] المرجع نفسه، ص 243.

[5] يوسف أشباخ، تاريخ الأندلس في عهد المرابطين والموحدين، تح: محمد عبد الله عدنان، ط2، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1996، ج1، ص 84.

[6] مؤلف مجهول، الحلل الموشية، ص 60.

المطلب الرابع: ضم المرابطين لبلاد الأندلس:

ما إن وصل يوسف ابن تاشفين إلى مراكش عائدا من الأندلس، حتى عاد أمراء الطوائف إلى سابق عهدهم متفاخرين ناقضين للعهود التي قطعوها له، مما أتاح الفرصة مرة أخرى لألفونسو لإعادة تنظيم صفوفه من جديد فبدأ يغزو المدن الشرقية خاصة مرسية ولورقة[1] اللتين كانتا ممزقتين سياسيا[2] وذلك عام 481 هـ/ 1088م، وكتب إلى أمراء الطوائف يستنهض الهمم[3] وبعد أن لحقت به قوات المعتمد ابن عباد لندائه بقي أمراء الطوائف، واتجهوا مباشرة نحو الحصن وبدأ الجميع في مواجهة الحصن من كل جهة إلا أن الحصن كان منيعا، ويأس يوسف من اسقاطه خاصة بعد خيانة أهل مرسية له، وتفوق أمراء ليقرر يوسف ابن تاشفين العودة إلى المغرب ولذا فقد كانت محاصرة حصن ليط كافية ليتأكد يوسف ابن تاشفين من الحقيقة أمراء الطوائف، وما هم عليه من خلاف وتفرق وبخاصة بعد الدور التحريضي الذي قام به فقهاء الأندلس ضد ملوك الطوائف حيث تمكنوا من لفت انتباهه إلى ما هم عليهم من فساد وضرر للرعية، وما فرضوه عليهم من ضرائب منافيه للشرع[4].

ويبدو أن يوسف ابن تاشفين تأكد من خطورة استمراره هؤلاء الأمراء في السلطة على مستقبل الوجود الإسلامي في الأندلس، خاصة بعد حملة التشويه التي قام بها العلماء ضدهم، فأرسل يستفتي كبار العلماء بالمغرب والأندلس في شأن هؤلاء الأمراء ومدى شرعية ازاحتهم عن السلطة، فأفتى الجميع بجواز خلعهم وازاحتهم[5] كما استفتى يوسف ابن تاشفين بعض علماء المشرق كأبي حامد الغزالي الذي جاءت فتواه موافقة لفتاوي علماء المغرب[6].

---

[1] لورقة: هي إحدى الحصون الأندلسية المنيعة ويدل على ذلك اسمها الذي يعني الدرع الحصين وبينها وبين مرسية أربعون ميلا. الحميري، الروض المعطار، المصدر السابق، ص 512

[2] عباس نصر الله، المرجع السابق، ص 104.

[3] ابن أبيه محمد محمود عبد الله، الأثر السياسي للعلماء في عصر المرابطين، ط1، دار ابن الحزم، بيروت،2000، ص150

[4] ابن خلدون، المصدر السابق، ج6، ص 187.

[5] عبد الله العروي، مجمل تاريخ المغرب، ط5، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 1996، ص 125.

[6] حسين مؤنس، الثغر الأعلى الأندلسي في عصر المرابطين، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 1992، ص 7.

بعد اطمأن يوسف ابن تاشفين إلى سلامة قراره في ازاحة أمراء الأندلس عبر عبوره الثالث إلى الأندلس سنة 483 هـ، وسار نحو مدينة طليطلة مباشرة، فضرب عليها حصارا وكان بها ألفونسو السادس لكن يوسف ابن تاشفين تراجع امام أسوارها المنيعة، حيث رفض أمراء الطوائف مساعدته على فتحها وبذلك حصل على مبرر آخر لخلعهم[1]، فعاد إلى الجنوب حيث بدأ بإماره غرناطة، حيث ضرب حصارا على كامل أراضيها وصمد الحصار شهرين فهي أميرها عبد الله ابن بلقين فاضطر إلى فتح أبواب المدينة للمرابطين في 22 رجب 404 هـ/ الموافق ل 13 سبتمبر 1091 م[2].

ثم توجه جيش المرابطين إلى مالقة فقام أميرها تميم ابن بلقين بتسليمها دون قتال، فتوجس أمراء الطوائف خيفة من أعمال المرابطين، وعمل المعتمد ابن عباد بكل الوسائل لحلوله دون سقوط مملكته في ايدي المرابطين، فما كان من جيش المرابطين، إلى أن اقتحم مدينة اشبيلية بالقوة سنة 484 هـ/1091 م، وتم إلقاء القبض على المعتمد ابن عباد الذي نفي إلى أغمات جنوب المغرب الأقصى وقضى بها بقية حياته إلى أن توفي في بها سنة 488هـ/1095 م[3].

وقد واصل المرابطون طريقهم لتوحيد الأندلس فسقطت ألمارية في نفس السنة وتوفي بها أميرها المعتصم ابن صمادح، ثم توجه المرابطون إلى بطيوس وتمكنوا من فتحها في سنة 487 هـ/1440م، بعد مساعدة العلماء والعامة[4].

إن خيانة أمراء الطوائف لشعوبهم واستعانتهم بالنصارى على إخوانهم المسلمين مبررات كافية للتخلص منهم، فتوالى سقوط الامارات الواحدة تلو الأخرى وما كادت تدخل سنة 490هـ/1696م، حتى كانت الأندلس الإسلامية خاضعة لسلطة المرابطين ما عدا إمارة

---

[1] حسين أحمد محمود، المرجع السابق، ص 263.

[2] ابن بلكين، مذكرات الأمير عبد الله المسماة كتاب التبيان، تح: ليفر بروفوسال، دار المعارف، القاهرة، د–ت، ص 169.

[3] ابن الخطيب، المصدر السابق، ج2، ص 119.

[4] ابن خلدون، المصدر السابق، ج2، ص 187.

سرقسطة، حيث هادن يوسف ابن تاشفين أميرها المستعين أحمد ابن داوود وذلك لوقوعها في شمال الأندلس وأرادها أن تكون بمثابة الخط الدفاعي الأول ضد أي خطر نصراني[1].

المبحث الثاني: الجرائم السياسية في المغرب والأندلس خلال العهد المرابطي

المطلب الأول: جرائم الخروج والعصيان

أحيانا قد تكون ثورات الخروج بواعثها اجتماعية اقتصادية إلا أن الدولة كانت تعتبر ذلك خروجا يهدف إلى زعزعة الاستقرار ومحاولة الوصول للحكم، لأنه فعلا بعض تلك الجرائم تبدو واضحة حيث تكون المجاهرة بتلك الاطماع أهم مظاهرها، حيث تبدأ بعدم الرضا عن البيعة والإحجام عن الاعتراف بمن آل إليه الحكم لتصبح محاولات واقعية تسعى لانقضاض على الحكم سواء بالثورات أو الحركات الانفصالية للوصول إلى الحكم، ولذا فقد رأت في ذلك جريمة يجب مواجهتها والتصدي لها ولذا سنحاول ذكر نماذج من هذه الجرائم وتبيين دوافعها.

بعد أن ولي أبو بكر ابن عمران ابن عمه يوسف ابن تاشفين أمر المغرب سنة 453 هـ/1061 م، وانصرف هو لإنهاء الخلاف القائم بين قبائل صنهاجة بالصحراء[2].

واستبد بالأمر فعاد أبو بكر لإدراك الوضع وكان ما كان من المقابلة التي تمت بينهما التي من نتائجها أن أبا بكر أيقن أن يوسف لن يترك له الأمر بسهولة، فآثار العودة إلى البلاد الصحراء مره أخرى وكان ذلك في عام 465 هـ / 1073–1074م[3].

فإذا كان أبو بكر قد سلم ملكه ليوسف وراضي بالأمر، إلا أن ابنه ابراهيم لم يكن ليرضى بذلك لذا نجده في سنة 469 هـ/1076–1077م يجمع بعض من إخوانه من لمتونة وينزل بخارج أغمات مطالبا بملك أبيه، فلما وصل الخبر إلى يوسف أرسل إليه الأمير

[1] حسين مؤنس، المرجع السابق، ص 16

[2] ابن أبي زرع، المصدر السابق، ص 16.

[3] ابن عذارى، المصدر السابق، ج4، ص ص 24–25

مزدلي الذي تمكن من إقناع ابراهيم بعدم جدوى مطالبه وأنه لن يستطيع تغيير شيء ونصحه بالدخول في طاعة عمه يوسف وبالفعل رضي ابراهيم بنصيحة مزدلي وانصرف إلى الصحراء مرة أخرى بعد أن وصله أمير المسلمين بالمال والخيل[1].

كما أنه كانت هناك طائفة من أهل فاس عاشت فسادا وطغيانا في حوالي عام 487 هـ/1094م، وقاموا بسرقة البنين والبنات من حجور أباءهم وخرجوا بفاس عن طاعة المرابطين عندما أعلنوا الإمارة، ونظرا لما في ذلك من تهديد لاستقرار وهيبة الدولة المرابطين، إذا قام يوسف على الفور بالقبض على تلك الطائفة وأوسعهم ضربا وقام بسجنهم سجن أغمات الذي كان يضم المعتمد ابن عباد في ذلك الوقت[2].

ومن حالات الخروج أيضا ما حدث في عام 491 هـ/1097–1098م حيث قام رجل على يوسف ابن تاشفين بفاس يدعى ابن الزنر بحارى، ودعا أنه ابن معنصر الزناتي، الذي كان صاحب لمدينة فاس عندما افتتحها يوسف ابن تاشفين من قبل، فذهب يوسف إليه واحتال عليه بدفع أموال لأصحابه فأتوا برأس هذا الرجل إليه[3].

وفي العام نفسه أيضا قام عليه رجل آخر بناحية تلمسان يدعى ماخوخ، وقد وصل تهديده للدولة المرابطية بأن اختط بلدا لنفسه ولكنه لاذا بالفرار عندما خرج عليه يوسف[4].

كما أنه عندما تولى الأمير علي ابن يوسف وأتت إليه أمور الدولة المرابطية بعد وفاة والده في سنة 500هـ/1107م، توالت إليه الوفود لتعزيته في والده ولتهنئته بالبيعة من شتى البلاد، عاد ابن أخيه يحي ابن أبي بكر ابن يوسف ابن تاشفين الذي كان واليا على مدينة فاس، حيث قادته دوافعه النفسية وطمعه إلى الحكم إلى عدم الاعتراف ببيعة عمه إلا أنه لم

---

[1]ابن عذارى، المصدر السابق، ج4، ص ص 29–30.

[2]ابن خاقان، قلائد العيان ومحاسن الأعيان، تح، حسين يوسف حربوش، ط1، مكتبة المنار للطباعة وانشر والتوزيع، الأردن، 1989، ج1، ص 100.

[3]ابن عذارى، المصدر السابق، ج4، ص 58.

[4]المصدر نفسه، ج4، ص 58.

يكن لديه من القوة ما يكفيه ليحقق مآربه ومواجهة عمه فلاذ بالفرار من مدينة فاس لما علم بخروج علي ابن يوسف لطلبه، إلا أن علي ابن يوسف عفا عنه في النهاية بوساطة قائده مزدلي وبايع يحي عمه فأنعم عليه الأخير بسكناه مراكش، لكن بواعث الخوف والترقب لدى علي ابن من ابن أخيه لم تنتهي بل ظلت قائمة، حتى أنه في النهاية قام بالقبض عليه ونفاه[1].

كما أعلنت مدينة قرطبة عصيانها وخروجها على الأمير المرابطي أبي يحي ابن رواده[2]، وذلك سنة 515هـ/1121-1122م، وقد دفعهم إلى ذلك حرصهم على صون أعراضهم، وسبب تلك الواقعة أن أحد عبيد الأمير المرابطي قد امتدت يده إلى امرأة فأمسكها وكان هذا اليوم يوم عيد الأضحى والناس مجتمعون فسمعوا استغاثه المرأة، فوقع صدام بين أهل المدينة والعبيد دام طوال ذلك اليوم فاجتمع الفقهاء ورأوا أن يقتل العبيد الذين أثروا تلك الفتنة إلا أن الأمير المرابطي رفض هذا الرأي.[3]

من تلك الحالات ايضا خروج مجموعة من عامة اشبيلية على قاضيهم أبي بكر ابن العربي في سنة 529هـ/1134م، حيث لعبت العوامل الإدارية دورها في إشعال تلك الأزمة وذلك أن القاضي ابن العربي استعمل الشدة معهم في أحكامه، ولم يتحمل أهل إشبيلية ذلك ولم يصبروا على قاضيهم فخرجوا عليه[4]، فإذا نظرنا إلى العناصر التي خرجت على القاضي ابن العربي نجدهم الفساق والأشرار ومرتكبي الجرائم الذين توقع ضدهم عقوبات ابن العربي حسب وصف المصادر لهم[5].

---

[1]ابن أبي الزرع، المصدر السابق، ص ص 158-159.

[2]ابن عذراى، المصدر السابق، ج4، ص 66.

[3]النويري، المصدر السابق، ج24، ص ص 274-275.

[4]ابن عذارى، المصدر السابق، ج4، ص ص 93-94.

[5]المصدر نفسه، ج4، ص 94.

المطلب الثاني: نقد الحكام والاعتراض على القرارات

يبدو أن حكام تلك الفترة لم يكونوا ليرضوا بأن يتحدث أحد في أمور الحكم سواء بالنقد أو التعقيب على فعل قام به الحاكم لأنهم رأوا في ذلك نيلا من هيبتهم، فمن سولت له نفسه القيام بذلك اعتبر مقترفا لجرم يعاقب عليه، ففي عهد المرابطين أفرط أحد قضاتهم بألمرية ويدعى عبد الحق ابن غالب ابن عطية المتوفي عام 541 هـ/ 1147م[1]، وهو لا يزال في مرحلة الشباب في حدته ومناقشته لهم مما عرضه ذلك للعقوبة[2].

من الذين عرف عنهم الحديث في أمور الحكم ونقده للحكام فقيه فاس أبو الحسن علي ابن اسماعيل ابن حرزهم المتوفي عام 559هـ/1146م[3]، لاسيما أثناء الصراع القائم بين المرابطين والموحدين حتى بعد أن سجن لم يتوقف عن ذلك وقد حذره مرافقه في السجن من هذا الحديث وطالبوه بالانتهاء عنه حتى لا تتضاعف عقوبته[4].

اعتبر نقد الحكام بتلك الفترة إساءه للحاكم نفسه فعندما قام أحد الفقهاء ويدعى أبو ابراهيم ابن اسماعيل ابن وجماتن الرجراجي المتوفي، عام 595هـ/1199م[5]، بالخطبة في الناس بعد صلاة الجمعة وخاض في عامل المدينة، الأمر الذي جعل المصلين يخرجون من المسجد خوفا من بطش العامل، ولما وصل إليه هذا الخبر أمر بسجن هذا الشيخ وأرسل إلى الحضرة بمراكش بخبره[6]، وكان خروج العامة من المسجد بتلك الطريقة خوفا من بطش عامل المدينة على حد قول المؤلف[7].

[1] ابن الأبار، الحلل السيراء، المصدر السابق ، ص ص 269-272.

[2] المصدر نفسه، ص ص 270-271.

[3] ابن الزيات، المصدر السابق، ص ص 168، 169.

[4] المصدر نفسه، ص171.

[5] المصدر نفسه، ص 35.

[6] المصدر نفسه، ص ص 355-356.

[7] المصدر نفسه، ص 355.

كما اعتبرت الاعتراض على قرارات الحكام وعدم الامتثال إليها من الأشياء التي اعتبرتها السلطة الحاكمة جريمة تستلزم العقوبة، لذا عندما أراد المرابطون توحيد الأندلس تحت حكم واحد وسلطة واحدة لما في ذلك من المصلحة، لاسيما أن النزاعات القائمة بين ملوك الطوائف تلك الفترة جعلتهم مطمعا لجيرانهم[1]، فصدر قرار من قبل يوسف ابن تاشفين لقائده سير ابن أبي بكر يأمره فيها بإخراج ملوك الأندلس من بلادهم والحاقهم بالعدوة المغربية، ومن لم يمتثل لهذا القرار قاتله[2]، إلا أن مثل هذا القرار لم يكن ليقابل بالترحيب من الجميع بل اعترض عليه البعض ومن أمثلتهم ملوك بني هود، فتم اخضاعهم بالقوة[3].

كذلك لم يتمثل المعتصم ابن صمادح حاكم الارض ألمرية لهذا القرار، وقرر مواجهة القوة المرابطية، إلا أنه لم يتمكن من الصمود أمامهم ودخل المرابطون ألمارية ثم توجهوا بعد ذلك إلى بطليوس معقل المتوكل عمر ابن الأفطس، الذي لم يرض بأن يتنازل عن ملكه وقرر منازلة المرابطين لكن انتهى أمره بان قبض عليه وعلى والديه وقتل تغريبا بينما حمل أولاده الصغار إلى مراكش[4].

أما باقي الملوك فقد أثروا السلامة وارتضوا بالأمر الواقع وتنازلوا على أملاكهم وتوجهوا إلى بر العدوة، ولم يبق سوى المعتمد ابن عباد فصار إليه ابن أبي بكر وطالبه بالامتثال لقرار أمير المسلمين إلا أنه رفض، فحاصره سير شهرا، إلا أنه تمكن من الظفر به، وقام بحمله إلى بر العدوة مقيدا حيث تم اعتقاله بمدينة أغمات حتى مات وكان هو الوحيد من ملوك الأندلس الذي تم اعتقاله حتى وفاته[5].

عندما عين يوسف ابن تاشفين الوزير أبا الوليد ابن سقبال بإحدى الوظائف بغرناطة اعترف أهلها على هذا الرجل، وهذا ما لم يكن ليرضى عنه أمير المسلمين فأرسل إليهم

---

[1]ابن عذارى، المصدر السابق، ج4، ص121

[2]ابن الكرديوس، المصدر السابق ، ص 106.

[3]ابن عذراى، المصدر السابق، ص ص121- 122.

[4]ابن بلقين، المصدر السابق، ص ص169- 170.

[5] المصدر نفسه، ص ص 170-172.

رسالة توبخهم فيها ويحذرهم من تكرار ذلك ووعدهم بالعقوبة لاسيما أنه جعل عليهم عيونا له تراقب أفعالهم[1].

وصل تحدي السلطة الحاكمة والاعتراض على قراراتها مداه، عندما قام مجموعة من فقهاء ألمرية، وعلى رأسهم الفقيه علي ابن محمد ابن عبد الله البرجي المتوفي عام 509هـ/ 1015م[2]، بإصدار فتوى توجب فيها تأديب من أحرق كتاب إحياء علوم الدين[3]، لأبي حامد الغزالي وتغريمه ثمنها، مما أدى إلى غضب القاضي ابن حمدين عليه فكتب على الفور إلى القاضي ألمرية في ذلك الوقت أبي عبد الله الملك مروان ابن عبد الله بعزل البرجي عن الخطة التي كان يتولاها في ذلك الوقت حيث كان مشارا في الأحكام بمدينة ألمرية[4].

في بعض الأحيان لم يشفع على العلم لأهله بالرغم من احترام المرابطين للفقهاء في تلك الفترة[5]، فعندما عرضت خطة قضاة مدينة فاس على الفقيه أبي محمد عبد الله ابن أحمد ابن وشون المتوفي عام 529هـ/1134م[6]، وقابل ذلك بالرفض تورعا من هذا المنصب صدر الأمر بسجنه ليس هذا فحسب بل كان يرسف في القيود، وظل على تلك الحال مدة لم تحددها المصادر[7].

من صور تحدي قرارات الحكام ما حدث من الشيخ أبي الحسن علي ابن اسماعيل ابن حرزهم، فقد ذكرت إحدى الروايات التاريخية أن الأمير علي ابن يوسف لما نقلت إليه بعض الأخبار على السوق الشيخ أبي الحكم ابن بركان المتوفي عام 536هـ/1141–1142م،

---

[1]ابن خاقان، قلائد العقيان، المصدر السابق، ج2، ص ص 308–309.

[2]ابن الابار، حلل السيراء، المصدر السابق، ص ص 283–284.

[3]ابن عذارى، المصدر السابق، ج4، ص121.

[4]ابن الابار، الحلل السيراء، المصدر السابق، ص ص 283–284.

[5]ابن بلقين، المصدر السابق، ص ص169– 170، 172– 174.

[6]إسماعيل ابن الاحمر، بيوتات فاس الكبرى، الدار المنصور، الرباط، 1972 ، ص41.

[7]عبد الكريم الفاسي، المستفاد في مناقب العباد بمدينة فاس وما يليها من البلاد، تح: محمد الشريف، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، 2002، ج2، ص 207.

استوجبت حضوره من قرطبة إلى مراكش، وبعد لقاء الأمير معه خرج وهو يدعو عليه بالموت مما أغضب الأمير عليه فلما مات أبو الحكم أمر على ابن يوسف بأن لا يصلي عليه، لكن الأمير تراجع عن ذلك بعد تدخل الفقيه أبي الحسن على ابن اسماعيل ابن حرزهم الذي تحدى الأمير وقراره، وذلك بأن أرسل خادمه لينادي في شوارع مراكش وأسواقها بأمره بحضور جنازه في أبي الحكم ابن مرجان وافتاهم بانه من قدر على الحضور ولم يحضر فعليه لعنه الله[1].

يعد الاعتراض على البيعة من أبرز مظاهر الاعتراض على القرارات السائدة في تلك الفترة وكانت الدوافع النفسية والتطلع للوصول للحكم وكذلك الحسد من العوامل التي دفعت البعض إلى الاعتراض وعدم تقبل الأمر، مما كان يعد سببا كافيا من وجهة نظر الدولة لعقابهم ونظرا لخطورة هذا النوع من الجرائم، فلم تراعي فيها صلة الرحم أو قرابة ففي عهد علي ابن يوسف ابن تاشفين أسند ولاية العهد لابن سير في عام 522هـ/1128م، وكان هذا الأمر سببا في تذمر ابنه الأكبر أبو بكر الذي كان واليا على اشبيلية في ذلك الوقت، ويرجع السبب في تجاوز علي لابنه الأكبر أنه كان حادا في طباعه وكذلك معتدا بنفسه فأظهر أبو بكر عدم رضاه عن قرار والده فتبرمه منه[2]، ولما قضى ولي العهد سير نحبه في عام 533هـ/1138م، أسند علي ابن يوسف ولاية العهد بعده لابنه تاشفين متجاوزا للمرة الثانية ابنه الأكبر أبا بكر، ولهذا بادر هذا الأخير بإظهار غضبه وسخطه وعدم قبوله بقرار والده للمرة الثانية فاستحق العقوبة[3]

[1]ابن القاضي، جدوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس، دار المنصور، الرباط، 1983، ص465.

[2]ابن خاقان، مطمح الانفس، المصدر السابق، ص35

[3]ابن عذارى، المصدر السابق، ج4، ص101.

المطلب الثالث: بعث الاضطرابات والتعاون مع الخصوم:

بينما إثارة القلاقل والتعاون مع الخصوم السياسين والتي من شأنها تعكر صفو الأمن العام، ففي عهد علي ابن يوسف ابن تاشفين ظهر الرجل يدعي وسنوس ابن موسى حيث كان يثير الشغب ويحدث الفتن والحروب بين قبائل، ونظر للخطر الذي يمثله هذا الرجل فلم يتوانى علي ابن يوسف في القبض عليه ونفيه إلى جزيرة ميورقه، حيث تم سجنه بها مدى الحياة[1].

إن ما قام به النصارى المعاهدين بالأندلس من نقضهم للعهود التي أبرموها مع المسلمين يعد من أبرز جرائم التعاون مع الخصوم ففي عام 519هـ/1125م، قاموا باستدعاء الفونسو المحارب ملك أراجون ومساعدته بكل ما أتيحت لهم بإمدادهم بالمؤن والجنود عندما قام بحملته على شرق وجنوب الأندلس[2]، وعند اقترابه من غرناطة سارع معاهدوها باستدعائه وعندما افتضح أمرهم حاول الامير المرابطي للقبض عليه واعتقالهم إلا أنه لم يتمكن من ذلك وتسلل المعاهدون من كل حدب وصوب في اتجاه الفونسو، وكان المشرف على الأندلس في تلك الفترة الأمير أبو طاهر تميم وقاعدته مدينة غرناطة[3].

فقد كان استدعاء المعاهدين لألفونسو المحارب ومساعدتهم إياه من شأنه أن يوغر الصدور اتجاههم، حيث ظهرت نواياهم تجاه المسلمين بوضوح، ولهذا تجشم القاضي ابن رشد العبور لأمير المسلمين علي ابن يوسف سنة 520هـ/1126م، وأطلعه على الأحداث الجارية في الأندلس وما كان من النصارى المعاهدين ونقصهم للعهود وتدبيرهم المكائد للمسلمين وأشار عليه أن يقوم بنفيهم إلى العدوة، وهكذا كما يرى ابن رشد وهو أخف عقوبة

[1] ابن الزيات، المصدر السابق، ص151.
[2] ابن عذارى، المصدر السابق، ج4، ص69.
[3] المصدر نفسه، ج4، ص ص69-71.

يمكن أن تقع عليه، وعلى الفور أصدر علي ابن يوسف أمرا بإجلاء المعاديين من الأندلس إلى بر العدوة المغربية فنفي عدد كبير منهم وقد أكلتهم الطرق وحلت بهم الأوبئة[1].

هكذا كانت دوافع الحقد والكره للمسلمين دافعا وراء نقضي المعاهدين لعهودهم مع المسلمين رغم أن السلطة الإسلامية كانت تشملهم بالرعاية، فلم يشعروا بالولاء بل كانوا يمثلون خطرا داخلي عليهم ولم يألوا عهدا في تدبير المكائد وممالئة الأعداء، وصلوا فيها قمه الجحود والضيافة لهذا كان لابد من رد قاس ممثلا في تلك العقوبة سالفه الذكر[2].

المطلب الرابع: الاغتيالات السياسية:

أما عن الاغتيالات السياسية أو بمعنى آخر جرائم القتل السياسي فيقصد بها جرائم القتل التي يكون أحد عواملها أو دوافعها سياسيا، فمن تلك الجرائم مقتل موسى ابن مفرج وكان موسى أحد حاشية الأمير عمر ابن علي ابن يوسف الوالي على غرناطة من عام 522 هـ/1128م، وأحد المقربين إليه فأسند إليه جميع الأعمال إلا أنه استبد بالأمر واستقل فدس إليه الأمير رجل يهودي ينتحل الطب فسقاه سما مات على أثره[3].

وعندما اشتد الصراع بين المرابطين والموحدين حول الحكم وأشرفت الدولة المرابطية على الانهيار اضطربت الأوضاع كثيرة وانتشرت حوادث القتل ففي سنة 540هـ/1145-1146م، ارتكبت أكثر من جريمة من بينها جريمة قتل الكاتب محمد ابن أحمد الكومكي المعروف بابن السقاط وكان مقتله بمدينة فاس ولم تذكر المصادر سيمة تفصيلات حول تلك

[1] ابن عذارى، المصدر السابق ، ج4، ص ص72-73.

[2] محمد أحمد أبو الفضل، شرق الاندلس في العصر الإسلامي (515-686هـ/1121-1227م) دار المعرفة الجامعية، 1996، ص70.

[3] ابن عذارى، المصدر السابق، ج4، ص ص76-77.

الجريمة، ولكن عندما نعلم أنه كان أحد كتاب الدولة المرابطين يتبادر إلى أذهاننا أن المحرك والدوافع الجريمة هو العامل السياسي[1].

وفي نفس العام قتل رجل يدعى جعفر ابن عطية القاضي الذي كانت له مكانة كبيره لدى الأمير علي ابن يوسف ابن تاشفين وكان مقتله بمدينة فاس، أثناء حصاره عبد المؤمن لها[2] وقتل في نفس السنة العالم محمد ابن أبي الخصال على يد الجنود، أثناء الصراع الدائر بين ابن حمدين وابن غانية بقرطبة بسبب موعظته لهؤلاء الجنود وقد ارتكبوا من الجرم ما حمله على موعظتهم وزجرهم فأقداموا على قتله[3]، وفي هذه السنة قام رجل بقتل العالم أبي محمد ابن صالح ابن ومليل الجراوي في واد درعه[4].

إن هذا النوع من الجرائم مستهدفه كذلك أعلام الدولة المرابطية ما حدث لقاضي المرابطين ابن العربي الذي مات قتيلا في الطريق ما بين مدينة فاس ومدينة سبتة، وذلك بعد أن تم دس السم له في الطعام في جمادى الأولى من سنة 542هـ/1147م، ومما لا شك فيه أن وفاة ابن العربي وهو في سن السبعين مسموما تجعل أصابع الاتهام تتجه مباشرة صوب الموحدين باعتبارهم هم المدبرين لقتله كأحد المنافسين لهم سياسيا[5].

---

[1] ابن القاضي، جذوة الاقتباس، ق2، ص259.

[2] المصدر نفسه، ص 175.

[3] ابن الأبار، المعجم، المصدر السابق، ص 156.

[4] ابن الزيات، المصدر السابق، ص158.

[5] عصمت دندش، الأندلس في نهاية المرابطين والمتسهل الموحدين عصر الطوائف الثاني (510-546هـ/111-1151م)، ط1، دار الغرب الإسلامي ، بيروت، ص 107.

المبحث الثالث: الجرائم الاجتماعية

المطلب الأول: جرائم القتل:

إن لجرائم القتل طبيعة خاصه باعتبارها اكثر الجرائم عنفا وشده وقد نقلت مصادر تلك الفتره عددا من جرائم القتل، التي سنحاول تطرق اليها من حيث اشكالها والدوافع التي حركتها.

من أشهر النماذج الجرائم القتل التي ارتكبت في العصر المرابطي لحادثة مقتل القاضي محمد ابن أحمد ابن خلف التجيبي المعروف بابن الحاج قاضي قرطبة في عام 905ھ/ 1134م، وقد تناولت الروايات التاريخية تلك القضية بشيء من التفاصيل إلا أن هناك تباين في تفسير دوافعها وأسبابها، وفي الوقت نفسه اجمعت تلك الروايات على فضل وعلم وعدل هذا القاضي فقد كان في ذاته لينا صابرا طاهرا حليما متواضعا لم يحفظ له جور في قضية[1]، تفصيل الواقعة أن رجلا قام بطعن القاضي ابن الحاج أثناء إمامته لصلاة في صفر عام 529ھ/1134م، بالمسجد الجامع بمدينة قرطبة في حضور الأمير تاشفين ابن علي ابن يوسف، وفي الأندلس في ذلك الوقت ولما رأى الناس مقتل القاضي وقع الهرج بالمسجد وقاموا بقتل الجاني وقطعوا رأسه، ولما رفع رجل آخر سيفا تم قتله، وشهر المرابطون أسلحتهم وأحاطوا بأمريهم تاشفين وأخرجوه من المسجد.[2]

كما كان للحقد والحسد دور كبير في ارتكاب بعض جرائم القتل خلال تلك الفترة فقد ذكرت المصادر بعض النماذج على ذلك، ومن تلك النماذج حادثة مقتل العالم الشهير أبي بكر ابن الصانع المعروف بابن باجة فقد كان متفردا في عصره بعلم الهيئة، وكذلك الأدب ووصل به الأمر إلى مرتبة الوزارة للأمير يحي ابن تاشفين حيث ظل وزيرا له لمده عشرين عاما[3].

---

[1] ابن شكوال، الصلة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، ص518.

[2] ابن عذراى، المصدر السابق، ج4، ص 93.

[3] الاصفهاني جريدة القصر وجريدة العصر، تح: آذرتاش آذرنوش، ط2، الدار التونسية، تونس، 1986، ج2، ص 332.

ففي العصر المرابطي وتحديدا بمدينة جيان عرضت على الفقيه ابن رشد نازلة بهذا الشكل، حيث قام رجل بجرح آخر جرحا مات بسببه ولم تحدد النازلة سبب هذا الشجار الذي أدى إلى تلك النهاية ولما وجه الاتهام للجاني من قبل أقارب القتيل أنكر فعلته، فأرسل القاضي من يستوفي صدقه وعدله إلى القرية التي وقعت بها الحادثة ليبحث هل بها من يسمى باسمه أو ينسب بنسبه فلم يجد سواه[1]، وفي نازلة أخرى وقعت العصر المرابطي وعرضت على ابن رسمي أن رجلا قام بقتل آخر على سبيل العمد، وثبت التهمه عليه وتم سجده على خلفية تلك الجريمة ولم تفصح النازل عن سبب الحقيقي وراءه الكريمة، إلا أن هذا الصراع عندها في النهاية بالصلح بين القاتل وأهل القتيل في مقابل ما لم يؤديه إليهم[2].

كما كانت عادات المجتمع والخوف من الفضيحة دافعا لحدوث بعض في جرائم القتل، ففي العصر المرابطي قام رجلان بقتل أختهما حيث رموها بالزنا والدافع وراء هذه الجريمة هو مخافة الفضيحة والمعايرة[3].

فقد أثارت إحدى النوازل إلى جريمة قتل كذلك وقعت العهد المرابطي، حيث وجد السيدة مذبوحة في بيتها وليس معها سوى زوجها الذي يدعى ابن فقير وكان هذا الرجل قد سكنه وزوجته في دار منفردة عن الناس نحو أربعة أشهر، ثم وجدت بعد ذلك في هذه الدار مذبوحة وتمم معاينة الدار طلبا لأثر هل دخلها أحد أو تسور عليها فلم يوجد شيء غير أن الثابت أن زوجها لم يزل معها منفردا بهذه الدار تلك المدة حاضرا معها، حتى وجدت على تلك الحال وقد أوصى الفقهاء بأن يتم سجد الزوج والتضييق عليه بالقيود زمنا طويلا عسى أن يقر بما أخفاه[4].

---

[1] الونشريسي، المعيار والجامع المغرب عن فتاوى إفريقية والاندلس والمغرب، وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1981 ، ج3، ص 302.

[2] ابن رشد، فتاوى ابن رشد، تح: المختار ابن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1987، ص 888.

[3] ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى ، تح: يحي مراد، دار الحديث، القاهرة، 2008، ص 701.

[4] الونشريسي، المصدر السابق، ج2، ص 291.

وفي رجب من عام 529 هـ/1135م وقعت حادثة تقتل بحي اليهود بقرطبة، حيث قام يهودي بقتل مسلم وقد تسبب هذا الحدث بخروج مسلمي قرطبة ونهبهم لحي اليهود وقتلهم لعدد منهم.[1]

المطلب الثاني: جرائم شرب الخمر

عرف المجتمع المغربي والأندلسي خلال العهد المرابطي لشرب الخمر، إلا أن عوامل الترف والاحتكاك اليومي بالنصارى في الأندلس، جعل جرائم شرب الخمر بها أكثر ذيوعا وانتشارا عنها في بلاد المغرب[2]، كما أن النصوص التاريخية أثبتت انحرافا لدى بعض أمراء الدولة المرابطية، وشربهم للخمر ومناداتهم الشعراء فقد كان الشاعر أبو بكر بن سهل اليكي[3] ينادم الأمير ابن ابراهيم ابن يوسف ابن تاشفين[4].

يذكر ابن خاقان[5] أن مجموعه من الوزراء والشعراء اجتمعوا في ليله أنس يتبادلون فيها كؤوس الخمر، ولما لعبت الخمر بعقولهم جرد أحدهم سيفه للقتل لولا أن الحاضرين أسكنوه، وابن خاقان نفسه يعد من الأدباء الذين عرف عنهم شرب الخمر، وقد و صلت به الجرأة أن يدخل مجلس القاضي عياض وهو سكران فلم يتوانى القاضي في إقامه الحد عليه[6].

والجدير بالذكر أن شرب الخمر لم يقتصر على طبقة الخاصة فحسب بل وجد كذلك في الطبقة العامة، ووجد أن الظروف الحياتية والاوضاع الاجتماعية كان لها اثرها في هذا الامر من تلك الحالات ما رفعه لابن حمدين أن رجلا كان بصحبه هو وابن الرشد في السفر

---

[1] ابن القطان، نظم الجمان، لترتيب ما سلف من أخبار الزمان، تح: محمود علي مكي، ط2، دار الغرب الاسلامي، بيروت، 1990، ص 243.

[2] ابن عذارى، المصدر السابق، ج4، ص ص 93-94 .

[3] أبو بكر يحي بن سهل اليكي: ينسب إلى ويكة، وهو شاعر سليط اللسان،المقري، نفح الطيب من عصن الاندلس الرطيب، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1988، ج 4، ص 72.

[4] المصدر نفسه، ج1، ص 72-73.

[5] ابن خاقان، المصدر السابق، ص 383.

[6] المقري، إزهار الرياض في أخبار عيان، ج5، تح: سعيد اعراب وآخر، اشراف: اللجنة المشتركة لنشر التراث الاسلامي بين حكومة المغرب وحكومة الامارات، المغرب، مطبعة فضالة المحمدية، 1980، ص 91.

عند تلقيهم العلم، أنه شرب الخمر، فلما رآه ابن حمدين سأله عن سبب ذلك فأجابه قائلا "فساد الزمان ومخافة الأخوان ومعاداة العوام"[1]، كما أرجع البعض الدافع وراء شرب الخمر هو محاوله الهروب من الهموم وهذا يتضح من تفسير ابن قزمان للخمر حيث يذكر أنها تعزل شاربها عن الهموم وتجعلها تفر منه وتولي عنه[2].

وقد كانت هذه الآفات الخطيرة موجودة داخل المجتمع خلال تلك الفترة وقد اشارت اليها المصادر بكل وضوح خاصة ما يتعلق بالوسط الاستقراطي حيث العوامل البذخ والثراء تلعب دورها فكان وصف الخمر من الموضوعات التي تشغلت العديد من الشعراء والزجالين[3].

المطلب الثالث: الجرائم الدينية

لقد كانت الإساءة إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو التعريض به أو الحط من مقامه الكريم والتعرض لأصحابه وكذلك الملائكة جريمة تستوجب العقوبة، فقد أثارت إحدى النوازل التي وقعت في العصر المرابطي وسئل عنها الفقيه ابن رشد، أن رجل أساء للجانب النبوي بقوله أنه صلى الله عليه وسلم خرج من المخرج الذي يخرج منه البول مستهزئا بقدرة الكريم، وقد شهد عليه بعض الشهود، كما تم إثبات ذلك عند الحاكم إلا أنه رغم ذلك يكذب الشهود وينفي ما نسب إليه[4]، ويبدوا ان هذه الواقعة لم تكن هي الوحيدة التي أثبتت على هذا الرجل، فقد شهد عليه شاهد واحد أنه لعن العربية والذي أخرجها، ونظرا لكثرة خوضه في تلك الأمور اشتهر أمره في قريته لا سيما وأن الذي شهد عليه معروف بالتقوى والايمان[5].

لم يكن السب الصريح للنبي صلى الله عليه وسلم هو فقط ما يعاقب عليه قائله بل تعد الأمر لمجرد التعريض ليس بالنبي فقط بل والملائكة، ويفهم هذا الأمر من النازلة التي

---

[1]المقري ، المصدر السابق، ج5، ص ص 91-92.

[2]ابن قزمان، المصدر السابق، ص 32.

[3]عصمت دندش، المرجع السابق، ص 333.

[4]الونشريسي، المصدر السابق، ج2، ص 352.

[5]المصدر نفسه، ج2، ص ص 352-353.

وقعت في مدينة بياسة في العصر المرابطي وسئل عنها الفقيه ابن رشد، حيث أن رجلين سب بعضهما البعض فقال أحدهما الآخر: "لولا أن نبيا مرسلا أو ملكا مقرب سبني لرددت عليه بمثل ما سبني به"[1].

من الجرائم التي وجدت في المجتمع خلال العصر المرابطي جريمة الزندقة وهي في نظر الفقهاء الملحد، الذي يكون تفسيره للنصوص شرعية خطرا على سلامة الدين والدولة بل وليتعدى الأمر من خلال النماذج الموجودة خلال فتره الدراسة أمور كثيرة منها سب النبي، الاستهتار بحق الصحابة، وزوجات النبي، والاشتغال بالفلسفة[2].

ففي العصر المرابطي ظهرت طائفة من الزنادقة التي كان من آرائها أن الصلاة تكون في طرفي النهار فحسب، لهذا قام الفقهاء بتكفير تلك الطائفة لما لها من تأثير سلبي على المجتمع في تلك الفترة كما أنها تعد خروجا على ثوابت الدين الإسلامي[3].

ولذا فقد كان المجتمع خلال هذه الفترة يتمسك بشعائر الدين ويصل الأمر أحيانا إلى التشدد، ففي عهد الأمير تاشفين ابن علي ابن يوسف، أخطأ أحد الخطباء ويدعى محمد ابن عبد الرحمن ابن العجوز في أحد الاعياد خطب هذا الرجل خطبة العيد، وفي معرض حديث استشهد بآية من القران الكريم حيث أنه أخطأ في حيث قال: "وأعدوا لهم ما استطعتم من عدة" والصحيح": { **وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ**} وعندما تم مواجهة بخطاه قال الوزن واحد فقال البعض بتكفيره إلا أن الفقهاء افتوا باستتابته بعد سجنه مدة[4].

كما أنه تعايش المسلمون وغير المسلمين في الغرب الاسلامي جنبا إلى جنب، رغم ذلك فقد كانت هناك بعض التوترات في العلاقة بين الطرفين ولاسيما من الناحية الدينية فقد

---

[1] الحميري، الروض المعطار في خبر الأقطار، تح: إحسان عباس، مكتبة لبنان، بيروت، 1984، ص 21.

[2] ابن سعيد، المصدر السابق، ج1، ص 296.

[3] السلاوي، الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى، تح: جعفر الناصري وآخر، دار الكتاب، الدار البيضاء، 1954، ج2، ص 209 .

[4] ابن القاضي، المصدر السابق، ص 252.

أشارت عدة نوازل أن النصارى كانوا دائم الهجوم على النبي صلى الله عليه وسلم، حامولين الانقاص من قدره الكريم والنيل من مكانته نكاية في المسلمين، فقد أورد ابن الحاج نازلة عرضت علين أن رجلا مسلما بمشجر[1]، كان مجاورا لرجل نصراني ذا جاه ومقدرة، وكان وكيله النصراني دائم التصريح بسب الني صلى الله عليه وسلم، مما أغضب هذا الرجل المسلم فتسبب في سجن هذا الوكيل مدة من الزمن، وكان هذا الامر سببا في حدوث بعض النزاعات بين الرجل المسلم والنصراني، إلا أن الأمر لم ينته إلى هذا الحد حيث عاود النصراني محاولته مرة أخرى لغصب أرض الرجل المسلم وذلك بتهديده بالضرب والقتل، الأمر الذي جعل الرجل المسلم يبحث عن السلامة فتنازل للنصراني عن بعض أملاكه خوفا على نفسه[2]، وفي نازلة أخرى وقعت بالمغرب في العصر المرابطي سئل عنها القاضي عياض أن رجلا نصرانيا شهد عليه قومه بأنه يستخف بالمسلمين وبالنبي والقرآن الكريم.[3]

وتدل هاتان النازلتان على التوترات الاجتماعية التي كانت موجودة بين المسلمين والنصارى خلال الحكم الاسلامي، وأما العامل الديني كان مثالا واضحا يعكس تلك التوترات

[1] المسب، يقصد به في المصطلح المغربي والاندلسي الضيعة أو المدرسة موضع الدراسة والري مع، كمال السيد أبو مصطفى، المرجع السابق، ص50

[2] جمال طه ، حلول فقهية ملائمة لواقع اندلسيي في عصر ملوك الطوائف، نوازل ابن الحاج المسماة الفصول المقتضبة من الاحكام المنتخبة، جامعة النسا ، مجلة التاريخ والمستقبل ، عدد يوليو، 2010، ص159

[3] عياض، مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، تح: محمد بن شريفة، ط1، دار الغرب الاسلامي، بيروت؟، 1990، ص 81

المطلب الرابع: الجرائم الجنسية:

تنقسم الجرائم للجنسية إلى ثلاثة انواع جرائم الزنا وجرائم الاقتصاد بالقائمة على الغزل والقهر من قبل طرف على طرف اخر وكذلك جرائم الشذوذ الجنسي أو المثلية، ففي البداية تجدر الإشارة أن إلى تلك النوعية من الجرائم غير، الأخلاقية لم تتناولها المصادر بشكل من الاسهاب بالتفصيل.

وهذا سببه أن المجتمع الإسلامي كان لا يقبل بتلك الجرائم، ولذا كانت تحاط بكل أنواع السرية مخافة الفضيحة، ومن ناحية أخرى كانت تلك الجرائم تتم في الخفاء، فلم تصل إلى الكتاب الذين هم انفسهم كانوا يتورعون عن الخوض فيها.

يضاف إلى تلك الجرائم ما يقوم به بعض الشباب من مضايقه النساء ومعاكساتهن في الطرقات ففي الأعياد كان بعض الشبان يجلسون على الطرقات من أجل اعتراض النساء، وكانوا يتحينون الفرص لخلاء تلك الطرق في الظهيرة وكذلك الجلوس عند القبور من أجل مراودتهن منتهزين فرصه عدم وجود ماره في تلك الطرق والأماكن[1].

تثير هذه النوعية من الجرائم بعض المشكلات الأخرى فنذكر كتب والنوازل أن بعض الزانيات بعد ارتكابهن لتلك الجريمة يقومون باتهام رجال لم يثبت عليهم اعوجاج في سلوكهم ويبدو أن سبب في ذلك يرجع إلى محاولتهن اكتساب المال من افترائهن، أو أن تكون مدفوعة من قبل أطراف أخرى لتشويه سمعة من تدعي عليه حيث أفادت إحدى النوازل في العصر المرابطي أن امرأة اشتهرت بارتكاب الرذيلة، جاءت إلى القاضي تشكو إليه رجلا أنه خدعها وزنا بها ولكن القاضي استعلم عن هذا الرجل وثبت لديه أنه من أخيار المسلمين وشهد عليه جماعة أنه من أهل الطهارة ولم ينسب إليه من قبل القيام بهذا العمل المذموم[2].

---

[1]ابن عبدون، رسالة في الحسبة، تح: بروفنسال، مطبعة المعهد العلمي للأثار الشرقية، القاهرة، 1955، ص 27.

[2]الونشريسي، المصدر السابق،ج4، ص 236.

الجدير بالذكر أن خلوة الرجل بالمرأة من اهم أسباب وقوع الزنا، وقد تكون هذه الخلوة أمام الناس غير مستنكرة، لكن في حالة اختلاء المحامين بموكليهم من النساء، تتاح لهم الفرصة وبالتالي مراودتهن عن أنفسهن وحدث هذا في العهد المرابطي لهذا اعترضت كتب الحسبة بشدة خلاء المحامين بالسيدات[1].

هناك نازلة أخرى تشير إلى وجود بعض الانحلال الخلقي لدى بعض الأسر في المجتمع آنذاك وليس هناك أدلة على ذلك من وجود بعض حالات هروب البنات مع شباب عزاب إلى الجبال المغربية، وقد سئل عن تلك النازلة القاضي عياض حيث جر له بسيدة غابت عن أهلها أياما بالجبال وعند استنطاقها أخبرتهم أنها كانت برفقة أي أحد العزاب[2].

إن من أكثر الأشياء التي كان لها يد في زعزعة أركان الأسرة المغربية والأندلسية في تلك الفترة وجود بعض حالات الخيانة الزوجية، والملفت للنظر أن هذه الجرائم كانت تسبب في وقوع جرائم أخرى وعاد ما تنتهي بمقتل العشيق وعشيقته، ففي بلاد المغرب في العهد المرابطي لما شعر رجل بخيانة زوجته له أراد أن يتثبت من هذا الامر وبعد ان تأكد من خيانته له دبر مكيده له ولعشيقها انتهت بمقتلهما[3].

حدث الأمر نفسه خلال تلك الفترة أيضا مع رجل مغربي لما تأكد من تواصل زوجته مع رجل آخر، تسبب في مقتل الاثنين رغم أن تلك الزوجة لم ترتكب جريمة الزنا وهذا يظهر من خلال كلامها لعشيقها "فأنت للنفس وهو للولد"[4].

أما عن جرائم الاغتصاب فالإشارات عنها قليلة، ومن تلك الحالات ما وقع في العهد المرابطي، حيث جاءت امرأة مستغيثة إلى القاضي بأن رجلا استكرهها وجاءت تدمي، حيث

---

[1] ابن عبدون، المصدر السابق، ص ص 12-13.

[2] الونشريسي، المصدر السابق، ج1، ص 235.

[3] البكري، المصدر السابق، ص ص 185-187.

[4] المصدر نفسه، ص ص 184-185.

كانت بكرا، إلا أن الرجل أنكر ذلك بالمرة ، وعلى ما يبدو أن المرأة كانت لديها الحق في ادعائها ، لأن هذا الرجل كان معروفا بالشر، كذلك جرأة المرأة ومغامرتها بافتضاح أمرها يبين أنها كانت صادقة[1].

أما عن ثالث الجرائم وأكثرها انحرافا الجرائم الشذوذ الجنسي ومنها عشق الغلمان وقد وجدت تلك العادة الشاذة في الأندلس الأمر الذي جعل أحد علماء النفس يسخروا منهم قائلا: "أنتم يا أهل مصر فيكم خصلتان محبتكم الشباب وشربكم الخمر"[2]، ويرى أحد الباحثين أن سبب في ذلك يعود إلى البحث عن وسائل جديدة للمتعة فكان الغلمان إحدى هذه الوسائل[3]، لا سيما أن تلك الجريمة ظهرت في طبقة الخاصة بشكل واضح أكثر من طبق العامة، ولقيت اهتماما من المؤرخين بعكس طبق العامة إلا أن هذا الأمر يبدو طبيعيا لأن مؤلفات التاريخية لم تتوقف أمام تلك الطبقة من المجتمع[4].

ولذا فإن كتب التراجم وضعت أن هذه العادة البذيئة قد وجدت لدى بعض الكتاب والأدباء في العصر المرابطي[5]، فلم يخجل ابن قزمان في اظهار حبه لأحد غلمانه[6]، كما أشارت إلى أن كتاب المرابطين أبو عبد الله ابن عائشة كان يعشق أحد فتيانه ويهواه[7].

---

[1] الونشريسي، المصدر السابق ، ص 290.

[2] الادفوي، الطالع السعيد الجامع أسماء نجباء الصعيد، تح: سعد محمد حسن، ط2، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2001، ص 584.

[3] دندش عصمت، المرجع السابق، ص 341.

[4] سامية مصطفى مسعد: صور من المجتمع الأندلسي، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، القاهرة، 2009، ص 155.

[5] ابن خاقان، مطمح الأنفس ومسرح التأنس في ملمع أهل الأندلس، تح: محمد علي شوابكة، ط1، دار عمار مؤسسة الرسالة، بيروت، 1983، ص ص 356-357.

[6] ابن قزمان، المصدر السابق، ص 25.

[7] ابن خاقان، المصدر السابق، ص 341.

أما عن بيوت البغاء فقد كانت تعرف في ذلك الوقت ببيوت الحظوة أو دور الخراج، حيث أن نساء بيوت البغاء بإشبيلية في بدايات السيطرة المرابطية على بلاد الأندلس[1]، كن يجبرن على عدم السير مكشوفات الرأس خارج الفندق مما يعني أنهن يمارسن حرفتهن داخل تلك الأماكن [2].

ولذا فقد كانت هناك بعض العوامل التي لعبت دورا في وجود الزنا بالمجتمع في تلك الفترة، لا سيما في بلاد الاندلس رغم كونها لا يمكن تعميمها كظاهرة سادت المجتمع في تلك الفترة، وتعتبر تكاليف الزواج والأعباء الزوجية أحد هذه العوامل[3]، فقد أشارت كتب الأمثال إلى ذلك ومن هذه الأمثال "زوجوه حوجوه"[4] وكذلك من "زوج حوج"[5].

يجدر الإشارة أن تلك النوعية من الجرائم غير الأخلاقية لم تتناولها المصادر بشكل من الإسهاب والتفصيل، فلم تذكرها إلا على استحياء وهذا مرده أن المجتمع الاسلامي كان لا يقبل بتلك الجرائم فكانت تحاط بكل انواع السرية مخافة الفضيحة ومن ناحية أخرى تلك الجرائم تتم في الخفاء فلم تصل إلى الكتّاب الذين هم أنفسهم يتورعون عن الخوض في مثل تلك الأمور[6].

---

[1] سامية مسطفى، المصدر السابق، ص 230.

[2] ليوبلد وتوريس بالباس، المدن الاسبانية، تح: اليودورودي لابنيا، راجعه: محمد جمال الدين وآخر، ط1، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، 2003، ص 283.

[3] جمال طه، الحياة الاجتماعية، بالمغرب الأقصى عصري المرابطي والموحدي ، دار الوفاء لدنيا الطباعة ، 2004، ص ص 288-289.

[4] الزجالي، أمثال العوام في الاندلس: تح: محمد بن شريفة، منشورات وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية، المغرب، د–ت، ج2، 235.

[5] المصدر نفسه، ج2، ص 339.

[6] أحمد إبراهيم رفاعي، الجريمة والعقوبة في المغرب والأندلس في عهد المرابطين والموحدين، رسالة دكتوراه غير منشورة، إشراف الدكتور جمال أحمد طه والدكتورة أميمة أحمد السيد، كلية الآداب ، جامعة سوهاج، 2015، ص 64

المطلب الخامس: جرائم السرقة

لقد تعددت جرائم السرقة وشملت:

أ- جرائم السرقات:

تناولت المصادر حوادث السرقات في المغرب والأندلس خلال العهد المرابطي، وقد شهدت تلك المصادر ببراعة اللصوص الأندلسيون دون غيرهم في السرقة فكانوا يظهرون على المباني المشيدة ويفتحون الإغلاق الصعبة، ويقتل صاحب الدار رغم التشديد عليهم من قبل الولاة.[1]

فمن أشهر جرائم السرقة التي وقعت خلال العصر المرابطي، جريمة سرقة رجل محمد العاصي، وقد وقعت تلك النازلة في الأندلس وسئل عنها الفقيه ابن رشد تعدى الأمر في هذه الحادثة مجرد السرقة وصل إلى حد القتل، والدافع الأساسي والمحرك لها هو الدافع الاقتصادي وتفصيل تلك الواقعة أن محمد العاصي هذا كان رجلا ميسورا الحال وله تجارات عديدة وليس له ابن أو زوجه ويسكن بداره وحيدا، وقد شاركه أحد الفتيان في تجارته التي كانت تدر عليه أموالا طائلة وتعلق هذا الفتى بمحمد العاصي ويكاد يكون هو مؤنسه في وحشته فكان كثير زيارة له، وكانت عادته أن يزوره يوميا بعد العشاء وكانت الدار التي يقيم بها محمد العاصي تضم عدة دور لها باب واحد خارجي يغلق عليها جميعا وكان سكان يقومون بغلق هذا الباب ليلا ونظرا لكثرة الزيارة الفتى لمحمد، فقد ألفه السكان وإذا جاء متأخرا فتحوا له الباب، إلا أن هذا الفتى كانت نيته سيئة فقد طمع في أموال محمد العاصي وتحالف مع بعض اللصوص على سرقته، وعاد الفتى كعادته لزيارة محمد على مشهد من السكان وظل عنده ولم يخرج، ولما كان موعد صلاة الفجر تخلف محمد العاصي عن الصلاة فذهب إليه جيرانه يطمئنون عليه وطرقوا عليه الباب ولكن دون جدوى فأرسلوا إلى أحد أقربائه وظلوا يطرقون عليه الباب دون رد، حتى أيقنوا الشر فقاموا بكسر الباب فوجدوا الرجل

[1] المقري، نفح الطيب، المصدر السابق، ج1، ص 219.

مجردا من ثيابه مكشوفا وألفوا خزانته مكسورة ومنهوبة وكذلك باقي الحجرة وقد اتهم الفتى المذكور وصهره في تلك الجريمة، لا سيما أن امرأة من الجيران شهدت بأن أخت هذا الفتى وزوجته صهره قد جاءتها قبل طلوع الشمس وطلبت منها إن سألت عمن بات في الحجرة البارحة، فلا تقر بأخيها في مقابل أن تعطيها عشرة مثاقيل، وقد انتهى الأمر بإلقاء هذا الفتى وصهره داخل السجن[1].

وقد قال ابن سعيد: "ولا تكاد في الأندلس تخلو من سماع فلان دخلت البارحة، وفلان ذبحه اللصوص على فراشه"[2].

من صور السرقات بذلك العصر التعدي على أملاك الغير وأخذ أموال الناس بالباطل، ففي نازله وقعت في العصر المرابطي بالأندلس وسئل عنها الفقيه ابن رشد مفادها أن امرأة كانت لها حصة في رحى مع رجل فغابت تلك السيدة عن تلك البلدة فترة، فبسط الشريك هيمنته على الرحى واستغالها لصالحه استغلالا كاملا ، ولام يدفع لتلك المرأة أو من ينوب عنها شيئا من نصيبها ولما عادت إلى البلدة طالبته بنصيبها للمدة التي غابت فيها فأخذ يماطلها ويسوفها، فتارة يقر بحقها وأخرى ينكر وظل على هذا الحال حتى وافته المنية.[3]

وفي نازلة أخرى مشابهة سئل عنها أيضا الفقيه ابن رشد، تفيد بأن رجلا استغل صنيعه لرجل آخر ظلما وعدوانا[4]، كما عرضت عليه نازلة أخرى وقعت في مدينة شلب[5] حيث تشارك رجلان في زراعة قطعة أرض فقام أحد الشريكين بتعدي على حصة شريكه[6].

---

[1]ابن رشد، المصدر السابق، ص 164-871

[2]المقري، نفح الطيب، المصدر السابق، ج1، ص 219

[3]الونشريسي، المصدر السابق، ج9، ص 540

[4]المصدر نفسه، ج9، ص 540

[5]شلب مدينة أندلسية تقع جنوب مدينة باجة، الحميري، المصدر السابق، ص ص 342-343

[6]الونشريسي، المصدر السابق، ج9، ص 541

كما اعتبر عدم أداء الديون لأصحابها شكل من أشكال السرقة ففي العصر المرابطي وتحديدا في عصر علي ابن يوسف افرط أحد الشعراء ويدعى أبا بكر يحي البكي[1]، في هجاء أهل مدينة فاس لذا أخذوا في تتبع مثالبه وساعدهم في ذلك والي المدينة وبعض الحاشية، إلى أن تمكنوا من تقديم رجل ادعى عليه بدين وقد شهد على ذلك أحد الفقهاء والمشايخ، ولذلك سيق أبا بكر إلى السجن وقد اتهم ابو بكر الفقير والشيخ بالكذب وادعى عليهم بتلقي الرشوة في مقابل شهادتهم.[2]

لم ينته الأمر عند سرقة المنازل والزروع والأموال بل وصل إلى سرقة البشر أنفسهم، ففي فترة الفتنة في أواخر العصر المرابطي وبداية العصر الموحدي، ضعفت سلطة الدولة واضطرب الأمن، فانتشرت حوادث خطف النساء والاطفال وقد وجد بعض أشياخ الموحدين فيها تجارة رابحة حيث تباع النساء دون استبراء، ولما وصل هذا الأمر إلى الخليفة عبد المؤمن ابن علي أمر بعدم بيع نساء دون استبراق، ولا يتولى بيعهن إلا من كانت به صفات الدين والخلق والأمانة، كما أمرهم بالتوقف عن بيع ما يغتنم منهن حتى يخاطبوهم بأصلهن وكيفية جلبهن.[3]

ب- جرائم قطع الطرق

أما بالنسبة للجرائم قطع الطرق فقد كان لعدم الاستقرار خلال فترة مما كان له أثر على الاضطراب بحرية التنقل والترحال[4]، ولعل أبرز تلك الأحداث هو أن الطرق البرية المؤدية إلى المشرق عبر افريقية صارت غير صالحة وتمثل بالع الخطر على المارة[5]، كذلك طريق

---

[1]ابن دحية، المطرب من أشعار أهل المغرب، تح: ابراهيم الابياري وآخر، دار العلم، د-ت، بيروت، ص 125-132.

[2]المقري، نفح الطيب، المصدر السابق، ج3، ص 324.

[3]ابن القطان، المصدر السابق، ص 179.

[4]ابن خلدون، المصدر السابق، ج6، ص 20-21.

[5]جورج مرسي، بلاد المغرب وعلاقتها بالمشرق الإسلامي في العصور الوسطى، تر: محمد عبد الصمد، هيكل الإسكندرية، منشأة المعارف، 1999، ص 252.

القوافل بين السودان والنيجر عن طريق غدامس[1] فقل الذهب الوارد من هناك إلى بلاد المغرب[2].

وفي ظل الدولة المرابطية تعرض للشيخ أبو جبل بعلي[3] لمحاولة سرقة على أحد الطرق الرئيسية القريبة من مدينة فاس، فقام لصان باعتراض طريق هذا الشيخ وحاولا ابتزازه وحتى تجريده من ملابسه التي يرتديها، ولكنه نجا منهما بأعجوبة حيث خرج عليهما أسد قتل أحدهما بينما لاذ الثاني بالفرار[4]، وفي عهد الأمير علي ابن يوسف ابن تاشفين تعرض المهدي ابنه تومرت أثناء خروجه من مدينة سلا[5] للسرقة حيث سرقت دابته التي تحمل متاعه وزاده.[6]

بالإضافة إلى هذا كله فقد وجدت بعض الأماكن التي كانت ملجأ لهؤلاء اللصوص، حيث ذكر مجموعه من الرحالة والجغرافيين المعاصرين لهذه الفكرة بعض المدن والأماكن التي كان مأوى لقطاع الطرق، ومن هذه الأماكن جبل يقع بالقرب من جبل نفوسة بجبل الدمر كان قطاع الطرق يلجؤون إليه ويهتمون به ويستغلونه في القيام بالهجوم على المارين به وكان من الصعب الظفر بأحد هؤلاء اللصوص وذلك لدرايتهم كان بهذا الجبل ومعرفة مخابئه، هذا بالإضافة إلى سرعة دوابهم وتحصنهم في أماكنهم وبالقرب من حصن طبرقة[7]

---

[1]غدامس: أحدى البلاد الواقعة في الصحراء الافريقية وتبعد عن جبال نفوسة مسيرة سبعة أيام ومنها يتم الدخول إلى بلاد السودان البكري، المصدر السابق، ص 182.

[2]الحسن السائح، الحضارة الإسلامية في المغرب، ط2، دار الثقافة، 1986، ص 200.

[3] ابن الزيات، المصدر السابق ، ص 101.

[4]المصدر نفسه، ص 103.

[5]سلا: إحدى الموانئ المغربية الهامة المطلة على المحيط الأطلنطي وقد كانت لها علاقات مع بلاد الأندلس مثل محيط اشبيلية، الادريسي، المغرب وأرض السودان ومصر والأندلس، مأخوذ من كتاب نزهة المشتاق في إختراق الآفاق، طبع بمدينة ليدن، د–ب، 1863. ص 73.

[6]البيذق، أخبار المهدي بن تومرت، راجعه عبد الوهاب بن المنصور، ط ،2المطبعة الملكية ، الرباط، 2004م، ص 26

[7]قريبة من باجة تبعد سيعين ميلا عن بنزرت والبحر بها دار لصناعة السفن وتشتهر بالمرجان الذي تصدره للعديد من البلدان، الادريسي، المصدر السابق، ص ص 122–123

تتجمع مجموعة من العربية يعيشون من الهجوم على قوافل المسافرين، ولهذا وصفهم الادريسي[1] بقوله حوله العرب لا خلاق له ولا يحفظون في أحد من الناس إلا ولا ذمة، وكان الطريق الذي يربط بين تلمسان والرباط تحوي مأوى للصوص وقطاع الطرق ولا يستطيع أحد أن يمر في هذا الطريق بمفرده إذا كان المسافرون لا يمرون ألا في جماعات مصحوبة لحماية جيدة وكافية لحمايتهم سبب ذلك كانت القوافل تضطر إلى الانتظار الوقت تلمسان حتى تتمكن من توفير الخفارة اللازمة لصدي أي اعتداء يواجهونه[2].

أما الطرق المؤدية إلى بلاد السودان فقد كانت هدفا للصوص وقطاع الطرق، فالطريق من سلجماسة[3] إلى غانا عبارة عن صحراء جرداء غير عامرة.[4]

مدينة أخرى اشتهر سكانها بقطع الطرق وهي مدينة ترجالة[5]، حيث كان بها خيل ورشد يقطعون أعمارهم في الغارات على بلاد الروم والأغلب عليهم اللصوصية[6]، كما كانت هناك مدينة أخرى تعرف باسم بسطة[7] بها جبل اشتهرت بإوائه لقطاع الطرق[8].

ومن هنا نستنتج أن العوامل الاجتماعية والاقتصادية لعبت دورا كبيرا في وقوع هذه الجرائم، لتأتي بعدها عوامل أخرى كما أن الجرائم التي عرفتها منطقة المغرب والاندلس، التي تعبر عن الحالة العامة والسائدة في المجتمع بل كانت مجرد حالات فردية.

---

[1] الحميري، المصدر السابق، ص 386

[2] الادريسي، المصدر السابق، ص 115

[3] مدينة تقع في جنوب صحراء المغرب وتم تأسيسها سنة 140هـ/757م على يد مدران لن عبد الله، الحمبري، المصدر السابق، ص 305

[4] العبدري، رحلة العبدري، تح: محمد الفاسي، جامعة محمد الخامس، الرباط، 1968، ص 272

[5] ترجالة مدينة أندلسية غاية في التحصين وتبعد عن ماردة بنحو أربع مراحل وتشتهر بكثرة أسواقها البكري، المصدر السابق، ص 149.

[6] الادريسي، المصدر السابق، ص 187.

[7] بسطة: إحدى المدن التابعة لكورة جيان وهي مدينة جيان وهي مدينة تجارية وتشتهر بكثرة المياه والبساتين، الحميري، المصدر السابق، ص 113.

[8] مؤلف مجهول، ذكر بلاد الاندلس، تح: لويس مولينا، مدريد، المجلس الاعلى للأبحاث العلمية، معهد مسغل الشين، 1983، ص 23.

الفصـــل الثـــالث

العقوبـــات والسجـــون

تعد العقوبة أداة زجر لمرتكبي الجرائم وأحد الوسائل لمواجهتها والحد منها فبحسب جسامتها، إما ان تكون عقوبات حدود وقصاص أو عقوبات تعزيرية ولذا فقد تنوعت العقوبات في المغرب والأندلس خلال العهد المرابطي ، أما بالنسبة لعقوبة السجن فقد خصصنا لها مبحثا بعنوان السجون

المبحث الأول: أنواع العقوبات

المطلب الأول: عقوبة القتل

تورع المرابطون في الاقبال على استخدام عقوبة القتل ومن أهم سمات حكمهم هو التسامح حتى مع المنافسين لهم، رغم تورط بعضهم في زعزعه وامن واستقرار دولتهم ولم يتم استخدام هذه العقوبة إلا في نطاق ضيق ففي عهد مؤسس الدولة يوسف ابن تاشفين أشارت عنه المصادر أن أكبر عقابه هو الاعتقال الطويل[1]، إلا أن يوسف ابن تاشفين يختلف عن باقي حكام تلك الدولة في تعامله مع الخارجين فإذا تعلق الامر بالخروج وشق عصا الطاعة "فالسيف أحسن لانتشار الداء"[2].

أما ابنه علي ابن يوسف اختار السير على سياسة المهادنة والبعد عن استخدام السيف ومن مظاهر ذلك أن حركة المهدي ابن تومرت لم تأخذ بجدية واهتمام، فلما أشار عليه الفقهاء بقتله أو بسجنه على أقل تقدير، رفض ذلك قائلا علام نأخذ رجلا من المسلمين لم يتعين عليه حق وهل السجن إلا أخو القتل؟ ولكن نأمره أن يخرج عنا من البلد وليتوجه حيث يشاء"[3].

استخدمت عقوبة القتل القصاص وقد أشارت كتب النوازل وكتب المناقب إلى العديد من تلك الحالات، مثل حالة الرجل الذي قتل على يد مجموعة من الرجال فأفتى الفقهاء بقتل

---

[1]مؤلف مجهول، الحلل الموشية، المصدر السابق، ص 82.

[2]ابن عذارى، المصدر السابق ، ج4، ص 46.

[3]ابن عذراى، المصدر السابق، ص ص 253 254.

الرجل الذي اتهم بقتله من هؤلاء الرجال ولكن بعد ثبوت التهمة عليه[1]، وكذلك ما حدث مع القاضي ابن أسود الغساني الذي أمر الأمير علي ابن يوسف بقتله بعد أن ثبت تورطه في قتل ابن العريف[2].

ومن طرق القتل التي كانت موجودة في تلك الفترة القتل بالصلب، وممن كانت تطبق عليهم تلك العقوبة الزندقة وهي ليست عقوبة مستحدثة خلال العهد المرابطي بل هي عقوبة قديمة فقد كانت موجودة في العصر الأموي وتم تطبيقها على حاتم الطلطلي حيث تم صلبه وطعنه مصلوبا بقرطبة[3]، وقد طبقت عقوبة القتل في هذه الفترة بخاصة في الجرائم الدينية حيث تشير المصادر إلى أن الإساءة للنبي صلى الله عليه وسلم كان يعاقب عليها بالقتل دون استتابة.[4].

ومن صور القتل كذلك في تلك الفترة القتل بالسم ففي عهد الأمير علي ابن يوسف ابن تاشفين وتحديدا في سنة 536 هـ/1141-1142م، إصدار أمرا يسقى القاضي أبو بكر محمد ابن إبراهيم الغساني المعروف بابن أسود سما لأنه احتال على قتل ابن العريف بالسم فعاقبه الأمير علي بنفسي جرمه[5].

كما كان القتل صبرا أي بالتجويع أحد أساليب القتل ففي سنة 477هـ/1084م، تمكن المرابطون من فتح مدينة سبتة وقبضوا على حاكمها ويدعى ضياء الدولة يحيى ابن سكوت البرغوثي وتم قتله صبرا[6].

---

[1]الونشرسي، المصدر السابق، ص 270-271.

[2]ابن الزيات، المصدر السابق، ص 119 .

[3]ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تح: جمال مرعشي، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995، ج2، ص 212.

[4]الونشرسي، المصدر السابق، ج4، ص 327.

[5]ابن الزيات، المصدر السابق ، ص ص 119-120

[6]السلاوي، المصدر السابق ، ج2، ص 31

وفي آواخر العصر المرابطي وبالضبط في جمادى الأخرة من سنة 520هـ/1126م، ادعى رجل بمدينة سبته أنه الخضر فقبض عليه وحمل إلى مراكش حيث تم قتله وصلبه ورغم عزوف المرابطين عن استخدام عقوبة القتل، فإن استخدام مع هذا الرجل يرجع إلى تكوين الفكر المرابطي نفسه الذي لا يتورع ان يواجه اي فكر خارج بكل قوة وحسم فالأمر هنا يتعلق بالدين.

المطلب الثاني: عقوبة الضرب والقطع

عبرت المصادر عن تلك العقوبة بألفاظ عده بالتأديب[1]، وهذه العقوبة إما أن تكون بالجلد بالسوط[2] أو بالصفع وذلك بالضرب على القفا[3]، وهاتان الطريقتان هما الأشهر خلال فترة الدراسة. أما الجرائم التي كان يعاقب عليها بالضرب فهي كثيرة ويعتبر الباعة في الأسواق من أشهر ما طبقت عليهم تلك العقوبة فقد كان المحتسب يقوم بضرب من يغش في السلع فهم "لا يرتدعون إلا بمؤلم النكال وتسديد العقاب"[4].

عقوبة الضرب وما فيها من اهانه ومذله إلا أن بعضهم قلم يتراجع عن غشه، بل كان صاحب السلعة يلقي بتهمه الغش على الصناع الذين كانوا يعترفون بذلك الفعل ويعرضون أنفسهم للعقوبة[5].

بل كان هناك من ألفت جلودهم الضرب بالسوط، فكانوا يؤجرون أنفسهم على أن يتحمل العقوبة في مقابل مبلغ من المال، فيعترفون أمام المحتسب بارتكاب هذا الجرم ولهذا كان المحتسب في بعض الاحيان يقوم بتغليظ العقوبة لتصل إلى السجن[6].

---

[1] ابن عبدون، المصدر السابق ، ص 351.

[2] الونشرسي، المصدر السابق ، ج4، ص 376.

[3] ابن سعيد، اختصار القدح المعلى في التاريخ المحلى، تح: إبراهيم الأبياري، ك2، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1980، ص 173.

[4] السقطي، في آداب الحسبة، تح: ليفي بروفنسال مطبعة إرنست لورد، باريس، 1931، ص 20.

[5] المصدر نفسه، ص 26.

[6] المصدر نفسه، ص ص 26–27.

استخدمت عقوبة الضرب في من يتطاول على القضاة وفي أحيان كثيرة يتعدى إلى السجن[1]، كما أن الإساءة من الطالب في حق معلمه توجب عقوبة عقابه بالضرب فقد كان فقد حكم ابن رشد على أحد الطلاب بالضرب لأنه هجا أستاذه[2].

وأحيانا كثيرة استخدمت عقوبة الضرب في حالة عدم كفاية الأدلة وثبوت الجريمة على الجاني فكان الضرب بالسوط هي العقوبة البديلة[3]، كذلك كان يعاقب بالضرب والسجن من يتوسط بين القاضي وأصحاب المظالم، وفي بعض الأحيان يتم تغريمه بمقدار ما جمع من تلك الأموال[4]، كما طبقت هذه العقوبة في حالة عدم كفاية الادلة وثبوت الجريمة على الجاني فكان الضرب بالسوط هي العقوبة البديلة.[5]

وقد قام عبد الله ابن ياسين بضرب يحي ابن عمر بالسوط على رجليه، لأن يحي شارك في القتال بنفسه في إحدى المعارك لما في ذلك من خطورة على حياته، وبالتالي على عسكره قام بضرب ونهيه عن ذلك الفعل ، فحياة الأمير "حياة عسكره وهلاكه هو هلاكهم"[6].

وقد كانت عقوبة الضرب ملازمة لعقوبات أخرى، ففي مواجهة غش الأسواق كان يتم الضرب والتجريس والتشهير ومن لم يرتدع كان يعاقب بالنفي[7].

أما عقوبة القطع أي قطع جزء من أعضاء الجسم فلم تعسفنا المصادر بمادة وفيرة تخدم هذه الجزئية خلال هذه الفترة، حيث كانت الإشارة إليها قليلة ونادرة ومن ضمن الحالات التي استخدمت فيها عقوبة القطع، وقد وضعت كتب الحسبة في العصر المرابطي شروطا راعت فيها من تطق عليه تلك العقوبة، فقد اشترطت عدم سجنه وتركه ليعطف عليه الناس حتى يبرأ.[8]

---

[1] عياض، المصدر السابق، ص 77.

[2]ابن عذراى، المصدر السابق ، ص 382.

[3]الونشرسي، المصدر السابق ، ج 2، ص 376.

[4] المصدر نفسه، ج10، ص ص 184-185.

[5] المصدر نفسه، ص 376.

[6]ابن عذارى، المصدر السابق، ج4، ص11.

[7] المقري ، نفح الطيب، المصدر السابق، ج1، ص 219.

[8]ابن عبدون، المصدر السابق، ص19.

وقد تكون أحيانا عقوبة القطع متلازمة مع عقوبة الضرب والتشهير، ففي العصر المرابطي سنة 495هـ/1101م قام والي اشبيلية بجلد رجل بالسياط وقطع يده وشنع به بالطواف لاتهامه بالسرقة.[1]

المطلب الثالث: عقوبة النفي:

تعتبر عقوبة النفي إحدى العقوبات الاحتزازية[2] والرأي الفقهي حول تلك العقوبة، يشترط أن تتم داخل الدولة الإسلامية ولا تقل المسافة بين بلد الاقامة وبلد المنفى مسيرة يوم بالسير الوسط، على أن يتم حبس الجاني في البلد المنفي وهذا الحبس ليس له مدة محددة بل يتوقف على مدى توبة المنفي إليه ومدى صلاحه[3]، إلا ان الفقهاء تناولوا تلك العقوبة باعتبارها وردت في القرآن الكريم كعقوبة لاحقة بقطاع الطرق في حد الحرابة، لكن حينما تتبع عقوبة النفي وكيفية تطبيقها خلال فترة الدراسة، نجدها تخرج كثير من الأحيان عن هذا الإطار وعادة يتحكم فيها حجم الجرم الجاني لذلك كان يتم نفي المتهم من مدينة إلى أخرى داخل المغرب أو الأندلس أو بالتبادل بينهما وفي احيان اخرى خارج نطاقهما.

ويرتبط مكان النفي من حيث بعده أو قربة بخطورة المنفي، وتتمثل تلك الخطورة من وجهه نظر السلطة في المنافسين لها سياسيا فالذين تم نفيهم لأسباب سياسية غالبا ما كان يتم اخراجهم إلى اماكن بعيده وهذا ما يفسر حالات نفي من الأندلس إلى المغرب ومن المغرب إلى الأندلس.

ففي بداية العصر المرابطي قام يوسف ابن تاشفين بنفي ملوك الطوائف إلى بلاد المغرب، حيث تم نفي صاحب مالقة إلى بلاد السوس وكذلك الأمير عبد الله ابن بلقين وابن

---

[1] البرزلي، فتاوى البرزلي (جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام)، تح: محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ج4، ص ص 103-104.

[2] اللخمي، فتاوى الشيخ أبي الحسن اللخمي، تح: حميد بن محمد لحمر، دار المعرفة، دار البيضاء، ذ-ت، ص ص 89-90.

[3] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت، ج1، د-ت، ص660.

عباد إلى مدينة أغمات[1]، وكان تطبيق تلك العقوبة عاده ما يلحق بصاحبها الهوان والمعاملة القاسية والرسف في القيود[2].

الأمر نفسه حدث مع النصارى المعاهدين بالأندلس بعد نقضهم العهود فصدرت فتاوى لابن رشد بنفيهم إلى بر العدوى المغربية وتم ذلك في رمضان 520هـ/ سبتمبر1126م[3]، وقد أشارت المصادر إلى ما حدث لهم من معاناة حيث انكرتهم الاهواء وأكلتهم الطرق ونفتهم الأسفار ونزل فيهم الوباء وفرقهم الله شذر مذر وحل بهم عاقبه مكرهم واذاقهم وبال أمرهم[4].

وجدت أيضا حالات نفي من بلاد المغرب إلى الأندلس فكانت الجزيرة الخضراء في العصر المرابطي منفى للعديد من الشخصيات المغربية[5].

وما يجدر ذكره أن الأمر لم يقتصر على مجرد النفي بل كان يتعدى في بعض الأحيان إلى السجن كما حدث مع ابن عباد عندما قام يوسف ابن تاشفين بنفيه إلى مدينة اغمات حيث تم سجنه داخل سجنها[6].

الأمر نفسه حدث مع علي ابن يوسف ابن تاشفين سنة 533 هـ/1138م لما قام بنفي ابنه الاكبر أبي بكر إلى الجزيرة الخضراء، تم سجنه بسجن هذه المدينة[7]، وكانت تلك هي المرة الثانية التي ينفي فيها علي ابن يوسف ابنه أبا بكر حيث سبق له أن نفاه من قبل إلى الصحراء المغربية[8].

---

[1] ابن بلقين، المصدر السابق، ص ص 164-166-172.

[2] المصدر نفسه، ص 166.

[3] مؤلف مجهول، المصدر السابق، ص 97.

[4] ابن عذارى، المصدر السابق، ج4، ص 73.

[5] ابن ابي زرع، المصدر السابق، ص ص 158-159.

[6] ابن بلقين، المصدر السابق، ص 172.

[7] ابن عذارى، المصدر السابق، ج4، ص 101.

[8] ابن خاقان، مطمح الانفس، المصدر السابق، ص 35.

أما عن مدة النفي فهي ليست محددة، بل مرهونة بتقدير الحاكم ورؤيته لجسامة الجريمة وكذلك خطورة الجاني، وقد تطول مدة النفي حتى موت المنفي نفسه، ففي العصر المرابطي لما حرض يحي ابن أبي بكر على عمه علي ابن يوسف قام الأخير بنفيه من مراكش إلى الجزيرة الخضراء، وظل بها إلى أن مات[1].

هذه المدة قد تنتهي في حالة العفو عن المتهم من قبل السلطة القائمة، ففي العصر المرابطي عوقب بالنفي القاضي عبد الحق ابن غالب ابن عطية المتوفي سنة 541هـ/1146-1148م الذي ولي لهم القضاء في آخر دولتهم، لمنافسته لهم وشمل والده غالب حيث تم نفيه من الأندلس إلى بلاد السوس وظل فترة لم تحددها المصادر ثم عاد مرة اخرى إلى وطنه[2].

المطلب الرابع: عقوبة العزل

ويقصد بها العزل من الوظائف وقد بينت العديد من المصادر التي طبقت فيها تلك العقوبة الأسباب، ويعتبر العوامل السياسية من أكثر العوامل المؤدية إلى العزل من الوظيفة، ففي العهد المرابطي كانت تلك العوامل سببا في عزل فقهاء الشورى عن خططهم[3]، في سياسة جديدة من قبل المرابطين تقضي بإحلال فقهاء العدوة المغربية في الخطط القضائية التي كانت تخلوا في الأندلس[4]، فقاموا بعزل الفقيه محمد ابن فرج المتوفي عام 497هـ/1104م[5] وكان متوليا لخطة الشورى بقرطبة ولكن بعد دخول المرابطين المدينة أسقطوه عن الفتوى لتعصبه لبني عباد فلم يستفتى إلى أن مات[6].

---

[1]ابن أبي زرع، المصدر السابق، ص ص 158-159.

[2]ابن الابار، الحلل السيراء، المصدر السابق، ص ص 270-271.

[3]محمد عبد الوهاب خلاف، تاريخ القضاء في الأندلس من الفتح الإسلامي إلى نهاية القرن الخامس هجري/ الحادي عشر ميلادي، ط1، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، 1992، ص 380.

[4]المرجع نفسه، ص 159.

[5]ابن الابار، الحلل السيراء ، المصدر السابق ، ص ص26-27.

[6] المصدر نفسه، 26-27.

كما كانت عدم الأهلية، وضعف القدرة على تحمل أعباء المناصب أهم أسباب العزل، ففي عهد علي ابن يوسف قام بعزل قاضي الجزيرة الخضراء ابن عبد الخالق، لأن اهل الجزيرة شكوا سوء حاله فلما رد الامير على أمر هذا القاضي لقاضي قرطبة تحرى عنه سرا، فأخبر الأمير بأنه لا يصلح للقضاء فتم عزله[1].

ومن أسباب تطبيق عقوبة العزل هو التعاون مع أحد الأطراف السياسية المنافسة للسلطة القائمة، ففي سنة 497هـ/1104م قام يوسف ابن تاشفين بعزل واليه على تلمسان تاشفين ابن يتنغمر، وذلك لمعاونته لبعض خصومه[2] .

كذلك طالت عقوبة العزل من أساء الأدب مع الحكام، ففي عهد الأمير علي ابن يوسف عزل الكاتب أبو عبد الله ابن الخصال وأخوه أبو مروان وذلك لأن أبا مروان أساء إلى المرابطين وأغلظ لهم في القول في الرسالة التي طلب منه علي ابن يوسف ارسالها لهم، بعد أن تخاذلوا في الدفاع عن مدينة بلنسية، فقام علي ابن يوسف بعزله من الكتابة واستعفاه أبو عبد الله فأعفاه وعبر علي ابن يوسف عن ذلك قائلا: "كنا في شك من بغض أبي مروان للمرابطين والأن قد صح عندنا"[3].

كما كان تحدي السلطة ومعارضتها يوجب العقوبة، كما حدث مع الفقيه علي ابن محمد ابن عبد الله البرجي المتوفي سنة 509هـ/1115-1116م، في عهد علي ابن يوسف عندما عارض مصادرة واحراق كتاب إحياء علوم الدين وأصدر فتوى بتأديب من أحرق هذا الكتاب وتغريمه قيمته، فتم عزله عن خطة كان يتولاها[4].

[1]الونشريسي، المصدر السابق، ج10، ص 115.

[2]ابن الكارديوس، المصدر السابق، ص 112.

[3]ابن عذارى، المصدر السابق، ص ص 240-241.

[4]ابن الابار، الحلل السيراء، المصدر السابق، ص 283.

مثل ما فعل علي ابن يوسف مع ابنه الأكبر أبي بكر سنة 522هـ/1128م حيث قام بعزله من ولاية اشبيلية ثم نفيه إلى الصحراء المغربية، لما رفض قرار والده بولاية العهد لأخيه سير[1].

ولما تسبب القائد واجدي ابن عمر ابن سير في هزيمة المرابطين عند هجومه على مدينة طليطة 532هـ/1129م، وأسر عدد من القوة المرابطية قام علي ابن يوسف بعزله وتغريمه فدية من الجنود الذين أسروا[2].

وفي سنة 526هـ/1131-1132م قام علي ابن يوسف بعزل أخيه عبد الله ابن أبي بكر ابن يوسف ابن تاشفين من ولاية قرطبة، هذا بالإضافة إلى سجنه بمدينة اشبيلية وذلك لسوء إدارته لا سيما عندما وقعت المجاعة بمدينة اشبيلية وكثرة الاضطرابات، فقام عبد الله بقتل الكثيرين مما أغضب علي ابن يوسف عليه[3].

كذلك ارتكاب المخالفات يعتبر من أهم الأسباب التي تؤدي إلى العزل وتعد المخالفات المالية أهم تلك المخالفات، ففي العصر المرابطي تعدى أحد القضاة في الأندلس على أرض تابعه لبيت مال المسلمين، فأفتى ابن رشد بعزله وأوصى أيضا بإسقاط أقضيته كلها، حيث أصبحت ذمته المالية محل شك وأن لم يستطع اثبات براءته يتم تغريمه بقيمة ما أفسد ورد جميع ما أخذ[4].

تعتبر الرشوة من أهم المخالفات المالية المؤدبة للعزل، ففي سنة 500هـ/1106-1107م قام الأمير علي ابن يوسف بعزل قاضيه على اشبيلية، حيث اتهمه الوزير والطبيب المشهور في ذلك الوقت أبي العلاء ابن زهر بتلقي الرشوة فأنفذ الامير علي ابن يوسف أمرا بعزله[5].

---

[1] ابن القطان، المصدر السابق، ص 149.

[2] ابن عذارى، المصدر السابق، ج4، ص 80.

[3] ابن القطان، المصدر السابق، ص ص 222 -226-227.

[4] الونشريسي، المصدر السابق، ج10، ص 15.

[5] ابن عذارى، المصدر السابق، ج4، ص 49.

وقد كان هنالك نوع أخر من العزل وهو أن يتم منع الشخص من تقلد أي منصب من الأساس ومن تلك الأمثلة ما حدث مع ابن خاقان فنظر لسوء سلوكه، تم حبسه عن تولي منصب الكتابة في الدولة المرابطية، "وأن ما اشتهر به من الوقوع في الأعراض صده عن أن يكون علما من أعلام كتاب الدولة المرابطية[1].

ونسبح مما تم ذكره أن عقوبة العزل في الكثير من الاحيان كانت عقوبة سابقه أي تلحق بها عقوبة أخرى وذلك وفقا لجسامة الجرم نفسه .

المطلب الخامس: عقوبات ماليه وبعض العقوبات الأخرى

1) العقوبات المالية:

العقوبات المالية إحدى العقوبات التي فرضها المرابطون وقد اتخذت في عهدهم أشكالا وأساليبا عدة كالمصادرات والغرامات والتعويضات، أما في الأسواق كان التصدق بالسلع هو الغالب وفي بعض الأحيان إفساد تلك السلع حتى لا تباع.

وقد أشارت مصادر الدراسة إلى أن المصادرات المالية غالبا ما كانت توجه ضد المنافسين سياسيا أو من ارتكبوا مخالفات ادارية أو مالية، فلما قام المرابطون بخلع المعتمد ابن عباد 484هـ/1091م قاموا بمصادره أمواله، ولم يقتصر الأمر على ابن عباد بل تعدى الأمر ليشمل وزيره أبا بكر محمد ابن سليمان ابن القصيرة[2].

كم كان عصيان الأوامر في العصر المرابطي يعاقب عليها بالمصادرة، فقد أشارت المصادر أنه في سنة 540هـ/1145م صدر قرار بأن كل من يسكن بدار قريبة من جامع مدينة أغمات ينتقل منها بماله وأهله ومن لم يتمثل لذلك سوف يعاقب بمصادره أمواله[3] ولم تحدد المصادر السبب وراء هذا القرار.

---

[1] ابن سعيد، المصدر السابق، ج1، ص 26.

[2] ابن الأبار، أعتاب الكتاب، تح: صالح الأشتر، ط1، المطبعة الهاشمية، دمشق، 1961، ص 223.

[3] ابن الزيات، المصدر السابق، ص 149.

وحتى القضاة الجائرين يعاقبون في العصر المرابطي بمصادرة الأموال وذلك كعقوبة مبدئية، حيث أشار الفقهاء أن يتم انتزاع أموال القاضي الجائر حتى يعود إلى حاله الذي كان عليه قبل أن يولى القضاء هذا بالإضافة إلى سجنه وضربه[1].

ومن العقوبات المالية والغرامات وغالبا ما كانت على من قام ببعض المخالفات المالية فيتم تغريمه بمقدار ما ضيع من المال، وتنتهي تلك العقوبة في بعض الاحيان بمجرد دفع تلك القيمة مثل ما حدث مع الكاتب أبي بكر عيسى ابن الوكيل وكان مستعملا من قبل المرابطين في غرناطة عندما انكسر عليه مبلغ مالي مقداره 10,000 دينار لذا قبض عليه ولم يترك الا بعد ان دفع هذا المبلغ[2].

كذلك كان يتم فرض عقوبات مالية بغرض التعويض، ففي العصر المرابطي في سنة 515هـ/ 1121- 1122م لما خرج أهل قرطبة على عاملهم وقاموا بنهب بيوت المرابطين بالمدينة فقام الأمير علي ابن يوسف بتجريد حمله عليهم، إلى أنه عفا عنهم في النهاية، ولكن بشرط أن يؤدوا إليه مالا عوضا عما نهب للمرابطين في تلك الواقعة[3].

أما في الأسواق فمن أشهر العقوبات التي طبقت العقوبات المالية التي تفرض على الغشاشين من أرباب السلع[4]، حيث كان يتم التصدق بتلك السلع كما كان يتم التعامل مع بائعي الخبز المخالفين بتكسير أوانهم[5]، أما الخبازين إذا ما أصيب الخبز ببعض الحروق فكان المحتسب يأمرهم بتكسير كل خبزه أو اعوجاج حتى لا تباع إلا أنصافا وفي ذلك خسارة ماليه عليهم[6].

---

[1] الونشريسي، المصدر السابق، ج10، ص 121 .

[2] ابن الابار، أعتاب الكتاب، المصدر السابق، ص 224.

[3] مؤلف مجهول، الحلل الموشية، المصدر السابق، ص ص 76-87.

[4] اللخمي، فتاوى اللخمي، المصدر السابق، ص ص 89-90.

[5] ابن عبدون، المصدر السابق، ص 53.

[6] السقطى، رسالة في أداب الحسبة، نشر ليفي بروفيسال، منشورات معهد الدراسات العليا المغربية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس، الرباط، 1931م ، ص 31.

2) العقوبات الأخرى:

العقوبات النفسية: وهي كل ما يتعلق بمعنويات الإنسان وأشهرها التوبيخ والإهانة والهجر والتشهير والإعراض.

إن حلق اللحى يعتبر إحدى العقوبات النفسية وصوره من صور التشهير، ففي عهد علي ابن يوسف ابن تاشفين في عام 521هـ/1127 م أمر بحلق لحى مجموعة من عسكره لفرارهم أثناء دفاعهم عن عاصمتهم مراكش عندما قام الموحدون بمهاجمتها.[1]

ذلك من العقوبات النفسية التوبيخ والإغلاظ في القول[2] وعادة ما استخدم تلك العقوبة لمنع وقوع الجريمة، فقد أشار كتب الحسبة إلى خطورة جباة الأموال وضررهم، ولمنع هذا الضرر أوصت تلك الكتب بتوبيخهم والاغلاظ في القول، وفي هذا الصدد أرسل علي ابن يوسف رسالة إلى طائفة يوبخهم فيها على تعديهم وضررهم ويهددهم في حالة عدم رجوعهم، "وحسبنا هذا أعذارا لكم وانذارا قبلكم فتوبو وأنيبوا ولا تستطيلوا على أحد بعد... إلا عاجلتكم من عقوبتكم"،[3] في رسالة أخرى أيضا أرسلها يوسف ابن تاشفين إلى عامله على قلعة حماد على سوء إدارته وسياسته في ولايته حيث نقضه فيها في ظل افعاله وتصرفاته[4].

وقد كانت هناك عقوبة الإعراض والهجر من طرف الحكام، وهي ضمن العقوبات النفسية والمعنوية ، حيث أشارت المصادر إلى امثلة عليها منها، ما حدث بين يوسف ابن تاشفين وابني اخويه عبد الله وأبي بكر اللذين تسببا في إلحاق الهزيمة بالجيوش المرابطية أمام قوات القمبيطور، اثناء حصارها لمدينة بلنسية، فحاولا إثرا ذلك مخاطبة الأمير يوسف معتذرين له ، فأعرض عن كتابها ولم يجبهما، وظل على ذلك الحال لفترة إلى أن رضي عنهما في النهاية[5].

---

[1]ابن عذارى، المصدر السابق، ج4، ص ص 75-76

[2]ابن عبدون، المصدر السابق، ص 30

[3]الاصفهاني، المصدر السابق، ج3، ص 385

[4]المصدر نفسه، ج3، ص ص 385-386

[5]ابن عذارى، المصدر السابق، ج4، ص ص 36-37.

من نماذج هذه العقوبة أيضا ما حدث مع أبي العلاء ابن زهر، الذي ازداد نفوذه في عهد الأمير على ابن يوسف، وصار من أهل الحل والعقد، ومن ذوي الرأي والمشورة بإشبيلية، وظل ابن زهر محتفظا بتلك المكانة إلى أن تغير عليه الامير على ابن يوسف في سنة 511هـ/1117–1118م، بسبب بعض الوشايات من خصومه ومنافسيه، فأعرض عنه الأمير علي ولم يسمح له بالقدوم إليه في الحضرة بمراكش[1].

من ضمن العقوبات النفسية هي عقوبة التشهير على الباعة في الأسواق فمن ثبت عليه الغش أو سرقة كان يتم طرده من السوق[2]، والطرد من السوق يعد من أكبر العقوبات التي يمكن أن تطبق على شخص يعمل بالسوق ، وهي ذاتها عقوبة مالية مشتملة على عنصر الفضيحة فبقد تطبيقها لا يمكن لأحد أن يتعامل مع هذا الشخص بعد ذلك، وبهذا أفتى المازري في من يغض في وزن الخبز بالطرد من السوق لمن ثبت عليه الغش ، بالإضافة إلى التصدق بخبزه[3]، كما كانت عقوبة التطويف وممن طبقت عليهم عقوبة التطويف من يقوم بتزوير العملة وتزييخها ، فكان يطاف بالمزور بالأسواق ، وقد يتعدى الأمر للحبس "لينكله ويشرد به من خلفه لعلهم يتقون عظيم ما نزل به من العقوبة"[4].

وبما أن العقوبات التعزيرية كانت عقوبات تقديرية متروكة للحاكم، فقد ظهرت العديد من العقوبات الأخرى واختلفت باختلاف مقدار الجرم، ففي العصر المرابطي كان القاضي أبو بكر ابن العربي مشتدا على الرعية في أحكامه، فيقول عنه ابن عذارى[5]"كان له في عقاب الجناة اختراعات مهلكات ومضحكات، فانتدب أنفسا جمة صلبا وضربا"، وطبق العديد من العقوبات الغربية منها أنه حكم على زامر بثقب أشداقه وضرب يديه[6].

---

[1]ابن عذارى، المصدر السابق، ج4، ص65.

[2]ابن عبدون ، المصدر السابق، ص 47.

[3]البرزلي، المصدر السابق، ج3، ص196.

[4]الونشريسي، المصدر السابق، ج6، ص 407.

[5]ابن عذارى، المصدر السابق، ج4، ص 93

[6]المصدر نفسه، ج4، ص93.

المبحث الثاني: السجون

المطلب الاول: أماكن السجون وأنوعها:

لقد توزعت العديد من السجون في المغرب والاندلس خلال العهد المرابطي ومن أشهر السجون تلك في الفترة سجن أغمات، ومن أشهر من أعتقل في هذا السجن المعتمد ابن عباد، وقد ظل حبيس جدرانه حتى وافته المنية[1].

ولذا فيبدوا أن السجن في العصر المرابطي كان سجنا سياسيا في المقام الأول ، فالإضافة إلى أن هذا السجن ضم ابن عباد في عهد يوسف ابن تاشفين لرفضه التنازل ، فقد ضم أيضا مجموعة أثاروا الفتن في مدينة فاس، وخرجوا عن الطاعة وتلقبوا بالإمارة، فلما تمكن المرابطون منهم تم إيداعهم بهذا السجن[2]، وسجن به كذلك الأميران عبد الله ابن بلقين وأخوه تميم[3].

ومن تلك السجون كذلك السجن الموجود بمدينة فاس، وقد وجد هذا في العصر المرابطي ، ففي عهد تاشفين ابن علي سعي باثنين من العلماء وهما عبد الله ابن الأصم، وأبو عبد الله الدقاق فتم سجنهما بهذا السجن[4].

ويعتبر سجن مدينة مراكش من أشهر السجون خلال تلك الفترة[5]، ومن سجون تلك الفترة أيضا، سجن تلمسان وتعود شهرة هذا إلى أن عبد السلام الكومي كان أحد سجنائه[6]، ومن السجون التي أشارت إليها المصادر أيضا سجن ببلاد السوس وذلك في العصر المرابطي[7].

---

[1]ابن بلقين، المصدر السابق، ص 172.

[2]ابن خاقان، المصدر السابق، ج1، ص100.

[3]ابن الخطيب، المصدر السابق، ج3، ص381.

[4]ابن الزيات، المصدر السابق، ص 155.

[5]مؤلف مجهول، الحلل الموشية، المصدر السابق، ص 138.

[6]مصطفى نشاط: السجن والسجناء، نماذج من تاريخ المغرب الوسيط، منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الدار البيضاء، 2012، ص38.

[7]ابن القطان، المصدر السابق، ص 129.

أما عن سجون الأندلس فمنها ومنها: وسجن ميورقة وقد سجن به أحد الخارجين على علي ابن يوسف ويدعى وسنوس[1]، كما كان هناك سجن بمدينة شاطبة وقد حوى هذا السجن العديد من الشخصيات الهامة في أواخر العصر المرابطي في الاندلس ومن هؤلاء العالم: أبو الحكم جعفر ابن يحي ابن ابراهيم المعروفي بابن غتال المتوفي عام 539هـ/ 1144-1145م[2]

ومن السجون الهامه في العصر المرابطي سجن الجزيرة الخضراء ويبدو أن هذا تجري سجنه كان سياسيا خاصه بالطبقة الحاكمة، وقد سجن به ابو بكر ابن علي ابن يوسف عندما اعترف على ولده في اختياره لابنه تاشفين وليا لعهده سنة 537هـ/1142م[3].

كذلك من نوعيات السجون التي كانت موجودة في تلك الفترة هي السجون داخل قصور الحكام لارتباطها إداريا، ولمنع السجين من الهرب لما كانت تتمتع به قصور الحكام من حراسة رغبة الحكام بالتكتم على عمليات التعذيب والقتل داخل السجون[4]، ففي العصر المرابطي تم حبس عبد الله ابن ابي بكر ابن تاشفين بالقصر بعد عزله عن ولاية اشبيلية سنة 1131هـ-1132م[5]، وكانت هذه النوعية من السجون تلحق بأحد حجرات القصر وهذا كان صوت السجين يسمع بالقصر في كثير من الأحيان[6]، كما استخدمت مخازن القصر لتكون موضعا للسجن[7].

---

[1] ابن الزيات، المصدر السابق، ص 151.

[2] ابن الابار، المصدر السابق، صفحه 71.

[3] ابن عذارى، المصدر السابق، ج4 ص101.

[4] ابن عذارى، المصدر السابق ، ج4، 106.

[5] المصدر نفسه، ص 106.

[6] ابن الخطيب، المصدر السابق، ج1، ص149.

[7] ابن خاقان، المصدر السابق، ص ص 285-288.

كما ان هناك شكل آخر للسجون وهو السجن داخل المنزل، وقد حدث ذلك في العصر المرابطي عندما رفض الفقيه أبو محمد عبد الله ابن احمد وشون المتوفي سنة 529هـ/ 1134م، أن يتولى قضاء مدينة فاس، فتم سجنه في داره وظل حبيسه مدة[1].

الجدير بالذكر أنه في تلك الفترة كانت هناك سجون خاصة بالرجال وأخرى خاصة بالنساء، وقد شدّدت كتب الحسبة على عدم الخلط بينهما في سجن واحد، وكان يتولى شؤون سجن الرجال رجلا كبيرا في السن متزوجا عفيفا حسن السيرة، وفي احيان أخرى كان يتم إيداع من حكم عليها بالسجن لدة امرأة فاضلة خيرة، تظل عندها هامدة سجنها، ويفرض القاضي لتلك المرأة أجرة من بيت مال المسلمين.[2]

أما عن عقوبة الاطفال فهي تتشابه بشكل كبير مع عقوبة النساء، فإذا ارتكب الصبي جرما يستحق سجنه، أوصت كتب الفقه أن يكون ذلك السجن في منازلهم، حيث كانت هناك حرص على عدم سجنهم داخل السجون العادية، وذلك حتى لا يختلطوا بنماذج سيئة داخل السجون كقطاع الطرق، ومرتكبي جرائم القتل وغيرهم.[3]

كما كانت الفنادق تستخدم في العديد من الأحيان كسجن، وقد شددت كتب الحسبة على ان من قبض عليه ليلا يتم إيداعه بأحد الفنادق، ويكون تحت ضمان الساكنين إلى الصباح ، ثم يتم عرضه على صاحب المدينة بهيئته التي قبض بها، لأن الحرس يقومون بتقطيع ثياب من قبض عليه ويغيرون أشكالهم نتيجة الضرب والتعذيب[4].

---

[1] عبد الكريم الفاسي، المصدر السابق، ص 207.

[2] ابن عبدون، المصدر السابق، ص 19.

[3] الونشريسي، المصدر السابق، ج8، ص 258.

[4] ابن عبدون، المصدر السابق، ص18.

المطلب الثاني: إدارة السجون ونفقاتها:

خضعت السجون في تلك الفترة للسلطات المخول لها اصدار أوامر بالحبس : كالأمير ، أو والي المدينة وكذلك القاضي والمحتسب وصاحب الشرطة[1].

كانت مهمة مراقبة وحراسة السجون موكلة لصاحب الشرطة هذا بالإضافة غلى مهمته في إيداع المتهمين بالسجن، والذين صدر في حقهم أحكام بالسجن، وكذلك إخراج من انقضت مدة حبسه وكل ذلك لا يتم إلا مكاتبة[2]، وكان السجن خاضعا لإدارة شخص يتولى رئاسته، وفيما يتعلق بسجن النساء، فكتب الحسبة اشترطت في صاحب هذا السجن، ان يكون شيخا متزوجا عفيفا ويتفقد سيرته بشكل دائم[3].

وقد يزود صاحب السجن بدفتر يسجل فيه يوم وصول المحكوم عليه ووصفه، وجريمته التي اقترفها، ومدة حبسه، وتاريخ الخروج وذلك ضمان لحقوق المسجونين[4]، بالإضافة إلى ذلك كانت هناك سجلات أخرى مماثلة لتلك السجلات، لدى القاضي الذي حكم في تلك القضية، وأيضا كان يحدد مدة الحكم وفي أي يوم وشهر وسنة تم حبس الجاني، وذلك منعا للالتباس، فإذا جاء قاضي آخر بعده يستلم تلك السجلات ويتولى مهمة متابعتها[5].

أما عن السجان، فقد كانت مهمته القيام بأعمال الحراسة والرقابة على المساجين ، وكذلك القيام بأعمال تعذيبهم وضمان عدم هروبهم، فقد سمي سجان حدادا لأنه يمنع السجين من التصرف والخروج[6].

---

[1] المارودي، المصدر السابق، ص ص 22-23.

[2] الونشريسي، المصدر السابق، ص25.

[3] ابن عبدون، المصدر السابق، ص 19.

[4] المصدر نفسه، ص 19.

[5] ابن عبدون، المصدر السابق، ص 18.

[6] أحمد مختار البرزة: الأسرة والسجن في شعر العرب، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، 1985، ص130.

وفي بعض الأحيان كانت تسند تلك الوظيفة لغير العرب، فقد كان السجان الذي أشرف على ابن قزمان من أهل مالطة، وذلك لأنه بجانب إجادته للغة العربية، كونه غير مسلم ولن تأخذه رحمة بالمساجين المسلمين[1].

بالإضافة إلى ما سبق فقد كانت هناك وظائف أخرى موجودة بالسجن كوظيفة الإمام الذي يؤم المسجونين في الصلاة، وفي سجن النساء كانت توجد وظيفة القابلة[2].

أما عن النفقات الخاصة بالسجون، فلم تمدنا المصادر سجلات واضحة عن تلقك النفقات، إلا أنه جريا على العادة المعروفة، أنه كان يتم تخصيص نفقات للسجون تتكفل بها الدولة' فقد كان القاضي يفرض مرتبا للإمام الراتب بالسجن وكذلك القابلة[3]، ويبدوا ان الرواتب الخاصة بالسجان كانت ضعيفة، الأمر الذي يجعله يقاسم السجناء فيما يثل إليهم من أموال وأطعمة وللحد من ذلك شددت كتب الحسبة على عدم وجود رفقاء للسجان يجلسون معه[4].

فبالرغم من تحمل الدولة لتلك النفقات، إلا أنه كانت هناك مصادر أخرى ، وفي بعض الحالات التي يتم فيها الإمساك ببعض السارقين ولم يتم التعرف على أصحاب تلك السرقات، كانت تستخدم كمصدر من مصادر الإنفاق على السجون[5]، وفي بعض الاحيان يتحمل المسجون جزء من تلك النفقات، حسبما ذكرت كتب الحسبة "مؤونة السجن على من سجن"[6]، كذلك في حالة الزاني والمحارب إذا تم نفيهما من بلد إلى بلد فيتحملا نفقة هذا التغريب، ولكن إن لم يكن لهما مال ، فيتم الرجوع إلى بيت المال[7].

---

[1]ابن قزمان، المصدر السابق، ص 146.

[2]ابن عبدون، المصدر السابق، ص 19.

[3]المصدر نفسه، ص 19.

[4]المصدر نفسه، ص19.

[5]المصدر نفسه، ص 19.

[6]السقطى، المصدر السابق، ص 10.

[7]ابن فرحون: المصدر السابق ، ج2، ص 196.

المطلب الثالث: طرق التعذيب

اقترنت عقوبة طرق السجن بالمعاناة والعذاب النفسي إضافة إلى العذاب الجسدي، وكانت القيود إحدى وسائل التعذيب، فقد أشارت المصادر إلى اقتياد السجناء وهم مكبلون في قيود من حديد، ويصف ابن عباد داخل سجنه بأغمات هذا الألم الذي سببته هذه القيود بالإضافة إلى عذابه النفسي من رؤية جماعة من فاس الذين كانوا مرافقين له ثم خرجوا ليضيفوا معاناته إلى معناته فيودعوهم بالدمع[1].

تزداد تلك القيود كلما ازدادت خطورة السجين، وفي بعض الأحيان كان يوضع بالخشبة وهي احدى وسائل التعذيب في السجون وكان من يوضع فيها لا يفك وثاقه إلا في أوقات الصلاة والحاجة[2].

من أدوات التعذيب التي كانت بالسجون في هذه الفترة، السياط وقد أشارت كتب الحسبة إلى ضرورة ما تكون عليه هذه السياط بحيث لا تكون طويلة جدا أو رقيقة جدا، فهي في هذه الحال تكون أشد وأدعى للقتل وكذلك تكون محكمة الفتل لأن الغرض الأساسي منها هو التأديب فقط[3].

تزداد محنة المسجون وعذابه عند رؤيته لم تم تصفيده بالحديد، وكذلك من تم صلبه ، فكانت رؤيتهم لهؤلاء يمثل معاناة نفسية لهم[4]، ومن طرق التعذيب النفسي للسجناء ألا يتم التفريق بينهم طبقا لنوعية جرائمهم، فكان يسجن مع السجين السياسي مرتكبي جرائم القتل وقطع الطرق، الأمر الذي جعل ابن قزمان يطلق على السجن اسم دار الأحزان[5].

---

[1]ابن خاقان، المصر السابق، ج1، ص ص 100-101.

[2]ابن عبدون، المصدر السابق، ص 19.

[3]المصدر نفسه، ص 18.

[4]ابن قزمان، المصدر السابق، ص 142.

[5]المصدر نفسه، ص 146.

المطلب الرابع: نهاية عقوبة السجن

لقد كان لنهاية عقوبة السجن أشكال: فمنها الموت داخل، ومنها العفو وإطلاق السراح، وكذلك الهروب من السجن هذا بالإضافة إلى دفع الفدية أو الصلح بين المتنازعين أو عن طرق الشفاعة.

فالموت داحل السجن إما أن يكون موت طبيعي او عن طريق القتل ومن هؤلاء نذكر المعتمد ابن عباد الذي ظل حبيس سجن أغمات إلى أن توفي سنة 488هـ/1095م[1]، وأثناء الصراع المرابطي الموحدي، لقي عدد من المسجونين بسجن مدينة شاطبة مصرعهم وكان من بين هؤلاء العالم أبو الحكم جعفر ابن يحي ابن ابراهيم المعروف بان غتال المتوفي سنة 539هـ/1044-1145م[2].

ومن أشكال نهاية عقوبة السجن هو تسريح السجون، فقد جرت العادة في الأمر أن يتم تسريح السجون في أوائل حكم الأمراء والخلفاء، كنوع من أنواع الاحتفال، فعندما تولى الأمير علي ابن يوسف أمر بتسريح السجون[3].

وجود صلة القرابة والدم أحد أسباب إطلاق سراح السجن، العصر المرابطي قام الامير يوسف ابن تاشفين بإطلاق سراح الامير عبد الله ابن بلقين وأخيه تميم من سجنها بأغمات وأسكنهما بمراكش وأجرى عليهما المال[4]، وذلك لوجود القرابة فالأميران تجمعهما بالمرابطين عصبة واحدة، فكلام ينتمون إلى صنهاجة وهذا يفسر من ناحية أخرى عدم مقاومة الامير عبد الله ابن بلقين لقرار عزله من قبل يوسف ابن تاشفين[5].

---

[1] ابن عذارى، المصدر السابق، ص222.

[2] ابن الأبار، المصدر السابق، ص71.

[3] ابن أبي زرع، المصدر السابق، ص157.

[4] ابن الخطيب، المصدر السابق، ج3، ص 381.

[5] مصطفى نشاط، المرجع السابق، ص ص 98-99.

وقد كان السجين يخرج من سجنه في القضايا الخاصة بالنزاعات الشخصية، وذلك بعد عفو خصمه عنه وعقد الصلح بينهما، فتحدثت إحدى النوازل عن قتل شخص لشخص آخر عمدا ولما وجبت القسامة على والد القتيل قام القاتل بالصلح مع هذا الوالد على أن يترك القسامة، في مقابل مبلغ من المال يدفعه له وبالفعل تم الصلح بينهما وسلم الرجل المال وخرج السجين من سجنه.

كذلك أحد أسباب العفو هو براءة السجين مما نسب إليه، فعندما سعي بأبي عبد الله الأصم وأبي عبد الله الدقاق عند تاشفين ابن علي، أمر بإحضارهما إلى مدينة فاس وسجنها بها، ولكن لما ظهرت براءتهما عفي عنهما وأخرجهما من السجن ومن اتهم معهما.[1]

ومن أسباب العفو شفاعة بعض الشخصيات الكبيرة، أو بمعنى آخر وساطتهم بحكم موقعهم وسلطتهم، وهذا ما فعله الأمير محمد ابن سير ابن يوسف ابن تاشفين، مع ابن قزمان الذي رماه القاضي ابن المناصف بتهمة الزندقة التي تقتضي بإعدامه، وكان قابعا في السجون المرابطية إثر هذا الاتهام ، إلا أن تدخل المير محمد ابن سير وكان بمثابة حبل النجاة لابن قزمان، فعفي عنه بعد استتابته وتعهده بعدم الرجوع مرة أخرى[2].

نستنتج في ألأخير أن العقوبات وعلى تونعها فقد كان لها الأثر البالغ في الحد من الجريمة في المغرب والاندلس، خلال العهد المرابطي وقد كانت عقوبة السجن من أهم تلك العقوبات التي تنوعت صورها وأشكالها.

[1] ابن الزيات، المصدر السابق، ص155.

[2]ابن قزمان، المصدر السابق، ص ص 05-145

الخـــــاتمــة

الخاتمة

نستنتج من خلال دراستنا لهذا الموضوع "**الأعمال الإجرامية والعقوبات في المغرب والأندلس خلال العهد المرابطي**" إلى العديد من النتائج أهمها:

- أن هناك العديد من العوامل هي من تسببت في وقوع تلك الجرائم ومن تلك العوامل : العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والتي من الصعب الفصل بينهما لأنها متداخلة مع بعضها البعض.
- تنوعت الجرائم في المجتمع خلال هذه الفترة فمنها: جرائم القتل والجرائم الجنسية ، جرائم السرقة والجرائم الدينية وجرائم شرب الخمر، إضافة إلى بعض الجرائم الأخرى.
- رغم تنوع الجرائم إلا أن الجرائم السياسية كانت الأكثر ذكرا فكل ما من شأنه أن يمس الحاكم سواء باعتراض أو الخروج والعصيان أو التعاون مع الخصوم يعتبر جريمة.
- كما أن تعامل الحكام مع الجرائم السياسة يبين لنا مدى ضيق أفق الحكام وعدم احتواءهم لمعارضيهم، وكل من يخالف الحاكم فإنه يعرض نفسه للعقوبة التي قد تصل أحيانا إلى القتل.
- تعامل السلطة اتجاه الصوفية الذي يتميز بالحذر حيث رأت السلطة فيهم خطرا يهدد كيانها فكانوا في موضع الترقب والحذر خاصة بعدما ظهر بينهم تيارا باحثا عن السلطة، خاصة عندما فشل المرابطون في حل مشاكل المجتمع وبذلك أصبح أمام الصوفية إما الصمت وإما مجابهة السلطة.
- تنوعت العقوبات لأنها هي أحد أشكال مواجهة الجريمة من قبل الدولة ومن تلك العقوبات: الجلد والضرب والقطع والقتل والسجن، وتحديد الإقامة والنفي والتوبيخ والإهانة والتشهير والغرامة وبعض العقوبات الأخرى.
- نستنتج كذلك من خلال هذه الدراسة هو التسامح الشديد من قبل المرابطين فقد تورعوا عن الإقبال على عقوبة القتل في نطاق ضيق، وكان السجن هو أقصى عقابهم حتى مع المنافسين لهم، رغم تورط بعضهم في زعزعة أمن واستقرار دولتهم.

- ضمت سجون المرابطين جميع الفئات الاجتماعية سواء كانوا أمراء او وزراء أو حتى قضاة.
- أما السجون فقد تعددت صورها وأشكالها، فهناك سجون فوق الأرض وسجون تحت الأرض وأخرى موجودة في أماكن مختلفة كما كانت سجون ملحقة بالقصور، كما وجدت سجون خاصة بالرجال وأخرى خاصة بالنساء وداخل السجن نفسه كانت هناك سجون انفرادية وأخرى جماعية ولذلك بسبب مدى الجرم ومدى خطورة السجين، وبالتالي كان بعضهم يرسف في قيود خلال سجنه.
- كما أن إدارة السجون تتم بكيفية محكمة فقد كانت هناك كشوف بأسماء المساجين وجريمتهم ومدة عقوبتهم، وبالتالي فهي تساعد مهمة الموظف المختص بمراقبة تلك السجون.
- وقد كان السجين يقضي مدة سجنه كاملة، أو تنتهي قبل انقضائها وهذا النهاية قد اختلفت أشكالها، فقد تنتهي بهروب السجين أو بالصلح مع خصمائه، أو عن طريق العفو من قبل الحاكم.
- لقد لعبت دولة المرابطين دورا كبيرا في الحد من وقوع الجرائم بالإضافة إلى الحرص والتحري واتخاذ كافة الطرق من أجل الوصول إلى الحقيقة وفرض العقوبات المناسبة لهذه الجرائم.

الملاحق

ملحق رقم (1): الجرائم السياسية خلال العهد المرابطي[1]

الجريمة	مرتكبها	المصدر
نقد الحكام	عبد الحق غالب ابن عطية	ابن الأبار، المعجم، ص 270-271
	أبي الحسن على ابن اسماعيل ابن حرزهم	ابن الزيات التادلي، التشوف، ص 171 ابن القاضي، جذوة الاقتباس، ق1، ص465
الاعتراض على قرارات الحكام	بعض ملوك الطوائف	ابن بلقين، التبيان، ص169-170
	أهل غرناطة	ابن خاقان، قلائد العقيان، ج2، ص308-309
	الفهيه على ابن محمد ابن عبد الله البرجي	ابن الأبار، المصدر السابق، ص 270-271
	محمد عبد الله ابن أحمد ابن وشون	عبد الكريم الفاسي، المستفاد، ج2، ص208
الاعتراض على البيعة	أبو بكر علي ابن يوسف	ابن خاقان، مطمح الأنفس، ص53 ابن القطان، نظم الجمان، ص 149
الخروج والعصيان	ابراهيم ابن أبي بكر ابن عمر	ابن عذارى ، البيان، ج4، ص29-30
	طائفة من أهل مدينة فاس	ابن خاقان، قلائد العقيان، ج1، ص100 المقري، نفح الطيب، ج4، ص 220، 221
	يحي ابن أبي بكر ابن يوسف ابن تاشفين	ابن أبي الزرع، الأنسب المطرب، ص 158-159 السلاوي، الاستقصا، ج2، ص 66
	أهل قرطبة	ابن عذارى ، المصدر السابق، ج4، ص66 مجهول، الحلل الموشية، ص 86
	عامة إشبيلية	ابن عذارى ، المصدر السابق، ج4، ص93-94

[1] أحمد إبراهيم رفاعي، المرجع السابق، ص 259.

سوء الأدب مع الحكام	القاضي ابن خلوف	النويري، نهاية الأرب، ج24، ص 146، 147
	ابن تومرت	مجهول، الحلل الموشية، ص 86
	الفتح ابن خاقان	ابن خاقان، قلائد العقيان، ج1، ص932 المقري، نفح الطيب، ج7، ص 2228
إفشاء أسرار الحكام	أبو عامر ابن عقيد	ابن سعيد، المغرب ، ج2، ص 253–254

ملحق رقم (2): عقوبة السجن خلال العهد المرابطي[1]

<table>
<tr><th>اسم السجين</th><th>ماهية السجين</th><th>مكان السجن</th><th>السبب</th><th>المصدر</th></tr>
<tr><td>المعتمد ابن عباد</td><td>أمير</td><td>أغمات</td><td>سياسي</td><td>ابن بلقين، التبيان، ص172</td></tr>
<tr><td>ثوار بفاس</td><td>أمراء</td><td>أغمات</td><td>سياسي</td><td>ابن خاقان، قلائد العقيان، ج1، ص100</td></tr>
<tr><td>وسنوس</td><td>ثائر</td><td>ميورقة</td><td>سياسي</td><td>ابن الزيات التادلي، التشوف، ص 171</td></tr>
<tr><td>أبو الحكم ابن يحي ابن إبراهيم ابن غتال</td><td>عالم</td><td>شاطبة</td><td>سياسي</td><td>ابن الأبار، المعجم، ص 71</td></tr>
<tr><td>أبو بكر على ابن يوسف</td><td>أمير</td><td>الجزيرة الخضراء</td><td>سياسي</td><td>ابن عذارى ، البيان، ج4، ص101</td></tr>
<tr><td>عبد الله ابن الأصم</td><td>عالم</td><td rowspan="2">فاس</td><td>سياسي</td><td>ابن الزيات التادلي، التشوف، ص 155</td></tr>
<tr><td>أبو عبد الله الدقاق</td><td>عالم</td><td>وشاية</td><td>ابن الزيات التادلي، المصدر السابق، ص 155</td></tr>
</table>

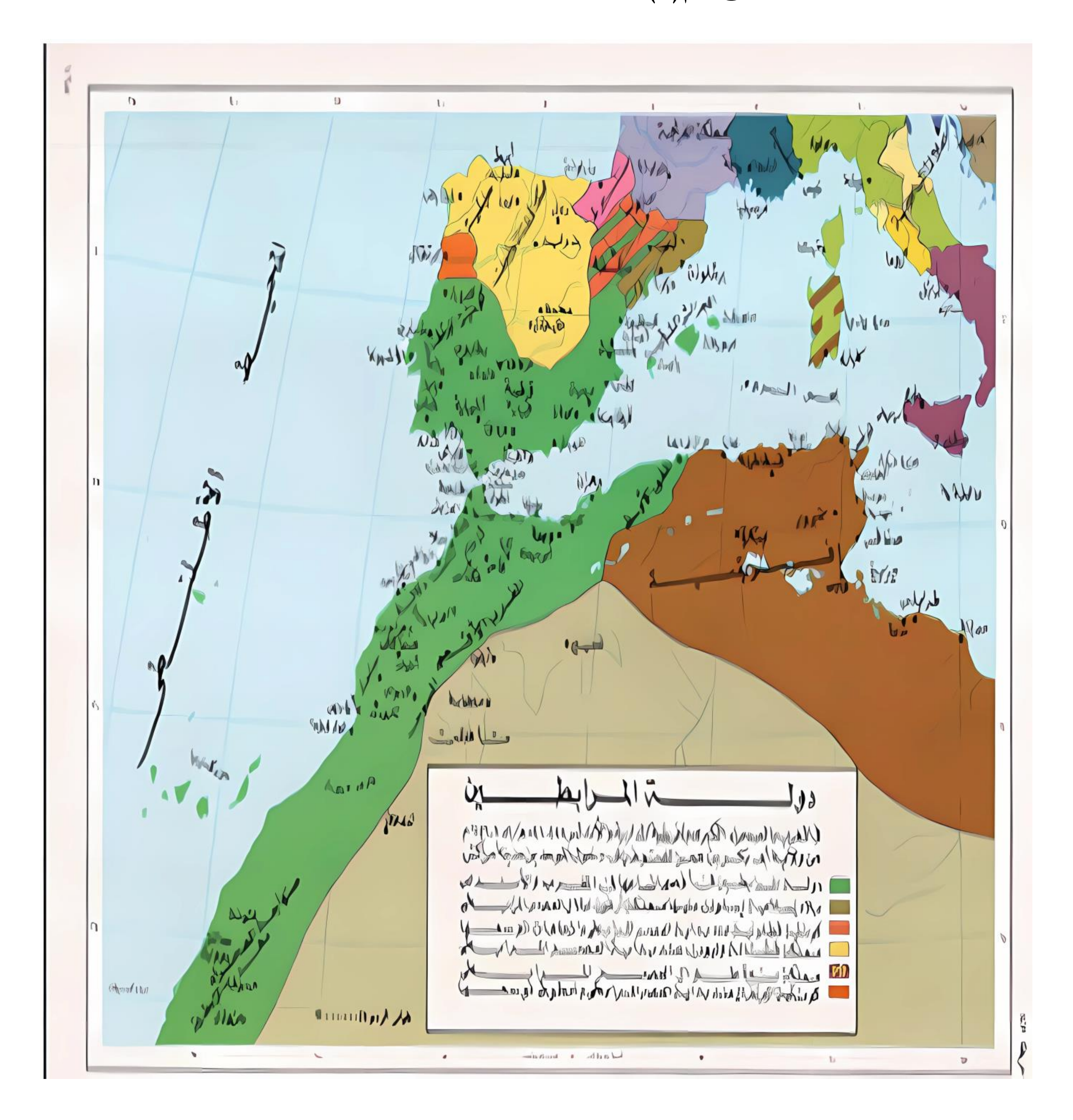
[1] أجمد إبراهيم رفاعي، المرجع السابق، ص 274.

ملحق رقم (3): عقوبة النفي في المغرب والاندلس خلال العهد المرابطي[1]

نوع العقوبة	المعاقب	المكان	السبب	المصدر
النفي	المهدي ابن تومرت	من أغمات إلى السوس الأقصى	سياسي	مجهول، الحلل الموشية، ص 101
	ملوك الطوائف	من الاندلس إلى المغرب	سياسي	ابن بلقين، التبيان، ص101
	النصارى المعاهدين	من الاندلس إلى المغرب	سياسي	مجهول، الحلل الموشية، ص 97 ابن عذارى ، البيان، ج4، ص73
	يحي ابن أبي بكر	من مراكش إلى الجزيرة الخضراء	سياسي	ابن أبي الزرع، الأنسب المطرب، ص 158–159
	أبو بكر ابن علي ابن يوسف	من مراكش إلى الصحراء المغربية إلى الجزيرة الخضراء	سياسي	ابن خاقان، مطمح الأنفس، ج1، ص 35 ابن القطان، نظم الجمان، ص 149

[1] أجمد إبراهيم رفاعي، المرجع السابق، ص 272.

ملحق رقم(4): الحدود الجغرافية لدولة المرابطين[1]



[1] حسين مؤنس، أطلس تاريخ الاسلام، ط1، الزهراء العالم العربي، القاهرة، 1987م، ص164

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

قائمة المصادر:

1. ابن أبي زرع ابن محمد ابن أحمد ابن عمر(ت741هـ/1340م)، الأنيس المطرب في روض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس، دار منصور للطباعة والوراقة، الرباط، 1972م
2. ابن الأبار أبو عبد الله محمد ابن عبد الله ابن أبي بكر (ت 658هـ/1259م)، كتاب الكتاب، تح: صالح الأنشر، المطبعة الهاشمية، د-ب، 1961.
-المعجم في أصحاب القاضي الإمام أبو علي الصدفي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2008.
3. ابن الاثير أبو الحسن علي ابن محمد الشيباني الجزري، الكامل في التاريخ، تح: محمد يوسف الدقيق، دار الكتب العلمية، بيروت، 1987، ج8 ، ج10.
4. ابن الأحمر أبو الوليد إسماعيل (ت807هـ/1405م)، بيوتات فاس الكبرى، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، 1972.
5. ابن الخطيب لسان الدين أبو عبد الله السلماني (ت776هـ/1374م) الإحاطة في اخبار غرناطة، الجزء الأول، تح: محمد عبد الله عنان، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط2، 1973، الجزء الثاني، 1974، الجزء الرابع، 1977.
6. ابن القاضي أحمد ابن القاضي المكناسي (ت1025هـ/1616م)، جدوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس، دار المنصور ، الرباط، 1983، ق1
7. ابن القطان أبو محمد حسن علي ابن محمد (ت628هـ/1230م)، نظم الجمان لترتيب ما سلف من أخبار الزمان، تحقيق، محمد علي مكي، دار المغرب الإسلامي، ط2 ، 1990م

8. ابن الكردبوس أبو مروان عبد الله التوزري (ت573هـ/1177م)، تاريخ الأندلس (قطعة من كتاب الإكتفاء بأخبار الخلفاء)، تح: أحمد مختار العبادي، صحيفة معهد الدراسات الإسلامية، مدريد، م13، 1965-1966م.

9. ابن تيمة أبو العباس فقي الدين (ت728هـ/1095م)، السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية، منشورات دار الآفاق الجديدة ، بيروت، 1984.

10. ابن حزم أبو محمد علي ابن احمد الفارسي القرطبي، جمهرة انساب العرب، تح: عبد السلام محمد هارون، دار المعارف، القاهرة، د-ت.

11. ابن حوقل أبو القاسم محمد ابن علي النصيبي (367هـ/977م)، كتاب صورة الأرض، شركة نوابغ الفكر، القاهرة، 2009.

12. ابن خاقان أبو نصر الفتح ابن محمد ابن عبد الله (ت528هـ/1238م)، قلائد العيان ومحاسن الأعيان، أربعة أجزاء، تح، حسين يوسف حربوش، مكتبة المنار للطباعة وانشر والتوزيع، الأردن، ط1، 1989.

13. ابن خلدون أبو زيد عبد الرحام ابن محمد الحضرمي (ت808هـ/1405م)، تاريخ ابن خلدون المسمى وديوان المبدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطات الاكبر، تح: خليق شحادة وسهيل زكار، دار الفكر، بيروت، 2000، ج6

14. ابن خلكان أبو العباس أحمد ابن محمد البرمكي (ت681هـ/1282م)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تح: إحسان عباس، دار صادر ، بيروت، د-ت، ج5.

15. ابن دحية أبي الخطاب عمر ابن الحسن (ت633هـ/1235م)، المطرب من أشعار أهل المغرب، تح: ابراهيم الابياري وآخر، دار العلم، د-ت، بيروت

16. ابن رشد محمد ابن أحمد القرطبي(520هـ/1126م)، فتاوى ابن رشد، تح: المختار ابن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1987.

17. ابن سعيد أبي الحسن علي ابن موسى ابن عبد الملك (ت685هـ/ 1298م)، اختصار القدح المعلي في التاريخ المحلي، تح إبراهيم الإبياري، دار الكتاب اللباني، بيروت، ط2، 1980.

-المغرب في حلى المغرب، جزءان، تح، شوقي ضيف، دار المعارف، القاهرة، بيروت، ط2، د-ت.

18. ابن سهل عيسى أبو الأصبع الأسدي الجيافي، (486هـ/1093م)، الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الاحكام وقطر من سير الحكام، تح يحي: مراد، دار الحديث، القاهرة، 2007.

19. ابن شكوال أبي القاسم خلف ابن عبد الملك، الصلة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، ق2.

20. ابن عبد الحكم عبد الرحمان ابن عبد الله (ت1257هـ/1871م)، فتوح افريقيا والاندلس، تح: عبد الله أنيس الطباع، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 2000م.

21. ابن عبدون محمد ابن أحمد التجيبي (ت منتصف القرن السادس هجري/ ق12م) ، رسالة في آداب الحسبة والمحتسب، ثلاث رسائل أندلسية في أداب الحسبة والمحتسب، نشر: ليفي بروفينسال، العهد العلمي الفرنسي للأثار الشرقية، القاهرة، 1955م.

22. ابن عذارى المركشي أبو محمد ابن عبد الله (ت 712هـ/1313م)، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، الجزء الرابع، تح: إحسان عباس، دار الثقافة، لبنان، ط3، 1983م.

23. ابن فرحون ابراهيم ابن محمد (ت799هـ/1396م)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تح: جمال مرعشي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1995، ج2.

24. ابن قزمان أبو بكر محمد عيسى ابن عبد الملك (ت555هـ/1160م)، ديوان ابن قزمان القرطبي، إصابة الأغراض في ذكر الأعراض، تح: فيديريكو كورينتشي، تقديم، محمد علي مكي، المجلس الأعلى للثقافة، المكتبة العربية، القاهرة، 1955.

25. ابن مودود عبد الله ابن محمود الموصلي الحنفي (ت683هـ/1284م)، الاختيار لتعليل المختار، ط3، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1975م

26. ابن يلقين الأمير عبد الله ابن باديس ابن جبوس ابن زيري (ت 483هـ/ 1090م)، كتاب التبيان (مذكرات الأمير عبد الله الزيري) تح: أمين توفيق الطبي منشورات عكاظ، الرباط، د–ت.

27. الإدريسي أبو عبد الله محمد (ت560هـ/1164م)، المغرب وأرض السودان ومصر والأندلس، مأخوذ من كتاب نزهة المشتاق في إختراق الآفاق، طبع بمدينة ليدن، د–ب، 1863.

28. الأذفوي كمال الدين أبو الفضل ابن جعفر (ت748هـ/1374م)، الطالع السعيد الجامع لأسماء نجباء الصعيد، تح: سعد محمد حسن، مرا طح الحاجيري، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط2، 2001.

29. الأصفهاني العماد محمد ابن صفى الدين (ت1201/897م)، خريدة القصر، تح: أذرتاش أذرنوش، تنقيح: محمد العروسي المطوي ,آخرون، الدار التونسية للنشر، تونس، ط2، الجزء الثاني والثالث، 1986.

30. البرزلي أبي القاسم ابن أحمد (ت841هـ/1438م)، فتاوى البرزلي (جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام)، تح: محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ج4.

31. البكري أبو عبيد الله ابن عبد العزيز (ت487هـ/1094م)، كتاب المغرب في بلاد إفريقية والمغرب، نشر دسلان، الجزائر ، 1857.

32. التادلي ابن الزيات (ت627هـ/1929م)، التشوف الزجالي التصوف، تح: أحمد التوفيق ، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، الرباط، ط2، 1997.

33. الحميدي أبو عبد الله محمد أبي نصر (ت488هـ/1095م)، جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس، تح: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط1، 2008.

34. الحميري محمد ابن عبد الله المنعم (ت حوالي 721هـ/1326م)، الروض مالعطار في خبر الأقطار، تح: إحسان عباس، مكتبة لبنان، بيروت، 1984.

35. الدباغ أبو زيد عبد الرحمن ابن محمد القيرواني (ت699هـ/1299م)، معالم الايمان في معرفة أصل القيروان، تح: محمد ناضور، المكتبة العتيقة، تونس، 1978، ج3.

36. الزجالي أبو يحي أحمد ابن يحي (ت694هـ/1294م)، أمثال العوم في الاندلس، مستخرجة من ري الأوام ومرعى السوام في نكت الخواص والعوام، جزءان، تح: محمد ابن شريفة، منشورات وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية والتعليم الأصلي، المغرب، د-ت.

37. السقطي أبو عبد الله محمد ابن أبي محمد (ت منتصف القرن السادس هجري/ ق12م)، رسالة في أداب الحسبة، نشر ليفي بروفيسال، منشورات معهد الدراسات العليا المغربية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس، الرباط، 1931م.

38. السلاوي أبو العباس، أحمد ابن خالد الناصري (ت1315هـ/1897م)، الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى، تح: جعفر الناصري وآخر، دار الكتاب، الدار البيضاء، 1954، ج2.

39. العبدري أبي عبد الله محمد ابن محمد (ت647هـ/1249م)، رحلة العبدري، تح: محمد الفاسي، جامعة محمد الخامس، الرباط، 1968م.

40. عياض أبو الفضل عياض ابن موسى ليخصبي (544هـ/1143م)، مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، تح: محمد لن شريفة ، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط1، 1990،

41. القرافي أبو العباس شهاب الدين احمد ابن ادريس ابن عبد الرحمان الصنهاجي (ت684هـ/1285م)، تهذيب الفروق والقواعد السنيه، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، د-ت، ج1

42. القلقشندي أبو العباس أحمد ابن علي الفزازي المصري، صبح الأعشى، المطبعة الأميرية، د-ت، ج5.

43. الماوردي أبي الحسن علي ابن محمد (ت450هـ/1029م)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تح: أحمد مبارك البغدادي، دار ابن قتية، 1989م.
44. المقري شهاب الدين أحمد ابن محمد (ت1041هـ/1631م)، أزهار الرياض في أخبار عياض، الجزء الخامس، تح سعيد عراب وآخر، إشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي، بين حكومة المغرب وحكومة الإمارات، مطبعة فضالة المحمدية 1980، الجزء الثالث، تح: مصطفى الشقا وآخرين، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1942.
45. المقري شهاب الدين أحمد ابن محمد (ت1041هـ/1631م)، نفح الطيب في غصن أندلس الرطيب، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1988م.
46. موفق الدين أبو محمد ابن عبد الله ابن محمد ابن قدامة (620هـ/1223م)، كتاب المغني، تح: عبد الله ابن عبد المحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو كتاب المغني، دار الكتاب العربي، بيروت، 1983، ج9.
47. مؤلف مجهول، الحلل الموشية في ذكر الأخبار المراكشية، تح: سهيل زكار، عبد القادر زمامه، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء المغرب، 1989م.
48. مؤلف مجهول، ذكر بلاد الاندلس، تح: لويس مولينا، المجلس الأعلى للأبحاث العلمية، معهد ميغل أسين، مدريد، 1985.
49. مؤلف مجهول، كتاب الاستبصار في عجائب الامصار، تح: محمد عبد الله عنان، مكتبة الخانجي للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 1977، ج2.
50. النويري شهاب الدين أحمد ابن عبد الوهاب (ت733هـ/1332م)، نهاية الارب في فنون الأدب، تح: علي بوملحم، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983، ج 23.
51. ياقوت الحموي شهاب الدين أبو عبد الله (626هـ/1228م)، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، 1977، ج4

52. اليعقوبي أحمد ابن أبي يعقوب ابن واضح الكاتب (ت284هـ/894م)، كتاب البلدان، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1988.

قائمة المراجع:

1) ابراهيم الطحيني، دراسات في علم الاجتماع الجنائي، العلوم للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 1994

2) أحمد فتحي البهنسي، العقوبة في الإسلام، ط6، دار الشروق، القاهرة، مصر، 1989.

3) أحمد مختار البرزة: الأسرة والسجن في شعر العرب، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، 1985.

4) اسعد حومد، محنة العرب في الأندلس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ببيروت، 1988

5) بطرس البستاني، معارك العرب في الأندلس، دار هارون عبود، 1987.

6) جمال الكيلاني، التدابير الشرعية لحفظ النفس في الفقه الاسلامي، الجامعة الأردنية، الأردن، 1993.

7) جمال طه، الحياة الاجتماعية، بالمغرب الأقصى عصري المرابطي والموحدي ، دار الوفاء لدنيا الطباعة ، 2004.

– حلول فقهية ملائمة لواقع أندلسي في عصر ملوك الطوائف، نوازل ابن الحاج المسماة الفصول المقتضبة من الاحكام المنتخبة، جامعة النسا ، مجلة التاريخ والمستقبل ، عدد يوليو، 2010

8) جمعة براج، العقوبات في الاسلام، ط1، دار يافا للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000.

9) جورج مرسي، بلاد المغرب وعلاقتها بالمشرق الإسلامي في العصور الوسطى، تر: محمد عبد الصمد، هيكل الإسكندرية، منشأة المعارف، 1999.

10) الحسن السائح، الحضارة الإسلامية في المغرب، ط2، دار الثقافة، 1986.

11) حسين مؤنس، الثغر الأعلى الأندلسي في عصر المرابطين، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 1992.

12) حسين مؤنس، أطلس تاريخ الاسلام، ط1، الزهراء العالم العربي، القاهرة، 1987م.

13) سامية مصطفى مسعد: صور من المجتمع الأندلسي، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، القاهرة، 2009.

14) سعدون نصر الله، دولة المرابطين في المغرب والأندلس، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1985.

15) الطاهر ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، ط1، الدار التونسية للنشر، 1984، ج2

16) عبد العزيز سالم، تاريخ المغرب الكبير، دار النهضة العربية، بيروت، 1981، ج2

17) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت، ج1، د-ت.

18) عبد الله العروي، مجمل تاريخ المغرب، ط5، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 1996.

19) عساف محمد مطلق، حمودة محمود محمد، فقه العقوبات، ط 1، مؤسسة الوراق، عمان، 2000م.

20) عصام الدين عبد الرؤوف الفقي، دراسات في تاريخ المغرب والاندلس، دار الفكر العربي، القاهرة، 1999.

21) عصمت دندش، الأندلس في نهاية المرابطين والمتسهل الموحدين عصر الطوائف الثاني (510-546هـ/111-1151م)، ط1، دار الغرب الإسلامي ، بيروت.

22) فوزي شريف، فوزي محمد، مبادئ التشريع الجنائي الاسلامي، مكتبة الخدمات الحديثة، جده، 1989.

23) محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998.

24) محمد أحمد أبو الفضل، شرق الاندلس في العصر الإسلامي (515–686هـ/1121–1227م) دار المعرفة الجامعية، 1996.

25) محمد الأمين بلغيث، مشاركة يهود الأندلس الاقتصادية في عصر المرابطين ودورهم في نقل المعرفة الإسلامية إلى الغرب، تر: مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، العدد 6، قسنطينة، 2005.

26) محمد عبد الوهاب خلاف، تاريخ القضاء في الأندلس من الفتح الإسلامي إلى نهاية القرن الخامس هجري/ الحادي عشر ميلادي، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، ط1، 1992.

27) مصطفى نشاط: السجن والسجناء، نماذج من تاريخ المغرب الوسيط، منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الدار البيضاء، 2012.

28) يوسف أشباخ، تاريخ الأندلس في عهد المرابطين والموحدين، تح: محمد عبد الله عدنان، ط2، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1996، ج1.

الرسائل الجامعية:

1- أحمد إبراهيم رفاعي، الجريمة والعقوبة في المغرب والأندلس في عهد المرابطين والموحدين، رسالة دكتوراه غير منشورة، إشراف الدكتور جمال أحمد طه والدكتورة أميمة أحمد السيد، كلية الآداب ، جامعة سوهاج، 2015.

القواميس والمعاجم:

1– ابن منظور محم مكرم ابن علي أبو الفضل جمال الدين (ت711هـ/1311)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ج12.

2– جميل صليبا، المعجم الفلسفي، د ط، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1982، ج2.

3– الزركلي، الاعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين، ط7، دار العلم للملايين، بيروت، 1986، ج4.

فهرس الموضوعات

الفصـــل الثـــــالث: العقوبـــات والسجـــون

ملخص

لقد عرف المغرب والأندلس خلال العهد المرابطي العديد من الأعمال الإجرامية تحكمت فيها أسباب سياسية واجتماعية واقتصادية، وكان لها الأثر البالغ في تشكل سلوكات إجرامية طغت على سطح المجتمع، كما تبين لنا كذلك من خلال دراستنا لهذا الموضوع أن الأنماط السلوكية التي تم تصنيفها ضمن خانة الانحراف كمعاقرة الخمور والممارسات الجنسية وحتى الجرائم الكبرى كالقتل والاعتداء وايضا قضايا الغش في البيوع وغيرها من الجرائم، فهي في الأخير لا تمثل العامة من المجتمع كما أنها من مجتمع لآخر بل تختلف حتى في المجتمع الواحد تبعا لاختلاف السلطة السياسية والتحولات الاجتماعية والاقتصادية.

كما أنه بالنسبة للعقوبات فقد تنوعت هي الأخرى في هذه الفترة حسب تنوع الجرائم من خلال عقوبات الحدود أو القصاص أو حتى العقوبات التعزيرية للحد من انتشار ظاهرة الإجرام وكل هذه العقوبات كانت ضمن الفقه الإسلامي لأن دولة المرابطين منذ نشأتها كانت جهودها منصبة حول تطبيق الحدود التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، ولذا فأهم مجال اهتمت بته لتحقيق هذا هو المجال القضائي الذي يتبين لنا عظمة حضارة دولة المرابطين، كما لا يجب أن نغفل عن دور المجتمع في محاربة الجريمة من خلال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سواء بالقول أو بالشكوى للحاكم أو بالاعتماد على أنفسهم في التصدي لتلك الجرائم.

summary

During the Almoravid era, Morocco and Andalusia knew many criminal acts that were controlled by political, social and economic reasons, and they had a great impact on the formation of criminal behaviors that dominated the surface of society. Alcohol, sexual practices, and even major crimes such as murder and assault, as well as cases of fraud in sales and other crimes. In the end, they do not represent the general population as they are from one society to another, but differ even in one society depending on the difference in political power and social and economic transformations.

Also, with regard to penalties, they also varied in this period according to the diversity of crimes through punishments of hudud, qisas, or even disciplinary punishments to limit the spread of the phenomenon of criminality. Islamic law, and therefore the most important field that has lost its way to achieve this is the judicial field that shows us the greatness of the civilization of the Almoravid state, just as we must not lose sight of the role of society in fighting crime through enjoining good and forbidding evil, whether by saying or by complaining to the ruler or relying on themselves to confront for those crimes.